وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة –
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

==========

شعبة: علوم اقتصادية رقم التسجيل:.....

تخصص:اقتصاد بنكي ونقدي الرقم التسلسلي:.....

أهمية تفعيـل الصيرفـة الإسلامية في البنــوك التجاريـة

(دراسة حالة الجزائر)

مذكرة مقدمة للمناقشة لأجل الحصول على شهادة الماستر في تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد:
– بشلالق سليمة
– بولعرام خدومة

إشراف:
د. نذير عبد الرزاق

السنة الجامعية: 2020 / 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بعد شكر المولى عز وجل والثناء على نعمه كلها، نتوجه بالشكر الجزيل والتقدير الكبير والعرفان الجميل إلى:

أستاذنا الكريم الدكتور نذير عبد الرزاق على تفضله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى التوجيهات والنصائح المقدمة في تسييره وتيسيره .

كل أعضاء لجنة المناقشة الذين سننال شرف مناقشتهم لمذكرتنا، فلهم منا كل الشكر والعرفان على مجمل نصائحهم، توجيهاتهم وانتقاداتهم التي ستنير مسارنا العلمي .

اهداء

الحمد لله الذي أمر ووعد من شكره بالمزيد ونشهد أن لا إله إلا الله هو المبدئ والمعيد ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي بعث بالقرآن المجيد، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

بعد شكر المولى عز وجل والثناء على نعمه كلما أتجه بالشكر الجزيل والتقدير الكبير والعرفان الجميل الى :

والدي الذي لم يدخر أي شيء من أجل مساندتي طول مشواري الدراسي

والدتي التي كانت واقفة معي على قدم وساق من أجل مساعدتي في تجاوز العقبات التي واجهتني في طريقي .

أساتذتي الذين قدموا لي الدعم من أجل تجاوز المصاعب خلال هذا المشوار وخاصة الأستاذ المشرف على هذا العمل .

زوجي وأولادي وأشكرهم على وقوفهم معي.

إخوتي الذين كانوا لي نعم السند .

شريكتي في إنجاز هذا العمل .

صديقاتي وزميلاتي في الدفعة .

وفي الأخير اتمنى أن يوفقني الله لنجاحات أكثر وأن لا يكون هذا آخر عمل ، لمزيد من الانجاوات والتفوق

بوشلالق سليمة

الاهـــــداء

الحمد الله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون الحمد الله.

أهدي ثمرة هذا العمل إلى :

إلى من جعل الرحمان الجنة تحت أقدامها، إلى نبع الحنان الفياض، إلى" أمي" الحنون،

إلى من أكن له كل مشاعر التقدير والاحترام والحب والعرفان" أبي" أطال االله في عمره.

إلى ضياء عيني" زوجي" الغالي "

إلى من هم أغلى من حياتي بناتي الغليات ريتاج ، دعاء ، رهف ، حفظهم الله

وزوجاتهم وأولادهم والى أختي الغالية "إخوتي "إلى كل من أحبهم القلب

إلى كل الأصدقاء وكل من ساهم في انجاز هذا البحث من قريب أو بعيد إلى كل الذين أحببتهم، احترمتهم وحملت لهم في قلبي ذكرى جميلة لا تنسى إلى الذين أعانوني أقول لكم شكرا لكم لأنكم علمتموني أن أستشعر الصعاب فأتحداها و أتجاوزها، إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل .

بولعراس خدومة

فهرس المحتويات ..... الصفحة

شكر .....

إهداء .....

مقدمة .....

الفصل الأول : مفاهيم أساسية حول البنوك والصيرفة الإسلامية.....

المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول البنوك التجارية .....

المطلب الأول : نشأة البنوك التجارية و تعريفها .....

المطلب الثاني : وظائف البنوك التجارية و أهدافها .....

المطلب الثالث : مصادر و استخدامات أموال البنوك التجارية .....

المطلب الرابع : أسس عمل البنوك التجارية و علاقتها بالبنك المركزي .....

المبحث الثاني : مفاهيم أساسية حول البنوك الإسلامية .....

المطلب الأول : نشأة البنوك الإسلامية و تعريفها .....

المطلب الثاني : خصائص البنوك الإسلامية أهدافها .....

المطلب الثالث : مصادر و استخدامات اموال البنوك الإسلامية .....

المطلب الرابع : علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي . .....

المبحث الثالث : مفاهيم اساسية حول الصيرفة الإسلامية .....

المطلب الأول : تعريف الصيرفة الإسلامية و اسباب انتشارها. .....

المطلب الثاني :مبادئ الصيرفة و معايير التمويل الإسلامي. .....

المطلب الثالث : أهمية التمويل الإسلامي . .....

المطلب الرابع : تقييم صيغ التمويل الإسلامي .....

الفصل الثاني : واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.....

المبحث الأول : الصيرفة الإسلامية في الجزائر .....

المطلب الأول : تاريخ الصيرفة الإسلامية في الجزائر.....

المطلب الثاني : رهانات و عقبات الصيرفة الإسلامية في الجزائر.....

المطلب الثالث : متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر .....

المبحث الثاني : مفاهيم أساسية حول الفروع و النوافذ الإسلامية .....

المطلب الأول : تعريف الفروع و النوافذ الإسلامية.....

المطلب الثاني : نشأة الفروع و النوافذ الإسلامية و أسباب إنشاءها.....

المطلب الثالث : خصائص الفروع و النوافذ الإسلامية .....

المطلب الرابع : الأنشطة التي تقوم بها الفروع و النوافذ الإسلامية .....

المبحث الثالث : آليات فتح الفروع و النوافذ الإسلامية .....

المطلب الأول : ضوابط إنشاء الفروع و النوافذ الإسلامية . .....

المطلب الثاني : متطلبات فتح الفروع و النوافذ الإسلامية .....

المطلب الثالث : خطوات إنشاء النوافذ الإسلامية في الجزائر .....

المطلب الرابع : معوقات عمل النوافذ الإسلامية و عوامل نجاحها .....

الفصل الثالث : دراسة حالة.....

المبحث الأول – آلية اعتماد النوافذ الإسلامية في الجزائر.....

المطلب الأول : مبررات التوجه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر.....

المطلب الثاني : البيئة التشريعية لفتح النوافذ الإسلامية.....

المطلب الثالث : خطوات إنشاء نوافذ إسلاميَّة في المصارف التقليدية الجزائريَّة...

المبحث الثاني – تجربة تفعيل النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية.....

المطلب الأول :. تحديات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.....

المطلب الثاني :. متطلبات نجاح التوجه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر....

المطلب الثالث : تقديم تجربة النوافذ الإسلامية.....

خاتمة : .....

قائمة المصادر والمراجع:.....

مقدمة

مقدمة :

اعتمدت البنوك منذ نشأتها على التعامل بالفوائد، لذا فكر عدد من علماء الاقتصاد والشريعة المسلمين أن لا يكون هناك حرمان من التنمية والاستثمار بسبب حرمة الفوائد (الربا)، وباجتهادات الكثير من العلماء و المفكرين المسلمين ظهرت فكرة المصارف الإسلامية التي تقوم بدور الوسيط المالي دون اللجوء إلى الفوائد أخذاً وعطاء،وذلك انطلاقاً من الآية الكريمة

ونظراً للتطور السريع الذي شهدته الصيرفة الإسلامية وظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصة في البلدان الإسلامية ونظرا لدورها البارز في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه تحتم على هذه البلدان إعادة التفكير في تطوير أنظمتها المصرفية للتجاوب مع هذا النوع من التمويل ومحاولة تحويلها إلى استخدام الصيرفة الإسلامية، والجزائر كغيرها من بلدان العالم تسعى لاستخدام هذا النوع من التمويل خاصة في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها والأزمة المالية التي تكاد تعصف بها.

وهذا ما أدى إلى ظهور مجموعة من الأصوات التي تنادي بتطبيق النظام المالي الإسلامي الذي يقوم على الضوابط والقواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي تستبعد المعاملات القائمة على الفائدة الربوية والمجازفات في تنظيم أعمالها التمويلية لتحقيق التوازن بين دائرتي الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي، ما يؤدي في الأخير إلى المحافظة على الاستقرار وتحقيق النمو الاقتصادي لذلك تتلخص إشكالية هذه الدراسة في التساؤل التالي:

إشكالية الدراسة :

ما هي أهمية تفعيل الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية في الجزائر و ماهي السبل والآليات اللازمة لتطويرها ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل فيما يلي:

1- هل يوجد إقبال على المنتجات المالية الإسلامية لدى البنوك التجارية في الجزائر؟

2 - هل يوجد وعي كاف لدى البنوك التجارية للاستفادة من المنتجات المالية الإسلامية ؟

- 3ما مدى إمكانية تعامل البنوك التجارية في الجزائر بالمنتجات المالية الإسلامية؟

- 4ما هي الآليات التي تعتمدها الجزائر لتطوير الصيرفة الإسلامية ؟

فرضيات الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة والتساؤلات سابقة الذكر قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- 1يوجد اقبال وطلبات من طرف العملاء على المنتجات المالية الإسلامية بالبنوك التجارية

- 2 .يوجد وعي كاف لدى البنوك التجارية للاستفادة من المنتجات المالية الإسلامية

- 3 .يمكن للبنوك التجارية التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية

- 4 .تقوم الجزائر بجهود مقبولة في مجال تطوير الصيرفة الإسلامية.

أهمية الدراسة :

تستمد الدراسة أهميتها من خلال :

أهمية النظام المصرفي لما يقوم به من عمليات تمويل والدعم وتنشيط وتفعيل العمليات الاقتصادية وتسهيل عملية اندماج الاقتصاد المحلي في الاقتصاد العالمي،

- كما يستمد أهميته من أهمية إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية التي مازالت تتخبط في المشاكل ومتاهات البرامج الإصلاحية المتعددة التي جزء منها يعتمد على عصرنة النظام واعتماد الصيرفة الإلكترونية والصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :ا

- لتعرف على أهم المنتجات المالية الإسلامية
- التعرف على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر
- التعرف على امكانية تطبيق الصيرفة الإسلامية بالبنوك التجارية
- بيان التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات نجاحها.

مبررات اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع بناءاً على مجموعة من الاعتبارات الموضوعية والذاتية يمكن تلخيصها كما يلي :

- حداثة الموضوع وقلة الدراسات في هذا المجال وخاصة على المستوى الوطني.
- -الميولات الذاتية للطالبين حول المواضيع المتعلقة بالنظام المالي الإسلامي.

منهج الدراسة:

من أجل دراسة إشكالية البحث ومحاولة اختبار الفرضيات المبسطة لها، تم الاعتماد على المنهج الفرضي الاستنباطي، لأننا بصدد اختبار فرضية وهذا باعتباره الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسات كما أننا بصدد الانتقال من العام إلي الخاص وبهذا يكون المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة موضوع بحثنا .

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي تم مصادفتها أثناء انجاز هذه الدراسة، ما يتعلق بقلة المراجع والدراسات السابقة حول الموضوع على مستوى الجامعة، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على الأرقام والمعطيات من الجهات المعنية وذلك بسب السرية المهنية المنتهجة في البنوك.

هيكل الدراسة.

لانجاز الدراسة، ومن اجل معالجة إشكالية البحث تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول، مقدمة وخاتمة، وفقا لما يلي:

سيتم خلال الفصل الأول استعراض مختلف المفاهيم العلمية النظرية المتعلقة بالبنوك التجارية والبنوك الإسلامية حيث تضمن الفصل ثلاث مباحث، الأول تناول مفاهيم عامة حول البنوك التجارية، وكذا أسس عملها، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلي البنوك الإسلامية وكذا أسس عملها، أما المبحث الثالث فتعرضنا إلى مفاهيم أساسية حول الصيرفة الإسلامية.

أما الفصل الثاني حول واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر ، تضمن بدوره ثلاث مباحث، حيث يعالج المبحث الأول الصيرفة الإسلامية في الجزائر ، بينما يتناول المبحث الثاني مفاهيم أساسية حول الفروع و النوافذ الإسلامية أما المبحث الثالث فتم تخصيصه إلى آليات فتح الفروع و النوافذ الإسلامية.

و من خلال الفصل الثالث، سيتم دراسة حالة تضمنت مبحثين، في المبحث الأول، سيتم دراسة آلية اعتماد النوافذ الإسلامية في الجزائر أما المبحث الثاني، تجربة تفعيل النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية .

الفصل الأول

تمهيـــــــد :

يعتبر النظام البنكي ركيزة من ركائز النظام الاقتصادي والمالي لكل دولة، حيث يساهم في عملية التنمية الاقتصادية، ومن المؤسسات المالية المكونة للنظام البنكي نجد البنوك التجارية التي تمارس الوساطة المالية أي قبول الودائع من العملاء ومن القروض مقابل فائدة، أما البنوك الإسلامية فهي تقدم مختلف أشكال التمويل لكن بما يتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية ، اما الصيرفة الإسلامية فهي العقود و العمليات المالية التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، ولا تخالفها .

وبناءا على ما سبق سيتم التطرق في هذا الفصل إلي مفاهيم حول كل من البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، و الصيرفة الإسلامية ، من خلال التطرق الى مفاهيم اساسية ذات صلة بها ، وهذا يستلزم دراسة المباحث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك التجارية .

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول البنوك الإسلامية .

المبحث الثالث: مفاهيم أساسية حول الصيرفة الإسلامية .

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك التجارية.

لقد تطور النشاط الاقتصادي واتسعت آفاقه وتشعبت قنواته، فلم يعد التبادل يتم بين مجموعة من الأشخاص تعرف بعضها البعض، بل اتسع النطاق إلى التبادل بين الأشخاص والمؤسسات المالية، لهذا جاءت المصارف بمختلف أنواعها لتلعب دورها في جمع الأموال وإعادة توزيعها، أي جاءت كوسيط لربط ما بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض، وفي فصلنا هدا سوف نتطرق إلى مختلف المفاهيم الأساسية المتعلقة بها من خلال ما يلي .

المطلب الأول – نشأة البنوك التجارية و تعريفها :

إن معظم اقتصاديات الدول المتقدمة تقوم على عدة هياكل قاعدية صحيحة و نجاعة اقتصادياتها تستمد من نجاعة هذه الهياكل التي تتميز بالكفاءة العالية لأنها تعتمد على سياسات و استراتيجيات قوية و جيدة في نفس الوقت، ومن الوسائل التي يتم بها تحريك نشاطها الاقتصادي نجد البنوك بمختلف أنواعها، إذ تعتبر هذه الأخيرة من خلال وظائفها أداة هامة في تنمية الاقتصاد، حيث أصبحت الدولة تتخذها كأداة تخطيط مالي لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول – نشأة البنوك التجارية :

تعامل الأفراد مع بعضهم البعض منذ بدء الخليقة، وفي مجال المعاملات المالية فإن هذا التعامل خضع كغيره من التعاملات إلى أسلوب الحياة السائد في كل عصر من العصور حيث بدأ هذا التعامل بالمقايضة ثم تطور إلى أن وصل إلى الأشكال الحديثة من

التعامل كالبطاقات المصرفية وغيرها ، وبما أن البنوك التجارية هي إحدى صور هذا التطور فقد ظهرت عند حاجة الناس، فلم تظهر البنوك التجارية مبكرا لأنها تعتمد أساسا ارتفاع مستوى ثقة الأفراد فيها، وهذا المستوى يتأثر بمدى التطور القانوني والمعرفي لدى الأمم[1].

إن ظهور المصارف ومؤسسات الإيداع ارتبط بقيام الدولة بعملية صك النقود حيث كان الإغريق أول من صك النقود، لذا كان لهم الفضل الأكبر في النهوض بالعمل المصرفي وانتشاره في منطقة البحر الأبيض المتوسط. في ذلك الوقت كان المحتاجون للقرض يلجؤون إلى الصاغة للاقتراض لأن الصاغة هم القادرون على القيام بتلك المهمة ، فكان الصاغة يقرضون هؤلاء بفائدة من أموالهم الخاصة (رأسمال أو أرباح تجارتهم)، ومع مرور الوقت بدأ الصاغة يلاحظون بأن الأموال المودعة لديهم شبه ثابتة لا تتحرك بشكل إجمالي، كما لاحظوا تأثر تجارتهم سلباً بالإقراض وعدم وجود مصادر ذاتية تمكنهم من الاستمرار في الإقراض بفائدة فبدءوا يستغلون الودائع الموجودة لديهم من النقود في إقراض الناس، ونجحت هذه الفكرة حتى بدأ الصاغة يتنافسون فيما بينهم على استقطاب الودائع، فبدءوا بحمل طاولاتهم Banks إلى الشواطئ وإلى الأماكن التي تمكنهم من الحصول على حجم ودائع أكبر، وتطورت هذه المنافسة حتى بدأ الصاغة يغرون الناس بإيداع الأموال لديهم عن

[1] محمود الوادي ، حسين سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان–الأردن، 2009 ،ص:36

طريق إعطائهم فوائد أقل من تلك التي يحصلون عليها من المقترضين.

" هكذا نشأت فكرة البنوك التجارية وتطورت هذه الفكرة في القرن الثاني عشر حيث أجمع الباحثون على أن إنشاء أول بنك منظم قد تم في مدينة البندقية في عام 1157م، واستمر تطور هذه الفكرة في القرن السابع عشر الميلادي لتأخذ شكل البنك التجاري، وذلك بسبب تطور حاجات المجتمعات، مما ساعد في التوسع التجاري وخاصة التوسع الصناعي الذي بدأ في نفس الوقت " [1]

أول بنك ظهر بمدينة البندقية (إيطاليا) عام 1157م ثم بنك في مدينة جنوه الإيطالية عام 1170م، ثم بنك في مدينة برشلونة عام 1430م. هذا ويمثل الربع الأخير من القرن السادس عشر البداية الحقيقية لنشأة البنوك الحديثة المنظمة، بإنشاء البنك المشهور المسمى Rialto Pizzadi della Bancoعام 1587في مدينة البندقية ثم بنك أمستردام بهولندا عام 1609م، ثم بنك السويد عام 1668م، ثم بنك فرنسا وهولندا عام 1814م وبنك النمسا عام 1817م، أما بنك اليابان فظهر عام 1882م، والمصارف الفيدرالية الأمريكية ظهرت عام 1914م.

الفرع الثاني – تعريف البنوك التجارية :

تعددت تعاريف البنوك التجارية نظرا لتطور نشأتها عبر الزمن من جهة وزيادة أهميتها بفعل التطورات والتحولات التي يشهدها المحيط الاقتصادي والدولي من جهة أخرى

[1]

– " فهناك من عرف البنوك التجارية بأنها : الشركة التي رخص لها بتعاطي الإعمال المصرفية (قبول الودائع واستثمارها ومضاعفة النقد) ويلاحظ أن مفهوم البنك مشتق من أعماله الأساسية التي يقوم بها"[1]

– " في حين هناك من عرفها بأنها : مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملا ء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما." [2]

– "وتعرف أيضا بأنها مؤسسة مالية وظيفتها الرئيسية تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح البنك الفرق بين الفائدتين، كما تقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليتي الإقراض والاقتراض." [3]

–ومن التعاريف نستنتج أن البنوك التجارية هي نوع من أنواع المؤسسات المالية يكمن نشاطها في قبول الودائع ومنح القروض بفوائد مع تقديم خدمات مصرفية أخرى وبعبارة أخرى هو عبارة عن وسيط مالي بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي.

[1] محمود الوادي، حسين سمحان، مرجع سابق، ص: 38.

[2] محمد الصيرفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007 ،ص: 7

[3] محمد إسماعيل، محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين، دار الأمل للنشر والتوزيع، آربد، الأردن، 2010 ،ص:18

المطلب الثاني – وظائف البنوك التجارية وأهدافها:

الفرع الأول – وظائف البنوك التجارية:

يمكن تقسيم وظائف البنوك التجارية إلى نوعين[1]:

"* أولا – وظائف تقليدية (قديمة):

01– قبول الودائع بمختلف أنواعها وتتألف من :

• ودائع لأجل : وهي الوديعة التي تودع لدى الصرف التجاري ولا يجوز لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع المصرف.

• ودائع تحت الطلب (الحساب الجاري) : وهي الودائع التي تودع لدى المصرف دون قيود أو شرط ويستطيع صاحبها أن يسحب منها في أي وقت شاء أثناء الدوام الرسمي للمصرف ولا يدفع البنك فائدة على هذا النوع من الودائع.

• ودائع تحت الإشعار : وهي الوديعة التي لا يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد إخطار المصرف فترة زمنية متفق عليها.

02– توظيف موارد المصرف التجاري على شكل قروض ممنوحة للعملاء واستثمارات متعددة مع مراعاة أسس توظيف أموال المصرف وهي الربحية والسيولة والضمان.

[1] رشيد العطار ، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000 ،ص: 7

ونظرا لاتساع أعمال المصارف التجارية وزيادة نشاطها فقد تغيرت النظرة للمصرف من مجرد (مكان لتجميع الأموال وإقراضها إلى مؤسسة كبيرة تهدف إلى تأدية الخدمات المصرفية للمجتمع وزيادة تمويل المشاريع التنموية في الدولة فقد أدى ذلك إلى الازدهار الاقتصادي والحد من البطالة ورفع مستوى المعيشة لدى الفرد وهذا كله أدى إلى ظهور وظائف حديثة للبنك التجاري "[1].

*** ثانيا – وظائف حديثة : تتمثل في:**

- تقديم خدمات استشارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم التنموية لنيل ثقتهم بالمصرف.
- المساهمة في تمويل ودعم المشاريع السكنية.
- المساهمة في دعم وتمويل المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى.
- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء
- إصدار خطاب ضمان
- تحويل العملة للخارج.
- إصدار الشيكات السياحية.
- فتح الاعتمادات المستندية.
- تأجير الخزائن الحديدية للعملاء

[1] رشيد العطار ، رياض الحلبي، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص: 71.

- "خدمات البطاقة الائتمانية.
- شراء وبيع العملات الأجنبية.
- شراء وبيع الشيكات الأجنبية.
- إدارة أعمال وممتلكات العملاء.
- البنك الآلي ."[1]

الفرع الثاني – أهداف البنوك التجارية :

تتمحور حول النقاط التالية :

أولا – أهداف مالية :

– استمرار تحقيق الأرباح وهو الهدف الرئيسي، فالبنك يسعى إلى تحقيق وتعظيم الأرباح

– تعظيم معدل العائد على الاستثمار

– المحافظة على بنية معقولة من السيولة، أي وجود وفرة مكنة من السيولة في حوزة البنك تكفي لمواجهة التزاماته اتجاه العملاء في كل الأوقات ومختلف الديون المستحقة.

ثانيا – أهداف مرتبطة بالخدمات المصرفية :

–تحسين الخدمات المصرفية

– .تنويع وتطوير الخدمات المصرفية لمواجهة متطلبات جمهور العملاء

– .تقليل الوقت الضائع

[1] خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، ، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2000 ،ص: 15.

– تحقيق البقاء والاستمرار وتجنب الأخطار

– تحقيق النمو والاستمرار والمحافظة على موارده المالية والبشرية وحمايتها .

–الأهداف الجماعية والبيئية مثل تحقيق مستويات مرضية من العوائد أو الخدمات لأطراف التعامل الداخلي والخارجي.[1]

ثالثا – أهداف أخرى : تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق عدة أهداف أخرى على درجة كبيرة من الأهمية وهي[2]:

- هدف الربحية: تقتضي طبيعة عمل البنك لدى قبوله الودائع من الأفراد دفع عوائد لهم عن هذه الودائع سواء حقق البنك إيراداً أم لم يحقق، لذلك وإن هذا الوضع يفرض على البنك العمل لتحقيق أقصى درجة من الربحية من خلال تعظيم الإيرادات وتقليص النفقات
- هدف الأمان: يهدف البنك من خلال مباشرة نشاطه العمل على تعظيم قيمة رأس المال لأن أية خسارة يقع فيها البنك يعني التهام جزء من أموال المودعين مما قد يؤدي إلى إفلاس البنك، الأمر الذي يدفعه.

إلى توفير أكبر عدد ممكن من الأمان للمودعين من خلال تجنب تمويل المشروعات ذات الخطورة العالية.

[1] شاهين علي عبد الله، محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، بحث لم ينشر، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، . ، 2014،ص24.

[2] مريم سعد رستم ،تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سوريا،2014 ،ص7.

- هدف السيولة: تفرض طبيعة العمل المصرفي والعلاقة مع المودعين توفر سيولة كافية لدى المصرف تمكنه من أداء التزاماته بشكل آني، فالبنوك التجارية لا يمكنها تأجيل سداد ما عليها من التزامات للغير (المودعين) لفترة زمنية.

المطلب الثالث : مصادر واستخدامات البنوك التجارية :

البنك التجاري تختلف ميزانيته عن باقي ميزانيات نظيرتها من المؤسسات المالية ، حيث يمثل جانب الخصوم مصادر أموال البنك ، ويمثل جانب الأصول استخداماته، وسنحاول عرض أهم مصادر أموال البنك واستخداماته لهذه الأموال

الفرع الاول – مصادر أموال البنوك التجارية :

يمكن التمييز بين مصدرين أساسيين لأموال البنوك التجارية

اولا – الموارد الذاتية الداخلية : وهي تلك الموارد المالية التي تكون مصدرها داخلي، وتشمل :

01- رأسمال المدفوع : يتكون من الأموال التي حصل عليها المصرف التجاري من أصحاب المشروع عند تأسيسه أو من أية إضافات قد تطرأ عليه في المستقبل ، ويمثل رأس المال المدفوع نسبة ضئيلة من مجموع أموال المصرف وذلك للأسباب التالية :

*لأن البنك لا يتعامل بشكل رئيسي بأمواله الخاصة ، وإنما يعتمد على الودائع التي لديه في عمليات الاستثمار؛

* صغر حجم رأس المال يمكنه من توزيع أرباح أكبر على المساهمين الأوائل في البنك

ومع ذلك فيجب عدم إهمال رأس المال المدفوع وذلك للمساعدة في خلق الثقة في نفوس المتعاملين، وخاصة أصحاب الودائع الكبيرة ، وفي المقابل أيضا يجب تجب عدم المغالاة في رفع قيمة رأس المال المدفوع وذلك للأسباب السالفة الذكر

02- الاحتياطات: وهي نسبة من الأرباح تضاف إلى راس المال ، وذلك بغرض تدعيم المركزالمالي للبنك في مواجهة أي خسائر متوقعة نتيجة انخفاض قيمة بعض أصوله

ونميز نوعين من الاحتياطات هما :

أ- الاحتياطي القانوني: وهو عبارة عن نسبة من الأرباح السنوية تكون بشكل إلزامي بنص قانوني من قبل البنك المركزي .

ب- الاحتياطي الخاص: وهو عبارة عن احتياطي اختياري، تشكله البنوك التجارية بمحض إرادتها وفق نظامها الأساسي بغية تدعيم مركزها الأساسي.

03- الأرباح غير الموزعة: يترتب عن نشاط البنك عادة مبالغ في نهاية السنة يتقرر بعدم توزيعها ويتم اقتطاعها من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع على المساهمين.

ثانيا - الموارد الخارجية : هي موارد غير ذاتية يكون مصدرها خارج البنك، وتمثل بصفة عامة النسبة الكبيرة من إجمالي موارده، وتتمثل في :

01- الودائع: تمثل هذه الودائع الجزء الأكبر من مصادر الأموال لدى البنوك ويعتبر حجمها من المؤشرات المستخدمة لقياس حجم البنك ومركزه ، وتأخذ عدة صور منها :

أ- الودائع الجارية : وهي نوع من الودائع النقدية التي يمكن للعميل السحب منها في أي وقت يشاء وبمجرد إبداء رغبته في ذلك دون إشعار مسبق ودون انتظار حلول اجل معين، غير أن هذا النوع من الودائع لا يمكن لصاحبها الاستفادة من الفوائد .

ب- ودائع ادخارية : وتسمى أيضا ودائع التوفير تتمثل في الأموال المودعة لدى البنك بهدف الادخار يودعها أصحابها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة وتفويت الحصول على عائد مقابلها، بحيث يقدم البنك فوائد على هذه الودائع بهدف تشجيع الأفراد على الادخار وتنمية الوعي الادخاري- .

ج- ودائع ثابتة: وسميت بالثابتة لأنه عند إيداعها لدى البنك يتفق على موعد محدد لا يحق للزبون أن يسحب جزء منها أو معظمها إلا بعد مرور الفترة المتفق عليها وتمنح البنوك عليها فوائد تفوق الفوائد على الودائع الادخارية

د- القروض:وهي من أهم مصادر الأموال الخارجية للبنوك التجارية يتم الحصول عليها سواء من البنك المركزي أو من مؤسسات مالية ونقدية وطنية أو أجنبية ، وذلك سواء لمواجهة مشكلة السيولة في حالة عدم كفاية الاحتياطي النقدي لمقابلة الطلبات غير المتوقعة للعملاء، أو رغبة في التوسع في منح الائتمان نظرا لتزيد النشاط التجاري في فترات الرواج[1] .

الفرع الثاني - استخدامات أموال البنوك التجارية :

[1] حياة النجار، مذكرة دكتوراه إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل – دراسة واقع البنوك التجارية العمومية ؟، جامعة فرحات عباس سطيف .

بعد أن تحصل البنوك التجارية على مواردها المالية من مصادر مختلفة تقوم بتوزيعها على مختلف الاستخدامات بناءا على عاملين أساسيين هما السيولة والربحية

اولا – المجموعة الأولى: الهدف منها تحقيق السيولة فقط وتشمل : النقديات الجاهزة لدى البنك: وهي عبارة عن النقود القانونية الموجودة لدى البنك باستمرار لمواجهة متطلباته اليومية؛ الأرصدة النقدية المودعة لدى البنك المركزي ، وهي عبارة عن الاحتياطي النقدي القانوني، الذي تشكله البنوك التجارية بشكل إلزامي .

ثانيا المجموعة الثانية: وتكون سيولتها منخفضة ، كما يمكن تدر ربحا وهي تشمل ما يلي :

* اصول يمكن تحويلها إلى سيولة بسهولة ودون مشقة، وتمثل أساسا في حسابات لدى البنوك الأخرى وأصول تحت التحصيل؛

* الأوراق المالية قصيرة الأجل خاصة التي سيولتها تكون قليلة ، وأهمها سندات الخزينة التي تكون ذات سيولة عالية كونها مضمونة؛

* الأوراق التجارية المخصومة: وهي تمثل قروض قصيرة الأجل، لأنها عبارة عن أوراق تجارية قام بخصمها للمتعاملين، مقابل عمولة .

* القروض والسلفيات التي يقدمها البنك لتمويل رأس المال العامل في المشاريع الاقتصادية المختلفة، وتكون قصيرة الأجل غالبا [1].

ثالثا – المجموع الثالثة : تكون سيولتها منخفضة جدا، بينما ربحيتها مرتفعة مقارنة

[1] زنيبة بربكيية ، مرجع سابق ، ص5.

بالأصول سابقة الذكر، على اعتبار أن هدفها الأساسي هو تحقيق الربح، وتشمل مايلي : القروض متوسطة وطويلة الأجل، الأوراق المالية لأجل، الاستثمارات الحقيقة (أصول مادية ثابتة) .

المطلب الرابع – أسس عمل البنوك التجارية و علاقتها بالبنك المركزي :

الفرع الاول – اسس عمل البنوك التجارية :

تقوم البنوك التجارية على مجموعة من الأسس التي تحكم أنشطتها وتحدد طبيعة عملها، وهذه الأسس هي:

01- سلعية النقود: "تقوم البنوك التجارية بالنظر للنقود على اعتبار أنها سلعة يتم الاتجار فيها لا بها، حيث تقوم البنوك التجارية بالتعامل بالنقود ذاته بيعا و شراءا، وذلك من خلال إصدار مجموعة من الخصوم المالية التي يفضلها المقرضون بأسعار فائدة منخفضة ومن ثمة تقوم بتوظيف هذه الأموال في أصول يفضلها المقترضون عند عائد توظيف أعلى من سعر الفائدة المدفوع للمودعين."[1]

02- تجمع الودائع والمدخرات استنادا لقاعدة الدائنية والمديونية : إن جوهر عمل البنوك التجارية يكمن في قيامها بتلقي الودائع بمختلف أنواعها والتي تستحق عند الطلب أو بعد

[1] حمد محمود العجلوني،البنوك الإسلامية: أحكامها، مبادئها وتطبيقاتها المصرفية ،دار الميسرة، عمان، 2008 ،ص4

فترة من الزمن، ومن ثم تقوم باستخدام هذه الودائع لمنح القروض والتسهيلات الائتمانية المختلفة[1].

03- سعر الفائدة: "إن سعر الفائدة التي يدفعها البنك التجاري على الودائع وتلك التي يأخذها من القروض عبارة عن الثمن المدفوع أو المقبوض نظير استعمال المال، وهذا سعر في نظر الاقتصاديين الرأسماليين يعتبر عصب النظام المصرفي، كما تعتبر سعر الفائدة احد أهم آليات البنوك التجارية في تمويل النمو والتوسع فزيادة سعر الفائدة سوف يؤدي إلى زيادة حجم الودائع أي الادخار وبالتالي زيادة قدرة البنك على منح الائتمان."

تعتبر وظيفة منح الائتمان أهم واخطر وظائف البنوك التجارية، وذلك أن الأموال التي تمنحها كقروض ليس ملكا لها بل هي أموال المودعين،لذلك تقوم إدارة البنوك التجارية برسم سياسة ائتمانية بما 1يحقق لها حسن وسلامة استخدام الأموال المتاحة مع تحقيق عائد مناسب.[2]

04- التنويع المالي : تحصل البنوك التجارية على الأموال من مصادر متنوعة وبآجال مختلفة من المودعين، وتقوم بإعادة توزيع أجال الودائع وتحويلها إلى توظيفات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للمقترضين من العملاء وتجري البنوك هذا التنويع بقصد مواجهة مخاطر الإقراض والاستثمار ذلك بتمويل العديد من الأصول التي تتميز بتنوع العائد

[1] مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية ، نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية ، أطروحة دكتوراه جامعة حلب ، سوريا، 2014، ص7.
[2] محمد محمود العجلوشي، البنوك الإسلامية ، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة ، عمان 2008، ص49.

والخطر، ويطلق على هذه العملية التنويع المالي، مما يساعد على توزيع احتمال وقوع الخطر والعائد على أكثر من أصل لتعظيم العائد المتوقع[1].

الفرع الثاني – علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية :

إن دراسة العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التجارية تتلخص أساسا في القيود وحتى التسهيلات التي يقدمها لهذه الأخيرة ، وتعد كل من القيود المفروضة والتسهيلات ذات أهمية كبيرة بالنسبة للطرفين هذا لأنها تعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية ، وتوجيه البنوك التجارية في مختلف العمليات التي تقوم بها ونستطيع ان نستخلص تلك العلاقة الموجودة بين هذه المؤسسات من خلال وظائف البنك المركزي، ويمكن إيجاز عناصر هذه العلاقة فيما يلي :

اولا – إصدار النقود وتسيير الاحتياطي الإجباري :

01- إصدار النقود : تعد عملية إصدار الأوراق النقدية ، والتي يختص بها البنك المركزي، ذات أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك التجارية. فإذا كان الأصل أن التدفقات النقدية اليومية الخارجة (المسحوبات) من خزينة البنك تتناسب عادة مع التدفقات النقدية اليومية الداخلة (الإيداعات) إلى خزينة البنك ، وفقا لقانون الأعداد الكبيرة ، فقد يحدث أن يطرأ خلل في هذا التوازن مما يجعل البنوك التجارية في حاجة إلى نقود ورقية من البنك المركزي ، والقادر على توفيرها حتى وإن لم تحتوي خزينته على الكمية الكافية لمواجهة الطلب، وذلك

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية ، بحث مقدم من البنك الإسلامي للتنمية البحوث والتدريبات، جامعة المنصورة، جدة، 2004، ص78.

من خلال إصدار كميات إضافية مع مراعاة التوازن بين العرض والطلب على العملة المحلية في معظم الدول[1]

02- تسيير الاحتياطي الاجباري : تلتزم البنوك التجارية بتكوين حد أدنى من الاحتياطي النقدي في شكل حسابات لدى البنك المركزي، يتمثل في نسبة من ودائع البنك التجاري والتي يديرها (أي الاحتياطات النقدية) البنك المركزي، وتتيح عملية الإدارة هذه تبادل منفعة مختلفة بين الطرفين، فبالنسبة إلى البنك التجاري فهو يعتبر هذا الاحتياطي بمثابة حماية لأصول ، أما بالنسبة إلى البنك المركزي فإن عملية إدارة الاحتياطي الإلزامي تعد بمثابة نوع من الرقابة، والتي تهدف إلى تحقيق نوع من التوازن في العرض النقدي يتماشى ومتطلبات السياسة النقدية التي يشرف البنك المركزي على تطبيقها .

ثانيا – منح الاتمان للبنوك التجارية و الاشراف على البنوك التجارية :

01- منح الاتمان للبنوك التجارية : إن البنوك المركزية تعمل في معظم دول العالم على توجيه البنوك التجارية والإشراف عليها، ويتوقف هذا الدور على مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي، وما إذا كان البنك المركزي هو المسؤول الوحيد على أداء هذا الدور [2].

02- الاشراف على البنوك التجارية: وفي أغلب الأحيان تكون السياسة التوجيهية التي يشرف عليها البنك المركزي منحصرة في نقاط معينة نوجزها فيما يلي · :الحجم الملائم والأمثل لرأس مال البنك، والذي يحقق التوازن الأمثل والاستخدام الكامل لهذه الموارد؛ ·

[1] منير ابراهيم هندي ، ادارة البنوك التجارية ، مدخل اتخاذ القرارات ، ط3، مركز الدانا للطباعة ، 1996، بدون بلد، ص81.
[2] منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، ص82.

تنظيم وتحديد معدلات الفائدة بما يتماشى مع الظروف الاقتصادية السائدة، وفرض رقابة كذلك على الائتمان بواسطة هذه المعدلات؛ ·الاتجاهات الخاصة بالاستثمار حتى تتجنب البنوك التجارية التعامل في الاستثمارات غير مربحة.

ثالثا – تحصيل الشيكات و تسيير عملية الاقراض بين البنوك :

01– تحصيل الشيكات : إن عملية تحصيل الشيكات من قبل البنوك التجارية تمر في كثير من الأحيان بغرفة المقاصة لدى البنك المركزي في حالة وجود متعاملين من بنكين مختلفين. وتعبر هذه الغرفة عن العلاقة الموجودة بين البنك التجاري والبنك المركزي، حيث يقوم هذا الأخير بتسهيل عملية المقاصة بين البنوك، ومن جهة أخرى فإن التسوية الدفترية للحسابات ما بين البنوك تضع حدا للمخاطر الناجمة عن انتقال النقود، وكذلك فإن العلاقة التي تفرضها عملية المقاصة تعمل على تحويل المستحقات النقدية بسرعة إلى سيولة جاهزة، ويمكن أن تستعمل هذه السيولة في فرص استثمارية تكسب من خلالها البنوك التجارية فوائد؛

–قد تواجه بعض البنوك التجارية عجزا في الاحتياطي القانوني، بينما تتوفر أرصدة لبنوك تجارية أخرى على فائض في هذا الاحتياطي،

02– تسيير عملية الاقراض بين البنوك : نظرا للعلاقة القائمة بين البنوك التجارية والبنك المركزي، يقوم هذا الأخير بتسهيل وتسيير عملية الإقراض بين البنوك والتي تعود بفائدة على الأطراف الثلاثة، فبالنسبة للبنك المقرض فإن هذه العملية تعود عليه بفوائد لا بأس بها وتزيد من معامل الربحية، وبالنسبة للبنك المقترض فيستطيع من خلال هذه العلاقة تغطية

العجز وبالتالي تفادي مخاطر كبيرة، وأما فائدة البنك المركزي من هذه العملية فهي الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي من خلال المحافظة على وحداته؛ –من بين العديد من التسميات التي تطلق على البنك المركزي نجد اسم "بنك البنوك"، ويسمى كذلك نتيجة للعلاقة التي تربطه بالبنوك التجارية، والتي تشابه تلك العلاقة القائمة بين البنوك التجارية والأفراد، فغالبا ما تلجأ البنوك التجارية إلى البنك المركزي لطلب القروض، والتي تأخذ شكل قروض مباشرة أو إعادة خصم للأوراق التجارية مقابل عمولة يتحصل عليها البنك المركزي

المبحث الأول – مفاهيم أساسية حول البنوك الإسلامية :

تعتبر البنوك الإسلامية حدثا متميزا و جديدا في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة و في العالم بصفة عامة ، حيث تطلب اعتمادها وتحديد معالمها و إعطاء تعاريف لها و ضبط أنشطتها مجهودات كبيرة، كما تجدر الإشارة إلى أنها تتميز بمجموعة من الخصائص ، و تسعى الى تحقيق جملة من الأهداف تجعلها البديل الأمثل للنظام المصرفي التقليدية الذي ظهرت عيوبه مع انفجار الأزمة العالمية المالية سنة 2008 وتتمحور خدمات البنوك الإسلامية على حشد و تعبئة الموارد واستخدامها في مسالكها الشرعية

المطلب الأول – نشأة البنوك الإسلامية و تعريفها:

الفرع الأول – نشأة البنوك الإسلامية :

ظهرت فكرة البنوك الإسلامي منذ منتصف الثلاثينات من القرن العشرين ، حيث كانت ثمرة الصحوة الإسلامية التي دعت إلى ضرورة التخلي عن التعامل مع البنوك التقليدية التي يرتكز نشاطها أساسا على الربا الذي تحرم الشريعة الإسلامية التعامل به ، و ذلك من خلال الاستفادة من خبرات البنوك التقليدية ففي مجالات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

المرحلة الممتدة من 1963 إلى غاية سنة 1975 تميزت ببطء نمو و انتشار البنوك الإسلامية بسبب كون الفكرة حديثة تحتاج إلى وقت من اجل تقبلها و استيعابها و اكتساب الخبرة لتجسيدها بالشكل المناسب على ارض الواقع ، حيث كانت أول تجربة للبنوك الإسلامية هي تجربة بنوك الادخار المحلية سنة 1963 بمدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بمصر حققت نجاحا كبيرا حيث بلغ عدد فروعها تسعة (09) فروع رئيسية و أكثر من عشرين (20) فرع ثانوي ، بالرغم من قصر مدة حياتها التي دامت أربعة (04) سنوات ، قامت على فكرة جمع الأموال من المزارعين المصريين و استمرارها في بناء السدود و استصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة ، و في سنة 1970 قام خبراء من 18 دولة إسلامية بدراسة مشروع إنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دول للبنوك الإسلامية ضمن المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في كراتشي بباكستان وفي سنة 1971 تم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي الذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالربا ، و في سنة 1973 نالت فكرة إقامة بنوك إسلامية تقوم بتقديم خدمات

مصرفية متكاملة في اجتماع وزراء الدول الإسلامية وفي سنة 1975 تم تأسيس بنكين إسلاميين هما بنك دبي الإسلامي و البنك الإسلامي للتنمية .

أما بالنسبة للمرحلة الممتدة سنة 1975 إلى غاية يومنا هذا ، فتميزت بالنمو المتزايد و الريع للبوك الإسلامية ، حيث كانت بداية هذه المرحلة بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري و بنك فيصل الإسلامي السوداني و بيت التمويل الكويتي سنة 1977 و البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار 1978 ، و البنك العربي الإسلامي الدولي 1997 .....الخ .

إن التطور الذي شهدته الصناعة المصرفية الإسلامية شجع الكثير من البنوك التقليدية على فتح فروع تقوم بتقديم خدمات مصرفية تقوم على أسس إسلامية من اجل تطوير خدماتها لتلبية حاجات شريحة معينة من العملاء (المسلمون المغتربون) خاصة اصحاب الشركات و المؤسسات ومن بين هذه البنوك في اوروبا : بنك CITI BANNK في امريكا ، البنك المتحد السويسري GOLDEN SACHS و UBS ، مصرف باركليز BERCLAYS BANK .

الفرع الثاني – تعريف البنوك الإسلامية :

اعطيت للبنوك للبنوك الإسلامية عدة تعاريف نذكر منها :

البنك الاسلامي هو مؤسسة مصرفية لجميع الاموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء المجتمع و التكافل الاسلامي و يحقق عدالة التوزيع و وضع المال في المسار الاسلامي " [1]

البنك الاسلامي هو مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية و إنسانية و اجتماعية ، و يستهدف تجميع الأموال و تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد بموجب قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الاسلامي" [2]

كما يعرف على انه مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموالاد النقدية من افراد المجتمع و توظيفها وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية بشكل يضمن نموها و يحقق التنمية الاقتصادية و التقدم الاجتماعي للشعوب و المجتمعات الإسلامية

من خلال ما تم عرضه من التعاريف يمكن القول ان البنوك الإسلامية لا تتوقف قيمتها بذلك على كونها لا تتعامل بالفائدة ، لانه لو كان الأمر كذلك فان الأجدر ان تسمى ببنوك لا تتعامل بالفائدة و كفا ، و انما لا بد و ان تبنى جميع معاملاتها على الأسس الشرعية .

[1] عادل عبد الفضيل عيد– الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة – الاسكندرية مصر – دار الفكر الجامعي – 2007 – ص 389 .

[2] محمود حسن الصوان – اساسيات العمل المصرفيي الاسلامي – عمان الاردن – دار وائل الطبالعة و النشر – ص 90.

و عليه فان البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية و نقدية تسعي الى تعبئة الموارد و توظيفها في مشاريع تتوافق و مبادئ الشريعة الإسلامية ، ملتزمة مع ذلك بعدم التعامل بالربا (اخذ او عطاء) و محققة التنمية الاقتصادية و الرفاهية للمجتمع الاسلامي "[1]

المطلب الثاني – خصائص البنوك الإسلامية و اهدافها:

الفرع الأول– خصائص البنوك الإسلامية :

تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية بالخصائص التالية :

01– استبعاد التعامل بالفائدة : على خلاف البنوك التقليدية لا تتعامل البنوك الإسلامية بالفائدة ، لانها ربا في الشريعة الإسلامية و الربا محرم .

02– تصحيح وظيفة راس المال في المجتمع : فهي لا تقرض او تقترض نقود ، و انما تقدم تمويلا عينيا (لامجال لاستخدامه لغير الغرض الذي طلب من اجله) ، لتساهم بذلك في في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية معتمدة في ذلك على المشاركة و ليس على القرض .

03– التمسك بالقاعدة الذهبية : تتمثل هذه القاعدة في قاعدة الحلال و الحرام ، حيث تعمل على تطهير معاملاتها من كل ما يخالف الشريعة الإسلامية مع الالتزام بالمواجهات

[1] عيشوش عبدو – تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية (مذكرة تخرج ماستر)– جامعة الحاج لخظرباتنة – 2009/2008 – ص 8

الإسلامية الأخرى و التي تتمثل في : ا – قاعدة الغنم بالغرم: أي أن الحق في الربح بقدر الاستعداد لتحمل المخاطر.

ب – الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان: أي أن الذي يضمن الأصل جاز له أن يحصل على ما تولد من عائد.

ج– قاعدة الاستخلاف في المال : أي أن المال مال الله و البشر مستخلفين فيه ، لذا لا بد للبشر أن يتصرفو فيه وفقا لا رادة الله عز و جل .

04– بنوك متعددة الوظائف : فهي تلعب دور البنوك التجارية، و بنوك الأعمال، الاستثمار و بنوك التنمية ، حيث يشمل نشاطها العمليات قصيرة الأجل (كالبنوك التجارية) ، و كذا المتوسطة و طويلة الأجل (البنوك غير التجارية)

05– ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية : فالهدف الاسمى لهذه البنوك هو ترقية المردود الاجتماعي لصالح الأمة الإسلامية .

06– خضوع المعاملات المصرفية الإسلامية للرقابة الشرعية : من خلال التاكد من مطابقةاعمالها لاحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى و القرارات المعتمدة من جهة الفتوى

07– الالتزام بالسعي لتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين افراد المجتمع : و ذلك من خلال تمويل الانشطة التي تهدف الى تحقيق معنى و مضمون التعاون الايجابي و المشاركة الفعالة بين المواطنين و من اهم الخدمات الاجتماعي جمع و توزيع الزكاة (زكاة مال البنك + مال المساهمين+ زكاة المتعاملين مع البنك و بتفويض منهم) وتقديم القروض الحسنة

(قروض بدون فوائد) و المساهمة في المشروعات الاجتماعية (الاعمال الخيرية التي لاتحقق ربح و تهدف لتقديم خدمات الجتماعية كبناء دور المسنين) .

08- التقليل من الكتناز و احياء نظام الزكاة : ان الاموال المكتنزة بسب الامتناع عن ايداعغها في البنوك الربوية (حرام) يجعلها اموالا عاطلة و لا تؤدي دورها التنموي ، حيث ان البنوك الإسلامية ترفع الحرج على المسلمين في إيداع أموالهم ، كما أنها تقوم بإنشاء صندوق خاص بجمع أموال الزكاة تتولى إدارته ، و كذا توزيع موارده الى مصارفها المحددة شرعا.

الفرع الثاني – اهداف البنوك الإسلامية :

تلتزم البنوك الإسلامية بتحقيق مجموعة من الأهداف تتناسب مع خصائصها و من أهمها :

01- توفير الجو المناسب لجذب رؤوس الاموال الإسلامية الجماعية بما يحقق لها الاستقلالية و التحرر من التبعية الخارجية التي تستنزف مواردها و تدمير اقتصادها ، و بالتالي فهي تشجع على الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية و تقوية علاقة الترابط و التكامل بينها ، واضعة بذلك حدا لمشكلة نقص حجم المدخرات و صغر حجم التراكم الاسلامي بهذه الدول "[1]

[1] عيشوش عبدو – تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية (مذكرة تخرج ماستر)– جامعة الحاج لخظرباتنة – 2009/2008 – ص 8

02- تولي هذه البنوك اهتماما بالغا بتنمية الوعي الادخاري لدى الافراد و ترشد سلوكيات الانفاق عندهم ، و ذلك من اجل تعبئة الموارد الفائضة الناتجة عن عدم استخدام هذه الاموال و عدم الانتفاع بها ، خاصة تلك التي لا تتجه الى المصارف التقليدية بسبب تعامل هذه الاخيرة بالربا ، او نتيجة لان تلك المصارف لا تهتم بتعبئة هذه الوارد وتجميعها باعتبارها مدخرات صغيرة ، على الرغم من ان تجميعها قد يكون مصدر الموارد مالية ضخمة اذا كان عدد هؤلاء المدخرين كبير " [1]

03- استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة و تحسين القائمة منها و ذلك بهدف جذب المزيد من الموارد وتوجيهها من اجل استخدامات بشكل يجعلها قادرة على تغطية و إشباع حاجات و رغبات عملائها من جهة وتمكينها من الاستمرار و التكيف مع التغيرات التي تشهدها البيئة من جهة أخرى .

04- "تهدف البنوك الإسلامية كأي مؤسسة اقتصادية إلى تحقيق ربح مناسب و مشروع ، نتيجة لممارستها النشاط المصرفي ، مراعية في ذلك عدم المغالاة أو إلحاق الضرر بالأطراف ذات الصلة بعملها "[2]

05- نشر الوعي المصرفي الاسلامي و تطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الاسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدول و الشعوب

[1] جميل احمد – الدور التنموي للبنوك الإسلامية (دراسة نظرية تطبيقية 1980–2000) – أطروحة دكتوراه دولة – جامعة الجزائر – 2006/2005– ص7

[2] فليح حسن خلف – البنوك الإسلامية – اربد الاردن– علم الكتب الحديث للنشر و التوزيع – 2006– ص 96

الإسلامية ، و سبيلها لحل جملة من المشاكل و الأزمات المالية والاقتصادية و الاجتماعية التي تعاني منها

06- "تهتم البنوك الإسلامي بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية و البيئية و الصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول النامية والإفادة من تجارب الدول الإسلامية التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية و المشاركة في المجتمع "[1]

07- محاولة القضاء على البطالة و زيادة عدد العاملين مع التركيز على تنشيط الاستثمار و ذلك من خلال التظيف الامثل لموارد البنك في المشاريع و الاستثمارات المباشرة التي تقوم اما على تأسيس شركات جديدة ، او توسيع وتطوير القائمة منها "[2]

08- تقديم الخدمات الاجتماعية التي تسهم في تطوير و تلبية احتياجات المجتمع من خلال خدمة أفراده الأكثر حاجة منهم و ذلك بالإسهام في إنشاء مشاريع خيرية ، منح القروض الحسنة ، جمع اموال الزكاة و استخدامها في المجالات المخصصة لها "[3]

09- محاربة الاحتكار بشتى أنواعه بإتاحة أدوات تضمن التوزيع العدل للثروة و تحقيق الأمن و الاستقرار

[1] محسن احمد الخضيري – البنوك الإسلامية – ط 2- مصر الجديدة – ايتراك للنشر و التوزيع – 1999 – ص 32

[2]

[3]

10- تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية و تنمية المبادلات التجارية بينها من خلال توجيه الاستثمارات لعناصر الربط لهذه الدول و تحريرها من التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة بالتبادل التجاري المتكامل و مرافقة الاستثمارات الإستراتيجية .

المطلب الثالث – مصادر و استخدامات أموال البنوك الإسلامية :

الفرع الأول – الموارد المالية للبنوك الإسلامية : تسعى البنوك الإسلامية الى حشد و تعبئة الموارد باعتبارها مستلزمات تمكنها من القيام بمهامها المختلفة حيث تقسم هذه الموارد الى نوعين من المصادر : داخلية ومصدر خارجية و مصادر أخرى.

اولا- المصادر الداخلية (الموارد الذاتية) : تتمثل هذه المصادر في :

01- راس مال البنك : و يشمل الأموال المدفوعة من قبل المساهمين ، و يستخدم في تجهيز البنك وتمويل عملائه كما يعتبر ضمان للمودعين في حالة معرض البنك لخسارة .

02- الاحتياطات : و تتمثل في الاموال المقتطعة من الارباح الصافية للبنك ، و يتمثل دورها في دعم المركز المالي للبنك سلامة راسماله و ثبات قيمة و دائعه و موازنة ارباحه ، حيث تعبر كذلك بمثابة ضمان للمودعين، كما تتمير بالمرونة و قابلية التعديل (يستطيع البنك الاضافة اليها او الخصم منها) و هي تنقسم الى عدة انواع نذكر منها : الاحتياطات القانونية ، الاحتياطات الاختيارية الاحتياطات النظامية.....الخ .

03- الأرباح المحتجزة : و هي الارباح الفائضة او المتبقية بعد اجرا ء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك على المساهمين .

04- المخصصات : هي مبالغ مقتطع من الارباح لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث مستقبلا ، حيث تعتبر مخاطر عمليات الاستثمار من اهم المخاطر التي تواجه اليها المحصصات ، و هنا نميز نوعين لها هما : مخصصات الاهتلاك و مخصصات المؤونات

ثانيا - المصادر الخارجية (الموارد غير الذاتية) :

وهي الموارد التي يتلقاها البنك من الجمهور ، و هي تتمحور حول مختلف الودائع التي يضعها العملاء في البنك و من اهم هذه المصادر نذكر ما يلي :

01- الحسابات الجارية : و تتمثل في الودائع تحت الطلب التي يقوم اصحابه بايداعها في البنك للحفاظ عليها و سهولة استخدامها في العمليات اليومية جزئيا او كليا في اي وقت شاء مقابل عمولة بسيطة ياخذها البنك الاسلامي مقابل ادارته لهذه الحسابات ، و بالتالي لايمك الاعتماد عليها في التوظيفات طويلة الاجل ، و ان استخدمت في التوظيفات قصيرة الاجل فيجب اخذ الحيطة و الخذر من قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين ، حيث تعد الارباح الناتجة عن هذا التشغيل من حق البنك وحده باعتباره ضامن .

تلجا البنوك الإسلامية الى عدم احتساب اية مصاريف على هذه الحسابات حيث ان منحها علاوات دائمة للمودعين تتحول الى فائدة (الربا محرم)، كما تعتبر الودائع مصدرا مهما من مصادر تحقيق الارباح في البنوك الإسلامية باعتبارها مصار تمويل غير مكلفة .

02- الودائع الادخارية (حسابات التوفير):هي مبالغ مالية يضعها اصحابها في البنك بغرض الادخار و التوفير لمتطلبات مستقبلية ، و يمكنهم سحبها عن حاجتهم لها او اخذ اذن من ادارة البنك حسب الشكل الذي تاخذه هذه الودائع ، ففي حالة عدم تفويض صاحب الوديعة للبنك باستثمارها فان هذه الودائع تاخذ شكل الودائع الجارية وفي حالة تفويض صاحب الوديعة للبنك باستثمارها جزئيا او كليا ، فانه يحصل على ارباح و خسائر (حسب نسبة وديعته في الاستثمار) ، كما انه لا يمكنه السحب من الجزء المستثمر إلا بإشعار الإدارة .

03- حسابات الاستثمار (ودائع لاجل) : و هي الأموال التي يودعها أصحابها بغرض الحصول على عائد من عملية استثمارها حيث ان البنوك الإسلامية لا تلتزم برد هذه الأموال كاملة في تاريخ استحقاقها ، فقد تقوم العلاقة بين المودع و البنك على أساس المضاربة المطلقة (للبنك الحق في استثمارها في اي مشروع داخلي او خارجي) و هذه الحسابات تسمى حسابات الاستثمار المشترك أو العام ، و قد تكون مضاربة مقيدة بالاستثمار في ي مشاريع محددة و هذه ما يسمى بحسابات الاستثمار المخصص .

لا يمكن لأصحاب هذه الحسابات سحب ودائعهم جزئيا أو كليا إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة (انتهاء تاريخ استحقاقها) وهم يتحملون نتيجة الاستعمار مهما كانت في حدود ودائعهم .

تعتبر هذه الحسابات من أهم موارد البنك الاسلامي كما أنها تجعل البنوك الإسلامية تختلف اختلافا جوهريا عن البنوك التقليدية (تضمن أصل الحساب + الفوائد الثابتة) .

ثالثا – موارد اخرى :

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم مجموعة متعددة من الخدمات المصرفية لتسيير معاملات المتعاملين معها و تلبية حاجاتهم و تحقيق رغباتهم مقابل عمولة ، ووفق المنظور الإسلامي من أهمها :

01- خطابات الضمان (الكفالة) : وهي تعهد كتابي يتعهد البنك بمقتضاه بكفالة احد عملائه (طالب الخطاب) في حدود مبلغ معية اتجاه طرف ثالث لتسديد التزام ملقى على عاتق العميل المكفول خلال مدة معينة ، على ان يدفع المصرف المبلغ المضمون عند المطالبة به عند انتهاء مدة الضمان بغض النظر عن معارضة الدين او موافقته في ذلك الوقت ، و في حالة عدم قدرة العميل على السداد يسدد البنك هذا المبلغ للطرف الثالث ،و تبقى المعاملات بين البنك و العميل ، و يعود للبنك من عملية إصدار خطاب الضمان عمولة وحسب نوعية خطاب الضمان ، إضافة إلى المصاريف التي تحملها مقابل إصدار هذا السند ، يلجا إليها العميل حينما يجد نفسه مضرا الى تقديم ضمان نقدي إلى جهة معينة مثل الدخول إلى مناقصات .

"يقدم البنك الإسلامي هذه الخدمة لعملائه على أساس الوكالة بالأجر ، و يحق له ان يتقاضى الأجور المتعارف عليها بين البنوك و ذلك فيما عدى الفوائد المتحققة بين تاريخ دفع قيمة المطالبة (اذا حدثت) و بين تاريخ تسديد القيمة من قبل العميل"

02- فتح الاعتمادات المستندية : "الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي يصدره المصرف بناءا على طلب عميله (المستورد) لصلح المستفيد (المصدر) يلتزم المصرف بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد أو بقبول كمبيالة مستندية مصحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر و المستورد ، و إذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد"[1]

يعد الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع في التجارة الخارجية، حيث تحصل البنوك من قيامها بفتح الاعتمادات المستندية على ما يعتبر أجرا و هو من ضمن المعاملات المعاصرة الجائزة وفقا للشريعة الإسلامية .

03- تحصيل و خصم الأوراق التجارية : "تقوم البنوك الإسلامية بعمليات تحصيل الشيكات عن العملاء وتتقاضى عمولة نظير تقديم تلك الخدمة للعميل (أجرة للتحصيل) استنادا لعقد الوديعة بين البنك و العميل ، كما تقوم أيضا بخصم الكمبيالات نقدا قبل تاريخ

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي – الادارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية (البنك الاسلامي للتنمية) بحث رقم 166 – ط 1– المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب – السعودية – 2004 – ص 196.

الاستحقاق في مقابل تنازل العميل عن جزء من قيمتها و هو ما يطلق عليه بالحيطة او وضع تعجل " [1]

04- التحويلات المصرفية : تقوم البنوك الإسلامية بتحويل الأموال داخليا و خارجيا ، كما تقوم بتحويل العملات المحلية و الأجنبية بحسب سعر البيع و الشراء في اليوم الذي يتم فيه التحويل و تقدم البنوك الإسلامية هذه الخدمة باعتبارها وكيلا بالأداء و يحق لها ان تتقاضى اجرا عن هذه العملية حسب المصاريف المترتبة عليها .

05- عمليات الاكتتاب في الأسهم دون السندات : تؤدي البنوك الإسلامية دور الوساطة في عملية الاكتتاب في الأسهم وفق ما تقتضيه قواعد الشريعة الإسلامية ، و في حالة قيامه بإصدار الأسهم وكيلا عن الشركة و يمكنه اخذ الأجر أو العمولة مقابل العمل الذي وكلته الشركة فيه

06- تأجير الخزائن الحديدية : تقوم البنوك بتأجير خزائن حديدية لعملائها يستخدمونها لحفظ الوثائق و المقتنيات النفيسة و النقود ، مقابل اجر يتقاضاه البنك نظير هذه الخدمة

07- أنشطة مصرفية اخرى يترتب عليها عوائد مالية منها : بطاقات الائتمان – تحصيل و إنفاق الزكاة – إدارة الممتكات ..... الخ

الفرع الثاني – صيغ التمويل في البنوك الإسلامية :

تنقسم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية إلى : صيغ طويلة الأجل ، صيغ متوسطة الأجل صيغ قصيرة الأجل

[1]

أولا – صيغ التمويل طويلة الأجل :

تتمثل في الصيغ التالية : المشاركة ، الضاربة ، المزارعة ، المساقات ، المغارسة .

01/ المشاركة : تعني المشاركة في اللغة الاختلاط و الامتزاج و الشركة تعني مخالطة الشريكين اي اشتراكهما في رأس المال .

أما اقتصاديا فهي عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال و أنشطة محددة و معروفة بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركا بينهم حيث يمكن تأخذ المشاركات الأنواع التالية :

01– المشاركة في تمويل صفقة معينة : و تخص تميل البنك صفقة تجارية بنسب معينة تنتهي المشاركة بانتهاء الصفقة ، ثم يقتسمان الربح و توجه لتمويل رأس المال العامل .

02– المشركة الدائمة : ونعني بها دخول البنك كشريك دائم في مشروع ما مقابل تحصله على نصيب من الأرباح و تكون المحاسبة بعد نهاية كل سنة مالية ، و تظل المشاركة دائمة الى حين انتهاء الشركة .

03– المشركة المنهية بالتمليك : تقوم على عقد مكتوب يتم بمقتضاه تاسيس علاقة بين البنك كشريك ممول لمشروع ، حيث يتناقص حق البنك كشريك بشكل تدريجي بقدر ما يقوم العميل بسداده لحصة البنك و ينتهي عقد المشاركة بانعدام الدين .

تتمثل أركان المشاركة في : الصيغة (الإيجاب و القبول) و أطراف العقد (الشريك الممول و الشريك المستثمر) و المحل .

تتمثل خطرات التمويل بالمشاركة في الخطوات التالية :

01- دراسة البنك للطلب المحرر من طرف العميل فيما يخص مشروعيته ، الصيغة المقترحة .

02- قيام البنك بإعداد دراسة مبدئية لجدوى المشاركة من مختلف الجوانب واجراء التحليل المالي لحالة العميل

03- اتخاذ القرار بالموافقة إذا كانت جميع الإجراءات سليمة و نتائج التحليل مطمئنة ، مع تحديد نسبة المشاركة في رأس المال .

04- تنفيذ القرار بدفع قيمة رأس المال المتفق عليها.

05- متابعة تنفيذ العملية من خلال الزيارات الميدانية و مراقبة حساب المشاركة لديه .

06- توزيع الأرباح و فق النسب المتفق عليها ، اما الخسائر فتكون بحسب مشاركة كل شريك .

02/ المضاربة : كلمة مضاربة في اللغة العربية مشتقة من كلمة الضرب ، و هو السير في الأرض أي العمل والسعي في طلب الرزق ، حيث تعرف على انها عبارة عن دفع المال إلى الغير ليتصرف فيه و يكون الربح بينهما ، كما يمكن تعريفها على انها عقد اشتراك بين أرباب المال و أهل الخبرة في الاستثمار (المضاربون حيث يقدم رب الهال ماله و يقدم المضارب جهده م خبرته ، على أن يتم تقاسم الأرباح و الخسارة بين الطرفين شرط عدم ثبوتية تقصير في أداء المسؤوليات .

تنقسم المضاربة من حيث المشاركين فيها إلى نوعين هما المضاربة الثنائية (الممول و المضارب) و المضاربة الجماعية (عدة ممولين و عدة مضاربين) ، و من حيث حرية المضارب في التصرف ال نوعين هما مضاربة مطلقة (مضربة مفتوحة بدون شروط) و مضاربة مقيدة (تتضمن قيود) ، و تنقسم من حيث توقيت المحاسبة على الارباح الى مضاربة محددة المدة (التحاسب على الأرباح عند تصفية العمل) و مضاربة مستمرة (التحاسب دوريا) .

تتمثل أركان المضاربة في الصيغة (الإيجاب و القبول) و المتعاقدان (رب العمل و المضارب) و رأس المال (يقدمه رب المال و العمل (جهد المضارب) و الربح (نتيجة المضاربة)

تتلخص خطوات المضاربة في: دراسة الطلب، و القيام بدراسة اتمانية ، و اتخاذ القرار ، و تنفيذ القرار، و متابعة العملية من خلال متابعة المضارب من طرف البنك ، و نتائج المضاربة ففي حالة حدوث ربح يتم تقسيمها بين الطرفين و في حالة خسارة يتحملها رب المال كاملة و يخسر رب العمل جهدهما لم تكن الخسارة تنشئة عن تقصير أو مخالفة الشروط ، فيتحملها حينئذ المضارب .

03/ الصيغ الشبيهة بالمضاربة :

01- المزارعة : هي نوع من أنواع الاستثمار في الأرض ، يتعاقد مالك الأرض و المعامل او المزارع على أن تكون الأرض و البذر من المالك و العمل من المزارع و

المحصول بنسبة يتفقان عليها ، حيث يمكن للبنوك الإسلامية ان تقوم بالتاميل عن طريق عقد مزارعة من خلال تمويل المدخلات من ماكينات و معدا زراعية و البذور و

المخصبات و يقدم المزارع الأرض و العمالة الزراعية ، و يحدد العد حصة كل من الطرفين

02- المساقات : هي عقد على استغلال الأشجار التي تبقى أصولها في الأرض أكثر من سنة (أصول ثابتة) بين طرفين احدهما صاحب الأشجار الآخر يقوم على تربيتها و إصلاحها وفق حصة معلومة من ثمرها ، في البنوك الإسلامية يقوم البنك بتوفير آلات الري و ملحقاتها و يتعهد بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل و الصيانة و قطع الغيار ، كما يدفع المزارع جزءا من إنتاجه للبنك .

03- المغارسة : وهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا بعوض معلوم على أن يكون الثمار بينهما

ثانيا – صيغ التمويل قصيرة الأجل :

تتمثل في الصيغ التالية : المرابحة – السلم – القرض الحسن

01/ المرابحة : لغة المرابحة من الربح وهو النماء أما اصطلاحا بيع المرابحة هو البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة مع ربح معلوم ،و هي احد بيوع الأمانة ، و تقوم على أساس كشف رأس مال السلعة الذي اشتريت به ،كما يلتزم البائع بيان العيوب التي حدثت بالسلعة و نقصها أو رخصها .

تنقسم المرابحة إلى نوعين أساسيين هما :

01- المرابحة البسيطة : بيع سلعة موجودة بثمن اجل أكثر من الثمن العاجل

02- المرابحة المركبة : طلب المشتري من البائع أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة على أساس وعد منه بشرائها مرابحة ويدفع الثمن على دفعات .

تتمثل أركان المرابحة في الصيغة (الإيجاب و القبول) و طرفي التعاقد (البائع و المشتري) و المحل المتعاقد عليه كأنه تتمثل شروط المرابحة فيما يلي :

01- بيان جميع مواصفات السلعة و عدم إخفاء عيوبها .

02- بيان سعر السلعة الأصلي الذي اشتراها به البائع أساسا ، و ما تم إضافته عليها من تكلفة مثل نقل ، تخزين ضرائب ، رسوم ....الخ

03- بيان مقدار الربح (نسبة من ثمن السلعة أو قيمة نقدية محددة).

04- أن يكون العقد الأول (عقد الشراء) خاليا من الربا .

05- بيان الأجل لان السلعة بيعت بثمن مؤجل و بيان كيفية نقل الملكية من البائع الى المشتري .

و تتم المرابحة بإتباع الخطوات التالية :

01- يقدم العميل طلب شراء سلعة معينة للبنك الإسلامي يحتوي البيانات الضرورية .

02- دراسة طلب العميل من طرف البنك لمعرفة مشروعيته و جدواه و مخاطره .

03- بعد قبول الطلب يقوم البنك بإبرام عقد وعد يعد فيه العميل البنك بشراء السلعة

مرابحة بتكلفتها مضافا إليها الربح المتفق عليه يوقع عليه كل من العميل و البنك .

04 - يقوم البك بالاتصال بالمورد المتعاقد معه لاستلام السلعة باسم البنك لكي تحقق ملكيته لها

05- يتم عقد المرابحة بين العميل و البنك ، حيث يستلم العميل السلعة حسب المواصفات المتفق عليها و في حالة مخالفتها للمواصفات يتحمل البنك كل المسؤولية .

02/ بيع السلم :السلم في اللغة هو الإعطاء و الترك و التسليف ، حيث ان بيع السلم هو البيع الفوري الحاضر الثمن الأجل للسلعة ، و فيه يقوم البائع بالحصول من المشتري على ثمن السلعة عاجلا و التي يتم تسليمها أجلا .

تتمثل أركان السلم في المتعاقدان (البائع أو المسلم إليه ، المشتري أو المسلم) ، و الصيغة ، و المبيع (مؤجلا ومعلوما و موجودا و مكان تسليمه محدد) ، و الثمن (معلوما ومقبوضا)

يمكن ان يستخدم عقد السلم في البنوك الإسلامية في عدة مجالات أهمها :

01- تمويل التجارة : يحصل التاجر على ألما من البنك عاجلا مقابل تسليمه للبضاعة المتفق عليها آجلا ، حيث يكون البنك هو رب السلم و التاجر هو المسلم اليه و البضاعة المراد تمويل شرائها المسلم فيه.

02- في مجال الزراعة : يتم تقديم المال للمزارعين الذين يستخدمون هذه الاموال في رعاية مزروعاتهم طيلة الموسم حتي قطف الثمار ، ثم يقوم البنك باخذ هذه الثمار و بيعها .

03- في مجال الصناعة : يقدم البنك المال للصانع الذي يقوم بشراء الموادالاولية و دفع اجور العمال لتصنيع السلعة و يقومون بتسليمها الى البنك بعد تصنيعها وبالتالي يقوم بتصريفها .

03/ القرض الحسن : هو دفع مال او تمليك شيئ له قيمة بمحض التفصيل على ان يرد مثله او ياخذ عوضا متعلقا بالذمة بدلا عنه ، و يكون عقد القرض من الاركان التالية : المقرض (البنك) ، المقترض (العميل او صاحب الحاجة) ، محل القرض (المبلغ المالي)

ان معضم البنوك الإسلامية تقوم بمنح القروض الحسنة في الظروف الغير اعتيادية التي تلحق بعملائها من موردين و مساهمين ، وذلك عن طريق خصم كمبالات التجارة قصيرة الاجل ، كما يمكن ان تمنح قروض حسنة انتاحية من اجل تمكين المستفيدين منها من تحسين مستوى دخلهم ، حيث يقوم البنك الاسلامياتاحة مبلغ محدد من المال لهم ، كما تجدر الاشارة الى ان البنك يضمن لهم سداد القرض الحسن دون تحميل المستفيد اية اعباء او مطالبته بفوائد ، او اي شكل من اشكال المنفعة ، الا انه ياخذ مقابل لتكاليف و مصروفات الادارة التي انفقها مقابل منح القرض.

ثالثا – صيغ التمويل متوسطة الاجل :

و تتمثل في : الاستصناع و البيع بالتقسيط و تمويل الايجار

01/ الاستصناع : الاستصناع في اللغة هو طلب الصنعة اي طلب صناعة الشئ ،و يعرف على انه عقد يشتري به في الحال شيئا يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديم مصنوعا بمواد من عنده باوصاف مخصوصة و بثمن محدد، كما ان عقد الاستصناع يتكون من اركان اساسية هي : الصيغة ، و العاقدان (الصانع او منفد للصنعة – المسنع او طالب الصنع) ، و المعقود عليه (العين و الثمن و العمل)

تتمثل شروط صحة عقد الاستصناع فيما يلي :

01– ان يكون العمل و العين من الصانع ، و الا كان العقد عقد ايجار .

02– ان يكون محل العقد معلوم الجنس و النوع و الصفة و القدر .

03–ان يكون الاستصناع في الاشياء التي يتعامل بها الناس ، اي معلومة لهم و الا كان البيع بيع سلم

04– عقد الاستصناع عقد بيعملزم بعد الاستصناع ، و هو ملزم قبللا ذلك .

05– لا يجب تعجيل الثمن بل يجوز تاجيله و تاخيره الى وقت القبض او بعده و يجوز تقسيطه .

يمكن للبنوك الإسلامية ان تطبق عقد الاستصناع حيث تبرم عقود استصناع مع عملائها حيث يكون البنك اما مستصنعا أو صانعا

01- البنك مسصنع: اي طالب لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة و قد يمول هذه العملية من ماله الخاص او من اوال المودعين ، و المصنوعات تصبح ملكا للبنك يتصرف فيها بالبيع او التاجيراو غيره .

02-البنك صانع اي تطلب منه الشركات منتجات صناعية معينة ، فيقوم من خلال ما يمتلكه من شركات أو مصنع بإنتاج تلك المصنوعات أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات ، و قد يتحول البنك إلى سمسار أو وسيط .

03- الاستصناع الموازي : يمكن للبنك التعامل بأسلوب الاستصناع الموازي ، حيث يدخل البنك كوسيط بين الصانع الأصلي والمشتري النهائي، و يأخذ هامش ربح يتمثل بالفرق بين السعر الذي يدفعه للصانع و السعر الذي يبيعه للمشتري النهائي

02/ البيع بالتقسيط :

يعني القسط لغة التفريق وجعل الشئ جزءا الحصة أو النصيب، والبيع بالتقسيط هو البيع الذي يتم فيه تسليم المثمن ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده كله أو على أقساط إلى اجل معلوم في المستقبل.

تختلف أنواع البيع بالتقسيط باختلاف أسلوب تأجيل الثمن و هي :

01- بيع السلعة بسعرها الحالي دون اي زيادة في الثمن مع تاجيل الثمن اوتقسيطه و هي الصورة الجائزة بالإجماع .

02- تحديد سعرين للسلعة بان يكون لها سعر خاص بالنقد الحاضر و سعر اجل خاص بالتقسيط و هو يزيد عن السعر الحاضر .

03-تأجيل الثمن على أساس البيع التاجيري و فيها يتفق الطرفان على بيع السلعة مع تحديد قيمتها تحديدا نهائيا ، بحيث لا تنتقل السلعة المباعة لملكية المشتري إلا بعد تسديد ثمنها بالكامل للبايع ، و في حالة فسخ العقد يحتفظ البايع بملكية السلعة و يحصل المشتري على منفعتها مقابل القيمة الايجابية المدفوعة.

تتمثل شروط البيع بالتقسيط فيما يلي :

01- تأجيل الثمن و تحديد الثمن عند التعاقد ، كما يجوز تحديد سعرين للسلعة احدهما حاضر و الآخر اجل و يسترك للمشتري الخيار بينهما .

02- تسليم المبيع حالا .

03- تحديد مدة الآجل وقت العقد و تحتسب من وقت تسليم السلعة .

03/ قرض الإيجار: جزاء العمل او العوض و الأجر هو الثواب ، و الإيجار هو عقد على منفعة مباحة معلومة لمدة معلومة بعوض معلوم ، و المنفعة قد تكون منفعة عين مثل منفعة عقار او منقول ، وقد تكون منفعة عمل كاستئجار شخص لأداء عمل ما ، كما تعرف

على أنها عقد بين طرفين يخول لأحده مل حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الاخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة .

يقوم الإيجار على أربعة أركان تتمثل في : العاقدان (المؤجر – المستأجر) ، الصيغة ، المنفعة ، الأجرة معلمومية العوض و المدة)

يجب ان يلتزم المؤجر بتسليم العين المؤجرو توابعه خاليا من العيوب التي تكون سببا في نقص المنافع و تمكينه من الانتفاع به ، كما يجب على المستأجر استعمال العين المؤجر حسب شروط المحافظة عليها بقدر المنفعة المتفق عليها و الالتزام بدفع الاجرة في الجال المحددة ، و اصلاح ما تلف بسبب استعماله .

للعقود الايجارية في البنوك الإسلامية نوعا هما :

01- عقد الايجار التشغيلي : وهو قيام البنك بتاجير اصول مختلفة بهدف تشغيلها و ايتفاء منافعها خلال مدة زمنية محددة ، بانتهاء المدة تعود الاصول الى حيازة البنك ليبحث من جديد عن مستخدم اخر لايجارها .

02- عقد الايجار التمويلي : يقوم البنك بشراء اصل ما يرغب العميل في الحصول عليه و يؤجره لهم مقابل اقساط دورية لمدة محددة ، مع امكانية امكانية تمليكه ان طلب ذلك

المطلب الرابع – علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي :

تمثل البنوك الإسلامية احدى مكونات الجهاز المصرفي للدولة ، ينظمها قانون الدولة يشرف عليها البنك المركزي ، حيث تخضع لرقابته و تلتزم بالقواعد و القرارات التي يقرها و المتمثلة فيما يلي :

أولا– الاحتياطي الإجباري : يجب على البنوك الإسلامية الاحتفاظ بنسبة من الودائع في شكل أموال سائلة في خزانتها ، من اجل تغطية المسحوبات قبل حلول الآجال لودائع المضاربة و المشاركة اللذان يتميزان بطبيعة الإسهام في رأس المال و يتطلبان المشاركة في المخاطرة للحكم على شرعية هذا الاحتياطي ينظر الى طبيعة الودائع و حسابات المودعين فبالنسبة للودائع الائتمانية ، لو اقتطع البنك نسبة منها و أودعها في البنك المركزي كاحتياطي فلا مانع من ذلك شرعا أما ودائع الاستثمار العام و المخصص ليخضع لمبدأ الربح و الخسارة وفق قواعد المضاربة المشتركة فهناك إجماع بالأغلبية عبى عدم جواز البنك الاقتطاع كاحتياطي يودعه لدى البنك المركزي بحجة انه يقع ظلم على أصحاب الودائع لان جزءا من أموالهم لا يدخل في الاستثمار ، الا انه بناءا على قاعدة الشروط العامة للمضاربة يجوز للبنك الاسلامي أن يشترط ما يشاء ، مادام الشرط لا يتنافى مع مقتضى عقد البنك ، و في هذه الحال يكون البنك الاسلامي قد التزم بنسبة الاحتياطي النقدي من الودائع

ثانيا – نسبة السيولة : إن البنك المركزي يتدخل بصفة مباشرة للحد من التضخم من خلال اتخاذ سياسات اتمانية تضخمية ، و من أهمها الحد من السيولة بالنسبة للبنوك

التجارية ، حيث أن الحد من السيولة المالية لا يتعارض مع الشرع ، كما يمكن كذلك للبنك الاسلامي أن يطالب البنك المركزي بالتقليل من نسبة الاحتياطي لأنه لا يحصل على فوائد من هذه الأرصدة ، أو إعفائه من نسبة الاحتياطي على الأرصدة المودعة على أساس المشاركة في الربح و الخسارة

يمكن إيجاد قنوات أخرى لتحقيق سيولة لدى البنك الاسلامي و تتمثل فيما يلي :

* اقتطاع نسبة من كل حساب استثماري باتفاق مع المودعين لا تدخل في حساب الأرباح و الخسائر كاحتياطي السيولة

* إصدار شهادات إيداع و استثمار إسلامية تشارك في النشاط الاستثماري العام للبنك أو تمويل مشروع معين .

* الاستفادة من الأرباح غير الموزعة .

ثالثا – سعر الخصم و اعادة الخصم : ان البنك لا يستفيد من هذه الاداة لانها على قبيل الربا ، و البديل عنها هو صياغة اتفاق عقدي خاص بين البك المركزي و الاسلامي ينص على عدم التعامل بالفائدة على الخصم في التعامل بينهما ، او يعينها البنك الاسلامي بصورة مضاربة او مشاركة مربحة بعد تحويلها الى نقد و خاصة عند تحويل التجارة الخارجية ، لذا يجب على البنك المركزي يعتمد على نظام المشاركة في الربح و الخسارة بديلا عن نظام الفائدة ، كما يمكنه تحديد نسبة مشاركة في الربح عندما يطلب البك الاسلامي مساعدة مالية منه .

بعض البنوك الإسلامية في بعض البلدان قد تلجا للاقتراض من البك المركزي للاقتراض بفائدة بحجة الضرورة و عدم وجود مصدر اخر للاقتراض بصورة استثنائية ، في حين تبقى القاعدة هي عدم جواز بيع ديونها المتمثلة في الاوراق التجارية بطريق الخصم باتفاق معظم الفقهاء و المجامع الفقهية.

رابعا – الرقابة على الائتمان : هي الوظيفة الأساسية للبنك المركزي ، حيث تحدد نسبة الائتمان التي تفرضها البنوك المركزية على البنوك التجارية التي تتعامل بمعدل الفائدة .

اما بالنسبة للبنوك الإسلامية تظهر هذه الوظيفة من خلال تحديد النسب التي تتم على أساسها توزيع الأرباح و الخسائر بين البك و مستثمرين في عملية المضاربة ، او التحكم في حجم علاوة الادارة عفي عملية المشاركة ، و من هنا يمكن للبنك المركزي استخدام هاتين الأداتين عوضا عن سعر الخصم ، فإذا أراد البنك المركزي تخفيض حجم الائتمان يقوم بزيادة النسبة التي تحمل عليها البنوك الإسلامية من الأرباح أي تخفيض علاوة الإدارة في عمليا المشاركة الاستثمارية .

خامسا – نماذج العلاقة بين البنك المركزي و البنوك التجارية :

تأخذ العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية عدة نماذج و هي كما يلي :

النموذج الأول: النظام المالي الاسلامي يتمثل في البلدان التي قامت بتغيير نظامها المالي والبنكي بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وهو ما يطلق عليه بأسلمة النظام البنكي

وتقوم هنا على التكامل وهي محددة بضوابط وقواعد تتلاءم مع مبادئ نشاط الصيرفة الإسلامية .

النموذج الثاني: الأنظمة التي تأخذ بعين الاعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية يتمثل في البلدان التي أصدرت قوانين عامة تسمح بقيام البنوك إسلامية وتنظم حركتها بعيدا عن البنوك التقليدية بوضع الحدود والضوابط وتخصص لها الأجهزة الحكومية التي تشرف على نشاطها وتتأكد من ممارساتها فتضحي البنوك المركزية والبنوك الإسلامية منضبطة، التأثر بين الطرفين من دون أية إشكالات، استنادا لمواد وبنود القوانين الموضوعة التي تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المتميزة للبنوك الاسالمية، كما يتمثل في البلدان التي لم تصدر تشريعا يتضمن إنشاء بنك إسلامي .

النموذج الثالث: الأنظمة التي لا تأخذ بعين الاعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية المفهوم الأساسي لطبيعة عمل البنوك الإسلامية مع نصوص القوانين التي ستتعامل وتتعايش معها تلك البنوك، بالتالي وجدت نفسها في مأزق حقيقي نتيجة إخضاعها لاساليب الرقابة التقليدية من قبل البنوك المركزية في الدول التي تعمل بها .

النموذج الرابع: نموذج البنك المركزي الاسلامي يتمثل نموذج البنك المركزي الاسلامي في العربية السعودية من خلال مؤسسة النقد العربي السعودي وهي مؤسسة حكومية تقوم على رأس النظام البنكي في المملكة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فلا يجوز لها دفع أو

قبض فائدة أو مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية، ، وتقوم بأعمال بنك الحكومة ومراقبة البنوك التجارية، كما تقوم بتوجيه ومراقبة الائتمان ونسبة السيولة في البنوك.

المبحث الثالث – مفاهيم أساسية حول الصيرفة الإسلامية

ان الصيرفة الإسلامية جزء من المالية الإسلامية في إطار النظام الاقتصادي الاسلامي ، وليست المكون الوحيد لهذا النظام ، حيث إنها علاقة انتشارا واسعا في وقتنا الحالي ، و يرجع ذلك إلى عدة أسباب تتمحور حول الفرص و الايجابيات التي تحققها الصيرفة الإسلامية .

المطلب الأول – تعريف الصيرفة الإسلامية و أسباب انتشارها :

الفرع الأول – تعريف الصيرفة الإسلامية

لا يوجد اتفاق موحد على ضبط مصطلح الصيرفة الإسلامية Islamic Banking انما يتم تحديدها من خلال موضوعاتها او العمليات التي تقوم بها مؤسسات معاصرة مع الحاق وصف معين بها هذا الوصف قد يتغير من الوصف الاسلامي Islamic لهذه العمليات ، الى التركيز على مطابقتها للشريعة الإسلامية ، و ذلك ليس من الضرورة ان تكون هذه العمليات اسلامية المصدر بل يكفي ان تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، بان نركز على موضوع العمليات المصرفية الإسلامية التي تتضمن مجموع العقود و التصرفات المالية

ذات الاصل الاسلامي او التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية و مقاصدها ، فالعمليات المصرفية الإسلامية تتضمن جملة العمليات المالية التي وجدت قبل البعثة المحمدية و اقرتها الشريعة الإسلامية كالبيع و الإجارة و المساقاة ، و كذلك العقود المالية التي جاءت بعد البعثة المحمدية التي تم تذهيبها للتوافق مع الشريعة الإسلامية .

"تعبر الصيرفة الإسلامية عن النظام أو النشاط المصرفي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أين تعتبر جزءا من المالية الإسلامية في إطار النظام الإقتصادي الإسلامي ، وليست المكون الوحيد لهذا النظام، وتحظى بأهمية بالغة كونها التطبيق العملي لأسس الإقتصاد الإسلامي، حيث أنها أوجدت مجالا لتطبيق فقه المعاملات المالية الشرعية في الأنشطة المصرفية، وتعد المصارف الإسلامية أحد أهم المرتكزات الأساسية القائمة بأعباء الصيرفة الإسلامية ضمن مكونات النظام المالي الإسلامي "[1]

يعد البنك الاسلامي مالكا مشتركا في حالة التمويل بالمضاربة او المشاركة ، و مؤديا للخدمة في عملية تجارية او ايجار عين تم اقتناؤها مسبقا من قبله في حالة التمويل بالمرابحة او الايجار او التمويل بالسلم او الاستصناع ، حيث ان هامش الربح الذي يتقاضاه يعتبر مشروع من وجهة نظر الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني – أسباب انتشار الصيرفة الإسلامية :

[1] د/ عمر فرحاتي – الملتقى الوطني حول اشكالية استدتمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر – جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي – 07/06 ديسمبر 2017 – ص 7 .

إن انتشار العمل المصرفي الإسلامي لم يقتصر على العالمين العربي والإسلامي فقط ، بل امتد إلى الكثير من المؤسسات المالية والمصرفية الدولية، والتي حرصت على تبني هذا العمل بعد أن لاحظت الإقبال الكبير على التعامل به ولعل من بين دوافع انتشار العمل المصرفي الإسلامي مايلي :

01- الكفاءة العالية للبنوك الإسلامية والتي تمكنها من إدارة الأزمات المالية .

02- القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية، مما أدى إلى انتشارها بسرعة وتشير التجربة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة، مما يجعل من الممكن تطوير وابتكار صيغة مناسبة لكل حالة من طلبات التمويل التي تقدم للمصار ف الإسلامية

03- تبنى على أساس المشاركة (أي اقتسام -القدرة والمرونة في إدارة المخاطر المصرفية، وذلك لأن منهجية العمل المصرفي الإسلامي ت المخاطر) وليس الاقتراض، كما أن ارتفاع أو انخفاض نسبة المخاطر في المصارف الإسلامية تعتمد على مد ى قدرة هذه المصارف على دراسة المشاريع المستهدفة للتمويل، وهي دراسة اقتصادية تقنية وشرعية في نفس الوقت .

04- ارتفاع عدد المسلمين في العالم والذي بلغ 3,1 مليار مسلم (20 % أو ما يمثل خمس سكان العالم)، وتزايد عدد الذين يرغبون في التعامل المصرفي وفقا للشريعة

الإسلامية إضافة إلى وجود جالية إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وخاصة في جنوب شرق آسيا و أوروبا، و أمريكا الشمالية، ما اضحى وعدا يمثل سوقا مربخا للمؤسسات المالية و الإقليمية .

05- الأزمة المالية (2007-2008) أدت إلى تزايد الأصوات المنادية بتطبيق النظام المصرفي الإسلامي الذي هو جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي

المطلب الثاني – مبادئ الصيرفة الإسلامية ومعايير التمويل الاسلامي :

لقد حددت الشريعة الإسلامية مبادئ عملية ، يجب على المصارف الاسالمية التقيد بها ، من أهمها :

01- تحريم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء.

02- العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه هو حبسه عن التداول.

03- النهي عن كسب المال بطرق غير مشروعة بعدم الدخول في معاملات أو عقود تحتوي الأمور التالية:

أ – الجهالة: وهي عيب يعتري شروط الصحة في المعاملات والعقود وما يتعارف عليه في الأصول والمبادئ الاجتماعية والمهنية- ..

ب – الغرر: وهو تعريض المرء نفسه أو ماله للخطر أو الهلاك من غير أن يعرف.

ج – الإسراف: وهو مجاوزة الحد المتعارف عليه في إنفاق المال كالإنفاق في غير

اعتدال ، أو وضع المال في غير موضعه .

د – التعسف: وهو استخدام الحق أو المال على نحو يضر بصاحبه أو بالغير .

هـ – السحت: وهو كل مال أكتسب أو حصل عليه بطرق غير شرعية ، فهو حرام شرعا ويدخل فيه خيانة الأمانة والتلاعب بالحقوق والربا وتعاطي العقود المحرمة .

و – الغبن: وهو النقص والخداع في المعاملات وهو محرم شرعا.

04– استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات من خلال اكتساب المال وإنفاقه فيما فيه منفعة للناس.

05– قاعدة الغنم بالغرم ويقصد بالغنم هنا الحق في الربح ، أما الغرم فيقصد به الاستعداد لتحمل الخسارة وتعتبر هذه القاعدة أساسية في التعاملات القائمة على المشاركة ، حيث يكون المتعامل مع المصرف الاسلامي شريكا في الربح والخسارة .

06– ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد بمعنى الانتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا للمجتمع.

معايير التمويل الاسلامي : تتمثل فيما يلي :

01– معايير شرعية : – عدم التعامل بالربا

– تمويل المؤسسات المباحة شرعا فلا يجوز تمويل المشاريع الحرمة شرعا

02– معايير تقنية : معايير السلامة المالية و التي يعتمد عليها القدرة المالية للعميل

(المركز المالي – حالة السيولة – التدفقات النقدية) و مراجعة وثائق الثبوتية .

03- معايير متعلقة بطالب التمويل : من حيث الالتزام الديني و الخلقي ، الكفاءة ، الخبرة ، الأمانة .

04- معايير دراسة جدوى المؤسسة : من خلال دراسة النفقات و الإيرادات في المشروع ، و الفترة اللازمة لاستعادة الأموال المستثمرة .

05- معايير المتابعة و الإشراف : و ذلك باعتبار التمويل الاسلامي تمويل لمؤسسات تمتزج فيها عناصر الإنتاج وبالتالي يجب المتابعة لضمان النجاح .

06- معايير الضمانات المالية : ان صيغ التمويل الإسلامية لا تتطلب ضمانا على الربح او الخسارة ، و إنما يكون الضمان على التعدي و التقصير فيجب التأكد منها قبل اتخاذ اي قرار فيما يخص التمويل.

المطلب الثالث – أهمية التمويل الإسلامي :

برزت الأهمية الاقتصادية للتمويل الاسلامي على عدة مستويات ، و ذلك لابتعاده عن التعامل بالفائدة و إحلال نظام المشاركة بديلا عنها ، وهو ما ساعد على تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للمصرف الاسلامي ويظهر ذلك على عدة مستويات أهمها :

01- تحقيق الاستقرار الاقتصادي : إن تحقيق الاستقرار الاقتصادي يتحقق من خلال استقرار المستوى العام للأسعار و الحفاظ على قيمة النقود ، و الذي يمكن الوصول إليه من

خلال ما يلي :

– إن قرار الاستثمار في العمل المصرفي الاسلامي لا يرتبط بمعدل سعر الفائدة الذي يحدث التقلبات الدورية – عدم التعامل بالفائدة يقلل تكاليف الإنتاج ، التي تؤثر في انخفاض أسعار السلع و الخدمات .

– حصول صاحب المال على العائد العادل الذي يتكافأ مع المساهمة الفعلية في الإنتاج

– عدالة التوزيع في النواتج ، مما يساعد على عدم تركيز الثروة بيد فئة قليلة .

02– تشجيع التجارة الخارجية : ان المصارف الإسلامية تمارس انشطة متعددة لها تاثير ايجابي في التجارة الخارجية ، حيث من خلال هذا التمويل يقوم المصرف بما يلي :

– شراء المواد الأولية من المنتج مباشرة ، من اجل استغلالها في الصناعات التحويلية و الحصول على سلع قابلة للتصدير .

– تمويل الأصول الثابتة بتوفير رؤوس الأموال اللازمة لقيام المصانع ، و توفير المنتوجات ، و بالتالي انتعاش التجارة الداخلية و الخارجية.

– تحويل المشروعات الصغيرة الى مشروعات كبيرة توفر منتوجات ذات قدرة تنافسية .

03– تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية : تشمل التنمية كافة القطاعات من خلال تحقيق الأهداف التالية :

– تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد .

- زيادة الطاقة الإنتاجية .
- تنمية القطاعات الاقتصادية .
- تقليل البطالة .

إن آليات العمل التي تعتمدها البنوك الإسلامية تؤثر في النشاط الاقتصادي من خلال اعتمادها على المبادئ التالية:

- العمل هو المصدر الوحيد لكسب الأموال .
- تدعيم الوعي الادخاري ، و محاربة الاكتناز .
- القيام بالأنشطة الاستثمارية المباحة شرعا .

المطلب الرابع – تقييم صيغ التمويل الاسلامي :

يعتمد التمويل البنكي التقليدي على أساس القرض كأساس العلاقة بين البنك التجاري و المودعين و بينه و بين المشتثمرين فهو يحصل على أموال المودعين على شكل قروض، و يضمن للمودعين أصلا و عائدا دوري محدد (الفائدة) ، ثم يقرضها الى زبائنه مشترطا حصوله و انتفاعه من راس المال و الفائدة ، تتمثل أرباح البنك في الفرق بين الفائدة التي يدفعها و تلك التي يتقاضاها ، كما تجدر الإشارة إلى نشاط البنوك التقليدية مرتبطة بمعدل الفائدة المحدد مسبقا ، كما أنها تتميز بمحدودية حجم التمويل ، و تتمثل أهم المخاطر و آثار التمويل بالاعتماد على البنوك التقليدية فيما يلي :

– تعتبر الضمانات من العوائق التي تحد من مرونة التمويل بالحجم المناسب و تزيد من إرهاق المستثمرين .

– أصبح المستثمرون يجتنبون التمويل البنكي التقليدي في ظل ارتفاع اسعار الفائدة، و بالتالي ارتفاع تكاليف التمويل في الوقت الذي يتوقعون عدم قدرتهم على تحقيق العوائد التي تضمن تغطية خدمات البنك و استرجاع الضمانات .

– تقييد حرية المستثمر و عدم وجود خيارات بسبب معدل الفائدة المحدد مسبقا ، إضافة إلى تعقيد الإجراءات الإدارية و الوثائقية، و استغراقها مدة طويلة .

– محدودية مصادر التمويل (الإيداع و الاقتراض)

– مخالفة تعاملات البنوك التقليدية مع ضوابط المعاملات المالية في الإسلام ، مما يتسبب في عزوف المسلمين عن التعامل معها .

على الرغم من تعدد مزايا صيغ التمويل الاسلامي ، غير انها لا تخلو من النقائص و التي يمكن حصرها فيما يلي:

– بعض الصيغ الإسلامية و خاصة صيغ البيوع الو المبنية على قاعدة الدين كالمرابحة و السلم و الاصطناع وخلافها ، لا تختلف كثيرا عن الصيغ التقليدية من خلال تحمل المستفيد عبء تكلفة إضافية ، و الذي يحتاج الى تخفيض التكلفة ، كما ان صيغه كالمرابحة و التي تعتبر أكثر استخداما في توصيل خدمات التمويل الإسلامي لا تلبي

الحاجة إلى دفع الأجور و السيولة اللازمة للإنفاق على مستلزمات الإنتاج .

– صيغ الشراكات او المشاركة في الربح و الخسارة مبينة عموما على قاعدة تمليك الأصول كالمشاركة والمضاربة و التي تتطلب قدرا كبيرا من الثقة في الطرف المستفيد من التمويل ، في حين لا يمكن استخدامها في بيئة اعمال تمتع بدرجة كبيرة من المخاطرة ، و هذا نادر الحصول ، لذا تلجا البنوك الإسلامية اى خيارين هما : توصيل خدماتها بتكلفة عالية جدا ، اقصاء هذه الشريحة من دائرة معاملاتها .

–الصيغ الإسلامية المبنية على اعمل البر و الإحسان كالقرض الحسن و الزكاة و الأوقاف لا تلائم مؤسسات التمويل ذات الأهداف التجارية .

و بالتالي فان العميل له حرية اختيار صيغة التمويل التي تناسبه بناءا على ايجابيات و سلبيات كل صيغة .

خلاصة الفصل :

إن البنوك التجارية تلعب دورا حيويا في تجميع الودائع وتوظيفها، لذلك، فهي تعد من أهم الركائز التي تستند عليها أية نهضة اقتصادية أو تنموية على اختلاف الأزمنة والأمكنة ، كما تعتبر فاعلية نشاطها وكفاءة أدائها، بما تتطلبه من سيولة، ربحية وأمان، من أسمى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقه ، .إن البنوك الإسلامية ليست مجرد مؤسسات تجارية أو استثمارية تستهدف الربح، و إنما هي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها الاستثمارية بالشريعة الإسلامية و مقاصدها.

وهنا تركز البنوك الإسلامية جهودها نحو التنمية عن طريق الاستثمار في أصول حقيقية لا وهمية والتي تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كذلك الأمر بالنسبة للبنوك التقليدية فهي تؤدي دورا هاما في تحقيق التنمية من خلال تجميع الموارد المالية لاستخدامها في المجالات الاستثمارية غير أنها تركز في نشاطها على الإقراض مما يجعل استثماراتها موجهة لمشروعات وهمية.

الفصل الثانـي

تمهيد :

شكلت النجاحات التي حققتها البنوك الإسلامية منذ سنوات عامل جذب للبنوك التقليدية للأخذ بنموذج الصيرفة الإسلامية ولو في بعض صورها ، ولقد تعددت صور ممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية، فبينما قدمت بعضها صورة تقديم خدمة مصرفية إسلامية ضمن خدماتها التقليدية التي تقدمها فبعضها أنشأ نافذة إسلامية في إطار وحدة إدارية داخل الهيكل التنظيمي ، والبعض الآخر أنشا فروعا إسلامية مستقلة وقدم خدمات مصرفية إسلامية متكاملة فكانت الصورة الأخيرة هي الأكثر نجاحا وإقبال عليها لسيما إذا وجدت عليها رقابة شرعية ، بل وهي الأقدر على التهيئة لتحول البنك التقليدي نحو الصيرفة الاسالمية الشاملة . لاتساع ونمو حجم السوق المصرفي الاسلامي .

نظرا لتزايد الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية بشكل كبير ومتنامي من قبل شرائح عريضة في مختلف المجتمعات فقد انتقلت هذه الظاهرة من كونها ظاهرة محلية لتصبح ظاهرة عاملية يقدم عليها أكبر المصارف والمؤسسات المالية التقليدية في الغرب ، وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة تعتبر اعترافا من المصارف الربوية بأهمية ونجاح العمل المصرفي الاسلامي والمصارف الإسلامية، كما قد تكون خطوة مشجعة للتحول للعمل بأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامية في النظام المصرفي التقليدي إلا أن النظام المصرفي الاسلامي ، كأي نظام آخر، له كيانه الخاص به وأسسه التي يقوم عليها وقواعده وأنظمته التي يتميز بها عن غيره ، ولذلك فهناك حاجة ماسة لدراسة ظاهرة إنشاء الفروع الاسلامية في المصارف الربوية للتعرف على حقيقة تلك الفروع وضوابط تأسيسها وأهدافها وأنشطتها بالإضافة إلى المعوقات التي تواجهها وسبل نجاحها.

المبحث الأول – الصيرفة الإسلامية في الجزائر :

ان الجزائر كمثيلاتها من الدول الإسلامية سعت الى اعتماد الصيرفة الإسلامية إلى جانب الصيرفة التقليدية لعدة اعتبارات ، إلا أنها بدأت هذا المشوار بخطوات متباطئة ، حيث تجدر الإشارة إلى أن بذور فكرة انتهاج طريق الصيرفة الإسلامية تبدأ بظهور التجارة قبل البعثة المحمدية ، إلى غاية اعتماد الفروع و النوافذ الإسلامية في البنوك الكلاسيكية بشكلها الحالي .

و تجد الإشارة إلى الاعتماد على الصيرفة الإسلامية بشكلها الحالي ، كان على الأساس من اجل امتصاص الكتلة النقدية في السوق الموازية ، و تمويل الاقتصاد بعد تقلص الموارد المالية نتيجة أزمة انخفاض أسعار البترول و تقلص العوائد الضريبية ، الا انه رغم الجهود المبذولة من طرف الحكومة في هذا المجال ، إلا أن الصيرفة الإسلامية لم تحقق الأهداف المرجوة منها ، و لتحقيق ذلك يجب تحقيق مطلبات من اجل تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر نذكر منها: تقنين العمل المصرفي تطوير العلاقة من البنك المركزي ، التدريب و التثقيف الشرعي للعاملين ، الاهتمام بالابدع والابتكار والاستفادة من الهيئات المحلية و الإقليمية و الدولية الداعمة في هذا المجال

المطلب الأول – تاريخ نشأة الصيرفة الإسلامية في الجزائر :

من الناحية التاريخية ، ظهرت الصيرفة الإسلامية بظهور التجارة ، الشيء الذي من المستحيل تحديده بدقة ، و بذلك تم ضبط عمليات الصيرفة الإسلامية بانها العقود المالية المطابقة للشريعة الإسلامية سواء تم التعامل بها قبل البعثة المحمدية او بعدها ، هذا من حيث الموضوع .

إن تحديد تاريخ نشأة الصيرفة الإسلامية بظهور الهياكل أو المؤسسات التي لها صفة بنك أو مؤسسة مالية إسلامية يثير أيضا جدلا فقهيا ، فقد حاولت بعض النصوص القانونية تحديد البنك الاسلامي إلا أنها لم تتفق على ذلك ، فالصيرفة الإسلامية بمفهومها المؤسساتي يمكن أن نحددها من خلال إنشاء البنوك او المصارف خلال أربعينيات القرن الماضي في باكستان و ماليزيا .

من المعروف ان الجزائر كانت قبل الاحتلال الفرنسي ولاية عثمانية ، حيث تشير بعض الدراسات ان الخلافة العثمانية تميزت بتوسع كبير ي مجال الائتمان و القروض ، وهو ما يفيد انه بالنسبة لتاريخ الصيرفة المؤسساتي قد يكون ابعد من المعتمد عليه الى ما بعد الاستقلال ، كما تجدر الإشارة إلى انه في عشرينيات القرن الماضي قدم كبار رجال العمال المسلمين بالجزائر العاصمة طلبا لإنشاء "المصرف الاسلامي الجزائري" ، إلا أن هذا الطلب رفض من طرف السلطات الفرنسية ، و نلك نظرا لكون الجزائر آنذاك مستعمرة فرنسية .

شهدت الجزائر بعد الاستقلال أشكالا متعددة من التعاضديات و التعاونيات في العديد من المجالات ، خاصة في المجال الفلاحي ، كان الغرض التعاون بين أعضائها و المساهمة في رأس مال التعاونية مع توفير شبه قروض مصغرة للمنسبين إليها ، حيث تجدر الإشارة إلى أن البنوك الإسلامية تاريخيا برزت من خلالا التعاونيات .

في بداية السبعينيات ، نظرا لعوامل سياسية و اقتصادية و دينية ظهر التطبيق الفعلي للصيرفة الإسلامية على المستوى العالمي بشكلها الحديث ، بظهور هيئات مالية إسلامية دولية كالبنك الاسلامي للتنمية بجدة سنة 1974 ، و تعتبر الجزائر من مؤسسي هذا البنك

، كم قامت بإنشاء هيئة المحاسبة و المراجعة الإسلامية في الجزائر بتاريخ 26 فيفري 1990 بموجب اتفاقية موقعة من طرف عدد من المؤسسات المالية الإسلامية الدولية ، لتكون بذلك ممهد للصناعة المالية الإسلامية الحديثة .

حيث تجدر الإشارة إلا أن الجزائر بعد الاستقلال و الى غاية هذه الفترة كانت اشتراكية وقد أعلنت القطيعة بعد تبنيها مذهب اقتصاد السوق بموجب القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض ، و الذي لم يكن محفز للصيرفة الاسلامية ، و قامت بانشاء بنك البركة كاول بنك إسلامي بشكله الحديث بتاريخ 1990/12/06 ، بموجب اتفاقية دولية بعد صدور قانون النقد و القرض 11/90 .

بعد ذلك مرت الجزائر بازمة سياسية و اقتصادية خلال العشرية السوداء انتهت بتاسيس ثلاث بنوك اخرى تقدم خدمات مالية اسلامية هي : بنك السلام ، بنك الخليج ، المؤسسة المصرفية العربية ، فالسلطات المالية منعت وصف البنوك بالاسلامية ، حيث شهدت تلك الفترة هيمنة البنوك العمومية الجزائرية و خلو الساحة المصرفية امام البنوك الخاصة براسمال اجنبي ، بالاضافة الى عدم استعاب اصحاب القرار للتطور الحاصل في الساحة المالية الدولية ، مما يؤثر بشكل واضح في اصدار قوانين تساهم في تطوير المصرفية الاسلامية في الجزائر .

بعد الازمة الاقتصادية التي ضربت الجزائر نتيجة انخفاض اسعار النفط سنة 2014 برزت تصريحات لكبار المسؤولين في الجزائر تشير الى انشاء نوافذ اسلامية في بنكين عامين قبل نهاية سنة 2017 ، لتعم المسالة 04 بنوك اخرى سنة 2018 ، بالاضافة الى ادراج بند خاص بالصكوك الاسلامية في قانون المالية 2018 ، و اصدار النظام 02/18 المؤرخ في

2018/11/04 المتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية .

ان انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية ياتي تنفيذا للنظام رقم 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، في اطار مخطط الحكومة الذي يشمل التقليل من الادخار المالي و تحقيق رغبة المواطنين الرااغبين في التعامل وفق النظام المصرفي الاسلامي

ان النظام رقم 02/18 المؤرخ في 2018/11/04 تضمن ان استعمال عبارة "الصيرفة التشاركية " لا يذكر الصيرفة الاسلامية صراحة ، و يعرف هذا النظام المنتجات التشاركية بانها تلك التي لا يترتب عنها تحصيل او تسديد فوائد ، و يعتبر هذا التنظيم عمليات الصيرفة التشاركية تلك التي تدخل ضمن فئات : المرابحة ، المشاركة ، الاجارة ، الاسطناع السلم و الودائع في حسابات الاستثمار .

اي ان الشبابيك الاسلامية في الجزائر لا يمكنها تطبيق الصيغ الاسلامية الاخرى الخاصة بتمويل قطاع الزراعة (المزارعة ، المغارسة ، المساقاة)، حيث يتعين على البنك او المؤسسة المالية الحصول على شهادة بعد الحصول الحصول على الترخيص المسبق من بنك الجزائر ، الحصول على شهادة مطابقة المنتج لاحكام الشريعة الاسلامية ، و ذلك من طرف هيئة وطنية مؤهلة لذلك قانونا (لم يتم تحديدها) ، كما ان الرقابة الشرعية مسمرة اثناء التطبيق و بعده (رقابة شرعية) ، كم ا شدد على ضرورة الفصل المالي و المحاسبي لانشطة الشبا ك و انشطة البنك . اما في النظام 02/20 تم التوصل الى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية و القواعد المطبقة عليها و شروط ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، و كذا شروط الترخيص السبق لها من طرف ابنك الجزائر ، حيث

تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيلرفة الاسلامية المنتجات التالية : المرابحة المشاركة ، المضاربة ، الاجارة ، السلم ، الاستصناع ، حسابات الودائع الودائع في الاستثمار ، و تم التطرق الى تعاريف هذه الصيغ .

المطلب الثاني – الصيرفة الاسلامية في الجزائر بين الرهانات و العقبات :

"وافقت هيئة شرعية تابعة للمجلس الاعلى الاسلامي على منح الشهادة المطابقة الشرعية للبنك الوطني الجزائري كاول بنك يعمل على تسويق تعاملات خاصة بالصيرفة الاسلامية ، فيما تتواصل دراسة ملفات اخرى على مستوى الهيئة الوطنية الشرعية للافتاء لصناعة الصيرفة الاسلامية " [1]

ان الحكومة الجزائرية تسعى في ظل شح الموارد المالية و الجبائية الى تفعيل و تنويع المجال البنكي ، و تامل السلطات من خلال اطلاق الصيرف الاسلامية على استقطاب الاموال المدخرة خارج التعاملات البنكية و استمالة اصحاب اموال الاسواق الموازية ، حيث قامت وزارة المالية و البنك المركزي الجزائري من وضع الارضية التشريعية التي حددت العمليات البنكية الخاصة بالصيرفة الاسلامية وشروط ممارستها في 15 مارس 2020 ، رغم وجود نص قانوني و الاعلان عن مبادرة الشبابيك الاسلامية داخل البنوك العمومية منذ 18 فيفري 2018 .

الفرع الاول – الرهانات : للتمويل الاسلامي ضرورة اقتصادية في ظل ضرورة اقتصادية في ظل تراجع الموارد المالية نظرا لكونه الاكثر استقطابا للزبائن المتحفظين على المعاملات الربوية او يرفضون فتح حسابات بنكية لاعتبارات دينية ، في حين ان الحكومة الحالية و

[1] عمار لشموت – جزائر ultra – الصيرفة الاسلامية في الجزائر بين الرهانات و العقبات – الجزائر– 7 اغسطس 2020 .

الحكومات المتعاقبة تعتبر تقنين الاقتصاد الموازي اكبر تحدياتها ، في ظل غياب الادارة السياسية ، مما جعل الاقتصاد الموازي هو القاعدة الاساسية و الاقتصاد الرسمي حالة استثنائية فقط ، حيث تجدر الاشارة الى ان الدور المحوري للتمويل الاسلامي ليس استرجاع الاموال المدخرة خارج التعاملات المالي الرسمية فقط ، و لن يحل مشكلة السيولة المالية او يعويض عن تراجع الكتلة النقدية ، بل يهدف التمويل الاسلامي الى عبر مختلف مننتجاته المتعددة الى جعله الية مصرفية فعالة في السوق المالية و التنمية الاقتصادية بناءا على ما تطرقنا اليه سابقا.

إن انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي سيمكن الجزائر من الاستفادة مما تتيحه المصارف الإسلامية في مختلف المجالات ، خاصة وأ ن الجزائر في مرحلة نمو تحتاج إلى كل ما يدعم ويعزز هذا النمو والتنمية ، ففي مجال تعبئة المدخرات تساهم المصارف الإسلامية في زيادة وترقية الادخار المحلي، خاصة وأن الكثير من الجزائريين يفضل اكتناز أمواله، على أن يودعها لدى البنوك . التقليدية التي تتعامل بالربا، وفي مجال التمويل سيكون للمصارف الإسلامية دورها في توفير التمويل اللازم للقطاع الفلاحي الذي أنفقت عليه الدولة المليارات ولم يحقق أهدافه المنوطة به ، بل لم يؤد ذلك سوى إلى ارتفاع مستمر في أسعار المنتوجات المحلية ، كما ستوفر هذه المصارف التمويل مستمر لفاتورة الغذاء المستورد وخاصة الحبوب، وذلك من خلال الصيغ التمويلية اللازم للمشاريع الاستثمارية دون ان نهمل الدور والأهمية الكبيرة للبنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية .

الفرع الثاني – العقبات : بناءا على تجربتي بنكي "البركة" و "السلام" و حسب الخبراء هما بنكان مكتملا الاركان لم يستطيعا توسيع مجال النشاط المصرفي رغم التعامل بمعدلات اكبر

من الفوائد البنكية الكلاسيكية غير انهما لم يستطيعا استقطاب ودائع مالية هامة ، حيث

يؤكد الخبراء في المجال المصرفي ان رفع الفوائد (المرابحة ، المشاركة) في اطار شرعي من شانه ربع تكلفة الاستثمارات ، و بالتالي يؤثر على نجاعة و مردودية المشروع اقتصاديا و ماليا ،كما ان تجربة المنتوجات الاسلامية كشراء السيارات ،حيث لاحظ الكثير من الزبائن ارتفاع اسعار السيارات ، بغض النظر على صحة العقد كون البنك لا يملك المنتوجو لايضمة خدمات ما بعد البيع و الصيانة بالاضافة الى فرضة التعامل مع شركة تامين معينة

"شهدت البنوك العمومية فور اطلاقها نوافذ لتقديم منتجات متوافقة مع الشريعة الاسلامية مطلع اغسطس/ اب الماضي (2020) اقبالا كبيرا من الجزائريين الباحثين عن الاستفسار حول الصيغ التكويلية المتوفرة ، الا ان العروض المعروضة خيبت امالهم ، و اجلت احلامهم الى موعد اخروفق متعاملين. " [1]

اقتصرت العروض على المرابحة حيث تعبر الاكثر ملائمة باعتبارها تهيئ شكلا يتماشى مع مبادئ الشريعة الاسلامية

" ويقول عثمان حرشاوي الناطق باسم فدرالية الوكالات العقارية ان الصيرفة الاسلامية لا تحمل الجديد م العروض التي من شانها ان تحرك سوق العقارات او السيارات " [2] بل يعتبر تحايل باسم الدين اكثر منه صيرفة اسلامية بسبب اشتراط دفع نسبة تقارب النصف من قيمة القرض كصدق نية و تمويل الباقي من طرف البنك وتحصيل حوالي ضعف مبلغ القرض عند نهاية مدة تسديد القرض" و اضاف حرشاوي لـ" العربي الجديد " ان العروض البنكية التشاركية كما تسميها الحكومة لا تتطابق مع واقع معيشة الجزائريين وهي اقرب للعروض

1
2

الربوية و في الحقيقة نحن كمهنيين لا نركز على الجانب الديني بل نركز على الجانب التقني المالي ، و هو ما يعتبر خيبة امل كبيرة لنا " [1]

1- حمزة كحال – عروض الاسلامية تخيب الجزائريين – العربي الجديد – الجزائر – 01 سبتمبر 2020الصيرفة

2- حمزة كحال – عروض الصيرفة الاسلامية تخيب الجزائريين – مرجع سابق .

3- حمزة كحال – عروض الصيرفة الاسلامية تخيب الجزائريين – مرجع سابق.

" و اضاف مسدور لـ " العربي الجديد " ان الادوات الحالية للبنوك الاسلامييية تعد نواة لخلق سوق اجلة يتلاقى فيها العرض و الطلب على الاتمان من خلال توسيط وهمي للسلع و العقار، مما يؤدي في النهاية الى تفشي الربا في المعاملات المالية و الاضطرار الى الاعتراف به بطرق مستترة الامر الذي يتناقض مع الهدف الذي قامت به البنوك الاسلامية الاجلة ، و هو بديل متوافق مع الشريعة الاسلامية "[2]

و تتمثل اهم المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر في الفترة الراهنة أساسا فيما يلي :

01- عدم فهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لطبيعة عمل هذه المؤسسات ، مما يؤدي إلى الخلط بين نظام التمويل الإسلامي والصناعة المالية التقليدية ، مما دفع بالكثير من المسلمين أنفسهم إلى الإعتقاد بأن الأمر مجرد تحايل على الربا وأن الصيرفة الإسلامية هي مجرد ربا مقنن وتلاعب .

[1]

[2] حمزة كحال – عروض الصيرفة الاسلامية تخيب الجزائريين – مرجع سابق

02- البيئة التشريعية الموجودة في الجزائر هي بيئة تناسب عمل المصارف التقليدية وليس المصارف الإسلامية ، أي أن البيئة غير جاهزة، وفي الغالب هي بيئة طاردة ورافضة لعمل البنوك الإسلامية أوالمؤسسات المالية التي تتعامل وفق قواعد الشريعة الإسلامية .

03- عدم مراعاة بنك الجزائر للبنوك الإسلامية فيما يخص إصدار بعض القوانين والتعاملات رغم إختلاف المبادئ بين البنوك الإسلامية والتقليدية، ، وهو ما يجعلها تعاني من صعوبة الحصول على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها، كما تعاني إشكالية الملائمة مع البنك المركزي من حيث الأحكام المتبناة من طرفها والتي تتعامل بأحكام الشر يعة الإسلامية ، والتي لا تجيز لها اللجوء إلى سوق النقد لتغطية متطلباتها، كذلك عندما تحتاج للسيولة فهي لا ترجع للبنك المركزي في ذلك، بسبب الفائدة الربوية التي يفرضها على القروض التي يمنحها أو على عمليات خصم الأوراق التجار ية ، كون مثل هذه الأعمال تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

04- مشكل عدم توفر الإطارات والكوادر البشرية الكفؤة، وذلك لعدم الإهتمام الكافي بالجانب البشري في البنوك الإسلامية الجزائرية ، حيث يلاحظ أن معظم موظفي وإطارات البنوك الإسلامية في الجزائر غير ملمة بالمعلومات الكافية حول العمل المصرفي الإسلامي، هذا ما قد يؤدي بالبنك إلى التوجه نحو الصيرفة التقليدية والإنحراف عن الأهداف والمبادئ المنوطة بالبنك .

05- غياب سوق نقدي ومالي إسلامي في الجزائر .

06- ضعف نظام الرقابة على المنتجات المصرفية الإسلامية، وعدم تطوير النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية .

07- عدم توفر مؤشرات خاصة لقياس أداء ونمو البنوك الإسلامية .

08- ضيق مجال عمل ونشاط البنوك الإسلامية في الجزائر.

المطلب الثالث – متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر :

نظرا للدور والأهمية الكبيرة التي تلعبها الصيرفة الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية فإنه يتطلب من السلطات المالية والمصرفية توفير جملة من المتطلبات لتفعيل الصيرفة .

اولا- تقنين العمل المصرفي :

والمقصود بذلك أن تكون أعمال البنوك الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة، صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها، حيث ان عدم سن قوانين في هدا المجال سيؤدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة ، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية ، كما أن سن قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية ، سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني .

ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها :

* إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية

* تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين، وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون للمصارف الإسلامية .

* دراسة القوانين المنظّمة لعمل المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية وضرورة الاستفادة من تجاربها في هذا المجال.

* قيام تعاون كامل بين الجهات المعنية بهذا الأمر لإنجاحه، مثل : بنك الجزائر، وزارة المالية، جمعية البنوك والمؤسسات المالية، البرلمان والحكومة للمصادقة ولتنفيذ هذا القانون .

ثانيا – تنظيم العلاقة مع البنك المركزي :

إن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل البنوك الإسلامية ، يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة أيضا مع هذه البنوك دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابته ، بل المطلوب هو إيجاد قانون خاص بتظيم الانشاء و الرقابة على البنوك الإسلامية، وبالتالي يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) في ظل هذا القانون أن ينظم علاقته مع البنوك الإسلامية (في جوانبها الأساسية)وفقاً لما يلي :

01- نسبة الاحتياطي القانوني : إن الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركز ي على الودائع بالبنوك التجارية ، يهدف إلى التحكم في المعروض النقدي، إضافة إلى حماية أموال المودعين لدى البنك ، لذا يجب أن تفرض هذه النسبة اساسا على الودائع الجارية، لان فرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية ، يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للاحتياطي المطلوب، مما يتسبب في تحقيق عوائد أقل لمجموع الودائع المستثمرة، وبالتالي لا يجب إخضاع الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية لنسبة الاحتياطي القانوني أو على الأقل تخفيضها .

و ذلك نظرا لكون الودائع الاجلة في البنوك الاسلامية تعتبر كاموال المساهمين لكنها مؤقتة (عكس الودائع الجارية) ، اضافة الى ان البنوك الاسلامية لا تستفيد من من هذا

الاحتياطي من حيث عدم تعاملها بالفائدة ، و كذا تجميد حركة نسبة من السيولة .

02- دور الملجأ الأخير للإقراض : يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائران يؤدي دوره كملجأ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية في الجزائر حين مواجهتها لأزمات السيولة كما يلي :

* تقديم تسهيلات في شكل قروض حسنة، مقابل امتيازات ينالها البنك المركزي ، كتنازل البنك الإسلامي عن الفو ائد الناتجة عن نسبة الاحتياطي القانوني أو ما يفوقها من أموال مودعة أحيانا

*" إنشاء صندوق مشترك يمكن للبنك المركزي أن يجمع فيه الموارد اللازمة لهذا الصندوق، ويتم ذلك من خلال فرض نسبة احتياطي خاص يساهم فيه كل بنك إسلامي، بنسبة معينة يحددها البنك المركزي حسب حجم البنك، وتكون المهمة الأساسية لهدا الصندوق المشترك هي تمكين البنك المركزي من القيام بدور الملجأ الأخير للإقراض ، أي مساندة البنوك الإسلامية في حالة تعرضها لأزمات ماليةّ ، ويتم ذلك بصيغة القرض الحسن، مع ضرورة التأكد من حقيقة ثغرة السيولة من حيث الحجم والتوقيت والأسباب، وفي حالة انتهاء حالة العجز في السيولة يجب إرجاع القرض فورا ."[1]

03- نسبة السيولة : إن الغرض من فرض نسبة سيولة معينة على البنوك التجارية للاحتفاظ بها، هو الحيلولة دون تعرض هذه البنوك لأزمات السيولة المفاجئة ، حيث ان وجودها بالمصارف الإسلامية له أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني كعامل تنظيمي وأساسي لحمايته .

[1] – أحمد شعبان محمد علي : إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007 ،ص :216

ولكن الأمر يتطلب التمييز بين المصارف الإسلامية والتقليدية في مكونات نسبة السيولة ، إذ يجب أن تكون أقل من تلك المفروضة على البنوك التقليدية على أساس اختلاف مكونات الأصول السائلة في البنوك الإسلامية عن مثيلتها في البنوك التقليدية ، إذ أن البنوك الإسلامية مثلاً تقبل الكمبيالات على أساس التحصيل لا الخصم لأنه محرم ، كما أنه من الا تتضمن النسبة السندات الحكومية أيضا لانها بفائدة ، ومع ذلك يمكن إخضاع جزء مهم من الودائع الجاريةوجزء بسيط من الاستثمارات لهذه النسبة حيث يحسب الاول ضمن الاحتياطي القانوني ولكن لا يبقى لدى البنك المركزي بل لدى البنك الإسلامي وتحت رقابة الأول ، ليس من باب توفير الحماية للمودعين كما أسلفنا، بل لمواجهة طلبات السحب على هذه الودائع .

ثالثا – التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية : يساهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية ، في إزالة الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيرا من البنوك لإسلامية ، لذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علميا و عمليا للعمل بالمصارف والمؤسسات الماليةً الإسلامية، ويتم ذلك من خلال

01- إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة، وإذا لم يتسن ذلك في القريب العاجل، فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك بالجزائر العاصمة .

02- قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي، ومراكز متخصصة لتدريب العاملين محليا أي داخل البنك، وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال

رابعا – الإهتمام بجانب الإبداع والإبتكار : لابد لهذه الصناعة الإسلامية أن تنتقل من طور المحاكاة والتقليد إلى مرحلة الإبداع والتطوير، وأن تنتقل من مرحلة منتجات تتطابق مع الشريعة الإسلامية إلى مرحلة منتجات تنطلق من الشريعة، وهي مرحلة أساسية تحتاج إلى الإبتكار و الإبداع، لأن التراث الإسلامي غني جدا، يسمح بالإبتكار لما هو أبعد من الإجارة و الإستصناع والمرابحة والسلم وغيرها من المنتجات والخدمات الإسلامية ، حتى تصبح منتجات تعد بالمئات بالاضافة الى قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية، وتدعيم الإبتكار المالي.

خامسا – تأسيس الهيئات المحلية الداعمة والإستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية : حيث أن إنشاءها ضروري جدا لمساعدة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على الإرتقاء بمستوى الشفافية ومعايير حسن الإدارة في عملها وبما يرفع من قدرتها في إدارة المخاطر وضبط عمليات الإستثمار وتحسين جودة محافظها الإستثمارية والمالية

ضرورة الإستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، والتي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية ، والتي تضع معايير محاسبية متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالميا من جهة والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى ، والذي يضع القواعد الإحترازية المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير لجنة بازل من جهة ، ويراعي خصوصية العمل في البنوك الإسلامية من جهة أخرى

المبحث الثاني – ماهية الفروع والنوافذ الإسلامية :

يمكن تعريف الفروع و النوافذ الإسلامية بأنها الفروع التي تنتمي إلي البنوك التجارية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، مما يجعلها تتميز

بمجموعة من العناصر الخاصة بها، حيث انها ظهرت بالموازات مع انتشار ظهور المصارف الإسلامية ، و ذلك لأسباب اقتصادية وعقائدية ، حيث أنها تتتميز بمجموعة من الخصائص ، و تقوم بمجموعة من الأنشطة .

المطلب الأول – تعريف الفروع و النوافذ الإسلامية :

تعددت التعاريف حول مفهوم النوافذ الإسلامية، فقد عرفها البعض بأنها الفروع التي تنتمي إلي البنوك التجارية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، ويعرفها البعض بأنها قيام البنك التجاري بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التجاري لكي يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية إلي جانب ما يقدمه هذا الفرع من المنتجات التقليدية .يمكن أن تكون النافذة الإسلامية بحكم التعريف دائرة أو قسم أو حتى شركة تمويل منفصلة أنشأتها مؤسسة مالية تقليدية تقدم منتجات وخدمات إسلامية للعملاء الذين يفضلون التمويل الإسلامي على التمويل التقليدي .

تعني النوافذ الإسلامية عموما بتخصيص جزء أو مساحة في الفروع الخاصة بالبنوك التجارية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وكذلك تقديم الخدمات التقليدية تهدف هذه الطريقة في المقام الأول إلى تلبية احتياجات بعض العملاء الذين يرغبون في التعامل مع النظام المصرفي الإسلامي حتى لا تتحول إلى صفقة مع البنوك الإسلامية .

من التعاريف السابقة يمكن تحديد مفهوم النوافذ الإسلامية بأنها كيان مالي مملوكة لبنك تقليدي،مستقلة في نشاطها عن نشطات البنك الأم، تقوم بجذب المدخرات واستثمارها وتقديم الخدمات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية تحت رقابة هيئات شرعية مختصة، وفي ظل القوانين النافذة .

ومن هذه التعاريف نستطيع أن نستشف عناصر النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بشكل عام، وهذه العناصر هي :

01- تكوين النافذة لقسم أو شعبة أو وحدة تابعة إداريا للبنك أو لفرعه التقليدي، وهذا العنصر يبرز كذلك من الناحية المكانية في النافذة إذ يتطلب أن تكون النافذة مرتبطة مكانيا بالبنك

02- تخصيص مبلغ معين ليكون رأسمال النافذة أو لمجموعة النوافذ في البنك التجاري بحيث تستطيع النافذة تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بهامش من الاستقلالية عن رأسمال البنك التجاري

03- ممارسة الصيرفة الإسلامية، ويشمل هذا العنصر قيام النافذة الإسلامية بكافة أعمال البنوك الإسلامية المعروفة حيث تتصرف من حيث تقديم الخدمات كأنها بنك إسلامي مستقل .

04- الخضوع لرقابة ٍ و إشراف هيئة رقابية شرعية خاصة بالنافذة يتم تشكيلها من قبل البنك التجاري الذي تتبعه النافذة، بغض النظر عن عدد أعضاء الهيئة مادام يزيد على ثلاثة أشخاص من المختصين في الأمور الشرعية ومن الذين لهم خبرة في المجالات المصرفية.

05- الخضوع لأحكام القانون، إذ ينبغي أن تكون النافذة خاضعة وملتزمة بأحكام القوانين النافذ في البلاد التي تعمل فيها دون أن تخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملها وهذا العنصر ضروري لإضفاء الصفة القانونية على عمل النافذة وعدم تعرضها للمسائلة القانونية

المطلب الثاني – نشأة الفروع والنوافذ الإسلامية و أسباب إنشاءها :

الفرع الأول – نشاه الفروع والنوافذ الإسلامية :

إن فكرة إنشاء فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التجارية تعود إلى بداية ظهور البنوك الإسلامية ، نظرا لمدى الإقبال على البنوك الإسلامية وحجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على الخدمات المصرفية الإسلامية ، وبعد فشل محاولة البنوك التجارية في التشكيك في مصداقية عمل البنوك الإسلامية في مطلع السبعينات ، من خلال اقتراح فتح فروع تابعة للبنوك التجارية تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية حيز التطبيق ، عندها قررت بعض البنوك التجارية خوض غمار هذه التجربة فقامت بإنشاء فروع تابعة لها تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية .

وقد كان مصرف مصر في طليعة البنوك التجارية التي اتجهت إلى إنشاء فروع تقدم خدمات لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث قام بنك مصر في عام 1980م بإنشاء أول فرع يقدم مصرفية وفقا الخدمات المصرفية الإسلامية وأطلق عليه اسم "فرع الحسين للمعاملات الإسلامي .وقد أدى تشجيع البنك المركزي المصري لهذا الاتجاه إلى قيام العديد من البنوك التجارية هناك إلى إنشاء فروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع عدداً الفروع الإسلامية التي تم الترخيص بإنشائها خلال عامي 1981/1980 تقدر حوالي خمس وثلاثين فرعا من البنوك التجارية كبنك مصر و بنك التجارة والتنمية و بنك التنمية الوطني وبنك النيل وغيرها، وفي المملكة العربية السعودية كان للبنك الأهلي التجاري السبق في خوض غمار هذه التجربة بإنشاء أول صندوق استثماري ، ثم تلي ذلك قيام البنك بإنشاء أول فرع المصرفية الإسلامية ، ونظرا للإقبال المتزايد على هذا الفرع قام البنك الأهلي بإنشاء عدة فروع لتقديم الخدمات سنة 1990م ، ومع التوسع في

إنشاء الفروع الإسلامية قام المصرف في عام 1992م بإنشاء إدارةً موزعة على مختلف مدن المملكة، مستقلة للإشراف إسلاميا على تلك الفروع التي تجاوز عددها ست وأربعون فرعا هذا بالإضافة إلى الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التجارية الأخرى والتي قررت الدخول بشكل أو بآخر إلى ميدان العمل المصرفي الإسلامي كالبنك السعودي البريطاني والبنك السعودي الهولندي، وبنك الرياض وغير ذلك

"أدى النمو والإقبال المتزايدان على البنوك الإسلامية إلى اضطرار كثير من البنوك التجارية العالمية في أوربا وأمريكا، إلى تقديم العمل البنكي الإسلامي وذلك من خلال المشاركة في إنشاء وحدات تأسيس واستثمار متوافقة مع أحكام ِ تتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمشاركة في دارة صناديق الشريعة الإسلامية"[1] .

الفرع الثاني – أسباب إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية :

لقد تعددت الآراء حول الأسباب التي دعت العديد من البنوك التجارية لإنشاء فروع تتخصص الخدمات المصرفية الإسلامية من بنك لآخر، إلا أنه بشكل عام يمكن ِ تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية لأسباب اقتصادية ، في حين لا يجب استصغار الأسباب العقائدية والدينية وتتمثل أهمها فيما يلي :

أولا– من الجانب الاقتصادي :

01– رغبة البنوك التجارية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية والاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال .

[1] فـهد الشريف– الفروع الاسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الاسلامي ص 10

02- تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية؛ حيث أن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تتحرج من التعامل مع البنوك التجارية .

03- الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من البنوك الإسلامية و المحافظة على عملاء البنوك التجارية من النزوح إلى البنوك الإسلامية.

04- حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب اسم البنك التجاري عن هذا الميدان الجديد .

05- سهولة سيطرة البنك الرئيسي على الفرع بالنسبة للسيطرة على بنك مستقل، بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع بالنسبة لتأسيس لبنك جديد .

06- تلبية احتياجات العملاء من المنتجات البنكية، وأساليب الاستثمار المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية .

07- انخفاض معدل المخاطرة وتحقيق أرباح إضافية، خاصة وان العمل البنكي الإسلامي يمثل مصدرا لمضاعفة الربحية من عوائد عمليات التمويل مقارنة بالتمويل التقليدي وعجزها من مواجهة منافسة البنوك الأخرى، وتحول العديد من العملاء عنها نحو البنوك الإسلامية، مما زاد من انتشار المؤسسات الإسلامية بشكل كبير .

ثانيا – من الجانب العقائدي :

ان بعض البنوك التجارية يحركها في إنشاء الفروع الإسلامية بصفة أساسية الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي؛ فبالنسبة للبنوك التجارية في الدول الغربية فإن التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول ورغبتهم للتعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي هو السبب الرئيسي وراء إنشاء تلك البنوك لفروع تتعامل وفق

أحكام الشريعة الإسلامية للاستفادة من أموال المسلمين هناك ، أما بالنسبة للدول الإسلامية

ترتكز البنوك الإسلامية على أساس عقائدي تختلف عن البنوك التجارية حيث يقوم على مبدأ الاستخلاف بأن ملكية المال هو الله سبحانه وتعالى وللإنسان بالوكالة، ويعتبر العمل بأحكام الشريعة الإسلامية جزء من الإيمان وترك الربا والتخلص منه من أهم أسباب تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية لتحقيق الإيمان بهذا المفهوم، فالبنوك الإسلامية تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية، وهو ما يعني أن لها إيديولوجية تختلف عن البنوك التقليدية في إطار عام يحكمها الالتزام بالشريعة الإسلامية ، يعتبر سعر الفوائد كعامل ديني هو الدافع المباشر في تنمية الاتجاه الإسلامي الذي ساهم في انتشار الصيرفة الإسلامية في البلدان العربية الإسلامية وغير الإسلامية وتحول أعمال المصرفية من الربوي إلى الإسلامي بما يتوافق والشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث – خصائص الفروع و النوافذ الإسلامية :

تتميز النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي الفروع التجارية في تلك البنوك، ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي :

01- طبيعة عمل الفروع الإسلامية وجميع الأنشطة التي تقوم بها يراعى فيها أنت تكون متفقة مع أحكام الشريعة ، وكذلك الفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن هيئات ومجالس ومجامع الفتوى المعاصرة المعنية بالمصارف الإسلامية .

02- يخضع العديد من الفروع الإسلامية لمراقب شرعي أو هيئة رقابة شرعية ، التي يجب أن تطمئن من سلامة كل المعاملات ويعطى شهادة بذلك تنشر مع القوائم المالية .

03- التبعية للبنوك التجارية من حيث التكليف القانوني والملكية حيث تظهر ضمن إطار الخريطة التنظيمية ، فالبنك التجاري الذي يملك كذلك فروع او فروع فروع للمعاملات الإسلامية تعمل وتمارس جميع الأنشطة المصرفية وفقا للطريقة التقليدية ومنها على سبيل المثال: الخدمات المصرفية الاستثمارات والتمويل، ويضاف إليهما أنشطة الخدمات الاجتماعية مثل تحصيل الزكاة وصرفها ومنح القروض الحسنة والمساهمة فى التنمية الدينية والدعوة الإسلامية .

04- تهدف فروع المعاملات الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأغراض المختلفة والتي يمكن إيجازها في الآتي : تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة في مجال الأعمال المصرفية ، جذب شريحة من المتعاملين والمحافظة على المتعاملين، المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، اكتساب خبرات في المجالات المصرفية الإسلامية .

05- "يجب أن يلتزم العاملون في فروع المعاملات الإسلامية بالقيم الإيمانية واستشعار أن عملهم عبادة وطاعة ورسالة وليست وظيفة تقليدية ، لأنهم يطبقون شرع الله عز وجل ، كما يجب أن يتحلوا بالأخلاق الفاضلة مثل الأمانة والصدق والإخلاص والعفة والنزاهة والعزة والعزيمة والمروءة والتيسير والتسهيل لأن ذلك من خلق المسلم في كل أعماله منها عمله في الفرع الإسلامي من الحب والأخوة والتعاون منبعثا ، كما يضاف إلى ما سبق أن يكون سلوكهم حسنا على البر والتقوى."[1]

المطلب الرابع - الانشطة التي تقوم بها الفروع الاسلامية :

تمارس الفروع الاسلامية مختلف الانشطة المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة، إذ يقوم المصرف الرئيسي في معظم الأحيان بتعيين أحد العلماء الذين لديهم اهتمام أو خبرة في مجال العمل المصرفي لكي يعمل كمراقب شرعي على أعمال الفروع الإسلامية، وقد تقوم

[1] حسين حسين شحاته ، مرجع سابق، ص150-151

بعض الفروع الإسلامية بتعيين هيئة رقابة شرعية تقع على مسؤوليتها التثبت من شرعية الأنشطة التي تمارسها تلك الفروع وتنفيذها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويمكن تقسيم الأنشطة التي تمارسها الفروع الاسالمية على النحو التالي :

اولا – خدمات مصرفية عامة : وتشمل هذه الخدمات جميع الخدمات المصرفية الخالية من الفائدة الربوية عادة ، كفتح الحسابات الجارية وتسديد فواتير المرافق العامة ، وإصدار الشيكات وأوامر الدفع والحوالات المحلية والدولية الاعتمادات المستندية ، صناديق الأمانات و الخدمات المصفية الالكترونية و القيام بأعمال الصرافة و غير ذلك.

ثانيا – الاستثمارات الإسلامية: لتخرج الاستثمارات الإسلامية التي تقوم بها الفروع الاسلامية بشكل عام عن صيغ الاستثمار المعروفة لدى المصارف الإسلامية ، حيث اعتمدت تلك الفروع على صيغ وأساليب الاستثمار الإسلامية المطبقة في المصارف الاسالمية كمنطلق لها في هذا المجال، ومن أهم تلك الصيغ التي استخدمتها الفروع الاسالمية في نشاطها الاستثماري المرابحة والمضاربة والمشاركة والاستصناع والاجار والسلم والمتاجرة في صناديق الاستثمار الإسلامية والاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة وغير ذلك.

وكما هو الحال في المصارف الاسلامية من حيث التركيز على صيغة المرابحة في كثير من أنشطتها الاستثمارية، فإن أسلوب المرابحة يغلب على استثمارات الفروع الاسلامية و خاصة في مجال التجارة الخارجية.

ثالثا – التمويل الشخصي الاسلامي: تقوم بعض الفروع الاسلامية كالفروع الاسلامية التابعة للمصرف الاهلي التجاري بتقديم بعض المنتجات أو الادوات والصيغ التي صممت

لتوفير التمويل وفقا للضوابط الشرعية ، وتعتمد هذه المنتجات للمستهلكين أو الصيغ بشكل عام على أسلوب المرابحة الشخصية وهو أسلوب يوفر للعملاء شراء واقتناء السلع الشخصية بالتقسيط كالمستلزمات المنزلية والسيارات وغير ذلك ، حيث يقوم الفرع الاسلامي بشراء السلعة التي يرغب فيها العميل ثم يبيعها له بالتقسيط وعلى أسس خالية من الفائدة الربوية.

المبحث الثاني – فتح الفروع و النوافذ الاسلامية :

من اجل فتح فروع و نوافذ اسلامية يجب الالتزام بمجموعة من الضوابط الشرعية و الادارية والمالية والمحاسبية و ذلك بالاعتماد على مجموعة من المتطلبات ، و اتباع مجموعة من الخطوات لإنشاء نوافذ إسلاميَّة في المصارف التقليدية الجزائريَّة

المطلب الاول – ضوابط انشاء الفروع و النوافذ الاسلامية :

اولا – ضوابط شرعية :هناك العديد من الضوابط الشرعية والتي تعتبر من اهم عوامل نجاح الفروع الاسلامية ، يجب الالتزام بها ، وتتمثل في:

01- وجود توجه صادق للقيادات العليا للبنك التجاري للعمل المصرفي الإسلامي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، ويترجم من خلال :

* الاستعداد لتحمل أية تكاليف للالتزام بالضوابط الشرعية والتي قد تظهر أثناء ممارسة العمل وتجنب الأرباح الناتجة عن مخالفة احكام الشريعة الاسلامية.

* عدم التساهل في الالتزام الشرعي وتجنب استقصاد ارتكاب مخالفات شرعية كبيرة لأنها تشوه حقيقة الفروع الإسلامية ومصداقيتها .

* إدراك وفهم قضية الحلال والحرام بالرغبة في الحلال والسعي إليه ونبذ الحرام واجتنابه ،

حيث تتوج وتولد قناعة أن هذه الفروع الإسلامية تمثل خطوة نحو التحول الشامل للصيرفة الإسلامية .

02- تعيين هيئة رقابة شرعية دائمة وفعالة من العلماء الموثوق بهم وبعلمهم وخبراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي .

03- وجود تدقيق شرعي داخلي مستمر على نشاط الفروع الإسلامية والعمل على صياغة عقود الاستثمار والتثبت من صحة تطبيق عقود وصيغ الاستثمار التي تعمل بمقتضاها الفروع الإسلامية .

04- وجود هيئة فتوى ورقابة شرعية في الفروع الإسلامية والتأكيد على استقلاليتها ، حيث يولد وجودها ثقة عالية وطمأنينة لدى الناس من ثم الإقبال عليها والتعامل معها .

05- ضرورة الفصل التام بين أموال الفروع الإسلامية وأموال البنك التجاري وفروعه وأن يضع القائمون على البنك في نصب أعينهم أن هذا الفصل هو معيار حيوي لمصداقية العمل المصرفي الإسلامي الذي يتم من خلال الفروع الإسلامية للبنك التقليدي .

06- اجتناب المحرمات خاصة الربا في جانبي جذب الودائع واستثمارها .

07- تحصل نوافذ المعاملات الاسلامية على عمولة او اجارة عن الخدمات المقدمة ، و هو جائز شرعا وفقا لعقد الوكالة او الاجارة

08- يحكم حسابات الاستثمار عقد المضاربة الشرعية ، حيث تعتبر النافذة رب المال المشارك ويتشاركان معا في النتيجة الخاصة بالمشروع .

09- يحكم توظيف الاموال عقود اسلامية .

10- اذا اختلطت ارباح النافذة الاسلامية بمال حرام فيجب تجنبهو عدم توزيعه على اصحاب الحسابات الاستثمارية و توزيعه في وجوه البر لتطهيلا المال الخبيث

11- الفصل المحاسبي بين النافذة و البنك بايجاد قسم محاسبة و سجلات و نظام محاسبي مستقل يستخرج منه المركز المالي و حسابات المصروفات و الايرادات .

12- لا يجوز للنوافذ الاسلامية خصم الكمبيالات و الشيكات المؤجلة او بيع الديون لانها من المحرمات الشرعية

ثانيا – ضوابط إدارية و ومالية ومحاسبية : يتمثل اهمها فيما يلي :

01- الاستقلال الإداري : اي "أن يكون للفرع أو النافذة عقود ونماذج عمل واليات تنفيذ خاصة بها معتمدة من الهيئة الشرعية ، كما أن يكون لها إدارة مستقلة والموظفون يتبعون مباشرة لها حيث تستطيع أن تشرف على تحقيق الاستقلال المالي والمحاسبي وتشرف على إدارة الفرع أو النافذة الإسلامية، كما يجوز أن تتبع هذه الإدارة إلى جهات إدارية أخرى اعلي من البنك ، طالما أن المعاملات تنفذ داخل الفرع أو النافذة الإسلامية وتلتزم بالضوابط الشرعية وتبتعد عن المحرمات."[1]

02- استقلالية مالية ومحاسبية: وتتمثل هذه الاستقلالية في أن تكون حسابات الفروع الإسلامية مستقلة عن حسابات البنك الأم ، وكذا فصل حقيقي بين مصادر الأموال لكل منهم وذلك من خلال الأنظمة والحاسوبية ووجود نظام محاسبي ودورة مستندية محاسبية مستقلة عن البنك الأم التقليدي.، وهنا يجب التأكيد على عدم اختلاط مصادر كل من الفروع الإسلامية والبنك الأم وفروعه التجارية ، ومن إدارة مالية ضمن هيكل الفروع الإسلامية ،

[1] صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات، دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014 ،ص 442 .

تتولى إعداد القوائم ، ثم لا بد من وجود أيضا أصولها وايراداتها عن مصروفاتها وخصومها ، والإشراف على الدورة ِ المالية ، و اعداد ميزانية المستندية مستقلة في الفروع .

03- تخصيص رأس مال للفروع والنوافذ الإسلامية : وذلك حتى تستطيع الفروع والنوافذ الإسلامية إيجاد الكيان الاعتباري لها وليقوم بتلبية احتياجات فضلا عن تكوين الأصول الثابتة من الأثاث والأنظمة من استثمارات رجال الأعمال في المراحل الأولى لتأسيس الفروع الإسلامية . حتى تظهر هذه الفروع والنوافذ بمظهر البنك الإسلامي المتكامل .

04- تحديد علاقة واضحة بين الفرع الإسلامي و بنك الأم محكومة بالضوابط : وتتمثل فيما يلي :

* فتح المجال إلى انتفاع الفروع الإسلامية بالخدمات المصرفية للبنك الأم ، كتغطية شبكات المراسلين مقابل أجور متفق عليها بين الطرفين .

* منع وضع فائض السيولة في الفروع الإسلامية لدى البنك الأم بفائدة مباشرة أو غير مباشرة والعكس ، كما يجوز للفروع الإسلامية توظيف فائض سيولة البنك الأم لديه بأساليب استثمارية إسلامية على أن يتولى الفرع الإسلامي بنفسه هذا التوظيف دون تدخل من البنك الأم أو فرض شروط أو آليات تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، ويكون من الأفضل إحاطة هيئة الرقابة الشرعية في الفروع بهذا الأمر حتى تتولى الرقابة الشرعية والتدقيق على سلامة تلك الإجراءات من العلاقة بين الفروع الإسلامية والبنك الأم .

05- إعداد كوادر من الموظفين فعالة وموالية ومؤمنة بمبادئ الصيرفة الإسلامية : وذلك من خلال حسن اختيارهم وتعيينهم ، ومن خلال وضع برامج تدريبية مكثفة حول الصيرفة الإسلامية وخاصة حول الضوابط الشرعية وأدلة إجراءات العمل لصيغ التمويل الإسلامي .

06- وجود أدلة عمل وإجراءات واضحة لأعمال الفروع الإسلامية والاستثمارية والمصرفية: يتم إيجادها من خلال المكاتب الاستشارية المتخصصة في الصيرفة الإسلامية .

المطلب الثاني – متطلبات فتح النوافذ الاسلامية :

يمكن تلخيص متطلبات فتح نوافذ المعاملات لإسلامية فيما يلي :

اولا – متطلبات قانونية : عبارة عن إجراءات تشريعية ينبغي على البنك الالتزام بها وتتمثل فيما يلي :

01- صدور قرار الترخيص عن الجمعية العمومية للبنك التجاري يتضمن الموافقة على فتح نافذة إسلامية ومن ثم مناقشة التعديلات الأساسية في عقد تأسيس النافذة الإسلامية بحيث يجب أن ينص العقد صراحة على عدم التعامل بالربا ومخالفة أحكام الشريعة في جميع المعاملات .

02- الفصل بين عمل البنك التجاري والنافذة الإسلامية في الأنشطة، الأهداف، والمنتجات

03- الحصول على الموافقة الرسمية للجهات القائمة على البنك التجاري ممثلة في البنك المركزي والذي قد يضع شروطا على البنك التجاري الالتزام بها نذكر منها : قيام البنك بإجراء دراسة جدوى عملية فتح نافذة إسلامية ، وضع خطة زمنية متسلسلة لإجراءات إقامة عمل بنكي مزدوج، إعداد لجنة لمتابعة الإجراءات والخطوات ، عقد حملات إعلامية لتعريف العملاء بمعاملة النافذة الإسلامية في البنك التقليدي .

04- تعديل عقد التأسيس بان يتضمن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة وتشكيل هيئة رقابية شرعية للعمل الإسلامي .

ثانيا – متطلبات شرعية :

يتوجب على البنك التجاري الأخذ بعدة متطلبات دينية عند فتحه لنافذة المعاملات الإسلامية يجب الالتزام بها، تتمثل فيما يلي :

01- تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة لها خبرة طويلة في المعاملات المالية تشرف على تنفيذ فتح النافذة الإسلامية .

02- تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية.

03- إلغاء المعاملات المخالفة للعقيدة الإسلامية في جميع صورها وأشكالها .

04- على إدارة البنك الفصل بين الموارد المالية المشروعة ، وبين الموارد غير المشروعة .

ثالثا – متطلبات إدارية : يتطلب فتح نافذة إسلامية الأخذ بالإجراءات الإدارية ، بعد تحقق المطلبين القانوني والشرعي في البنك، تتمثل فيما يلي:

01- تعديل عقد البنك ونظامه الأساسي ليكون مشروعا (نموذج بنكي مزدوج).

02- تعيين لجنة لإدارة عملية التحول يكون ارتباطها وثيقا بمجلس إدارة البنك تتولى المهام التالية :

* تحديد الإطار الزمني لعملية التحول،

* الإعلان عن المتطلبات الرئيسية المطلوب تحقيقها في الخطة .

*التهيئة المبدئية لكل العاملين بطبيعة العمل البنكي الإسلامي، وهو ما يتطلب في هذا الإطار: تعريف برسالة النافذة الإسلامية (بنك إسلامي مصغر)، مبادئها، وأهدافها،

* توضيح مدى أهمية العمل البنكي الجديد، وشرح المهام المسندة إليهم .

03- توعية العاملين الجدد بأهمية الخدمات المقدمة للعملاء، المجتمع، والدولة ككل .

04- العمل على تنمية روح الانتماء والثقة اتجاه البنك .

05- المساعدة على تكييف العاملين بسهولة وسرعة مع ضوابط و أحكام العمل المحيطة بهم .

06- إعادة النظر في معايير اعتماد كفاءة العاملين بناءا على معيار القناعة ومدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .

07- توفير الاحتياجات التدريبية للعاملين بعد فتح نافذة المعاملات الإسلامية مباشرة مراعاة لحاجة العاملين للمعلومات، والإجراءات الكافية لاستكمال معارفهم المصرفية والشرعية ، ومن أهم مجالات تأهيل العاملين نذكر ما يلي :إعداد برامج تدريبية متخصصة في العقود والضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات البنكية ، تصميم برامج للعاملين متخصصة في دراسة الفرص الاستثمارية والأساليب الحديثة لإعداد دراسة الجدوى وأنواع صيغ التمويل وضوابطها الشرعية، والمعايير المحاسبية الخاصة بها .

08- عقد ندوات ومؤتمرات تساهم في نشر المعرفة حول الصناعة المصرفية الإسلامية .

09- ومن المتطلبات الإدارية الأخرى في تأسيس نافذة إسلامية ضرورة ملائمة نظام المحاسبة وطبيعة العمليات المصرفية الإسلامية من حيث الموارد والاستخدامات ، حيث تتنوع الأدوات الاستثمارية وأسلوب معالجة الإيرادات والمصروفات وتوزيع الإرباح، ويتم تطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتوافقة مع معايير المحاسبة الدولية .

المطلب الثالث – معوقات عمل الفروع و النوافذ الإسلامية و عوامل نجاحها:

الفرع الاول – معوقات عمل الفروع و النوفذ الاسلامية :

واجهت البنوك التجارية التي أقدمت على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي العديد من المشكلات والعقبات التي تعوق طريق تحولها للمصرفية الإسلامية تتمثل اهمها فيما يلي :

أولا– معوقات إدارية :

01– عدم وضوح الرؤية على مستوى البنك ككل عن خطط الإدارة فيما يتعلق بإقدامها على تقديم الصيرفة الإسلامية ، خاصة في حالة الرغبة في التوسع التدريجي في هذا التوجه مستقبلا ، الأمر الذي قد يؤدى إلى غياب أو محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه ، الأمر الذي يؤدى بدوره إلى بروز السلبيات التالية : تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسئولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للبنك

02– ظهور احتكاكات عملية تمتد لتشمل التنافس غير البناء بين القائمين على إدارة الفروع بشقيها الإسلامي والتقليدي

03– ضعف الاستعداد لدى إدارات البنك الأخرى للمساعدة فى تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها .

04– غياب نمط أو نموذج عملي أو تطبيقي لتنفيذ المعاملات المصرفية طبقا الشريعة الإسلامية، وهناك اجتهادات بعضها خاطئ .

ثانيا– معوقات ذات صلة بالموارد البشرية : هذه النوعية من المعوقات تزداد ظهورا في حالة تحويل الفروع وكلما زادت ضبابية الرؤية نحو الأسباب الحقيقية لتقديم العمل المصرفي

الإسلامي في البنك و يتمثل اهمها فيما يلي :

01- محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في أدوات الخزينة وخدمات الاستثمار والتمويل ، حيث أن هذه الضبابية في الرؤية قد تؤدى إلى حالة من عدم التأكد لدى العاملين في البنك وشيوع "الإشاعات" وتدنى الروح المعنوية بينهم .

02- محدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في البنك على طبيعة وأدوات العمل المصرفي الإسلامي فتنشأ فجوة بين الأهداف والوسائل مما يضيف إلى الشعور بالحيرة وعدم التأكد .

03- وعدم وجود العنصر البشرى المؤمن برسالة البنوك الإسلامية ويلتزم بالقيم والمثل والأخلاق الإسلامية والسلوك السوي المستقيم .

04- عدم الاهتمام بتدريب العنصر البشرى على كيفية القيام بعمله بكفاءة واتقان وطبقا لما يحدث في البنوك التجارية ؛ لأحدث الأساليب المعاصرة .

05- جهل معظم العاملين بفروع المعاملات الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، و اعتقاد من بعضهم بأنها لا تختلف عن الفروع التجاري .

06- غياب قضية الحلال والحرام في مفهوم معظم القائمين على شؤون البنك الرئيسي التقليدي .

ثالثا– معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات و الدين :

01– تشير التجربة إلى أن الكثير من البنوك التي رغبت في تقديم الصيرفة الإسلامية فيها جنبا إلى جنب مع الصيرفة التجارية لا تعطى انتباها كافيا لعدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي .

02– التباطؤ أحيانا في تلبية احتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي من نظم ٍ واجراءات فنية ، الأمر الذي ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء.

03– لا توجد هيئة رقابة شرعية في معظم الفروع الإسلامية ، ولكن يوجد ما يسمى المستشار يقوم بأعمال الرقابة الشرعية .

04– عدم اطمئنان معظم المتعاملين والجمهور إلى سلامة معاملات الفروع الإسلامية من الناحية الشرعية بسبب أنها تابعة لبنوك تقليدية تتعامل بالربا أخذا أو عطاء .

05– تتم بعض المعاملات بين الفروع الإسلامية والمركز الرئيسي التقليدي على أساس سعر الفائدة المدينة والدائنة وهذا مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

06– عدم اهتمام المركز الرئيسي بالفروع والنوافذ الإسلامية والنظر إليها من منظور الربحية ليس من منظور مدى الالتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية .

07– مشكلة تحويل فائض السيولة من الفروع الإسلامية إلى المركز الرئيسي التقليدي ويحصل مقابل ذلك على جائزة "فائدة" .

08– التركيز على صيغة المرابحة لأجل للآمر بالشراء، وأحيانا يتم تنفيذها بأساليب غير

شرعية مما يثير العديد من الشبهات الإسلامية والاعتقاد بأنها لا تختلف كثيرا الفروع التجارية .

الفرع الثاني – عوامل نجاح الفروع الاسلامية :من أجل تقييم أداء الفروع الإسلامية خلال المرحلة الماضية من تطور العمل المصرفي الاسلامي في الجزائر، يرجح أن نجاح العمل المصرفي الإسلامي في أي شكل من أشكاله يتوقف على مدى التقيد بتطبيق المبادئ الرئيسية التالية :

اولا – التخطيط العلمي : مما لا شك فيه أن نجاح أي عمل مصرفي أو غير مصرفي ، تجارى او خيري ، يتوقف في الدرجة الأولى على مدى التخطيط له بطريقة علمية سليمة ، ويزداد هذا الاعتبار أهمية في حالة ما إذا كان الربح هو معيار النجاح فيه ، كما هو الحال عند ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من خلال مصرف تقليدي قام في الاساس على هدف تحقيق أرباح تجارية فتحقيق الربح في مثل هذه الحالات سيكون بمثابة شرط ضروري لاستمرار هذه المصارف التقليدية في تقديم الخدمات المصرفية الاسلامية. فمما لا شك فيه أن معظم المصارف التقليدية التي أقدمت على تقديم الصيرفة الاسلامية من خلال افتتاح فروع إسلامية لم تكن لتقدم على مثل هذه الخطوة من غير تخطيط ودراسة جيدة ، خاصة أن غالبية هذه المصارف كانت من بين اكبر المصارف التقليدية على المستويين المحلى والعالمي ، فبالاضافة إلي إجراء الالتزام بمجموعة من البحوث المكتبية والاستفادة من الكثير من الابحاث والدراسات المنشورة ، قامت الكثير من هذه المصارف بإجراء العديد من أبحاث التسويق الميدانية للاطلاع على آراء الجمهور والعملاء المحتملين للصيرفة الاسلامية .

ثانيا – الالتزام الشرعي : لعل الالتزام الشرعي التام بسلامة التطبيق يعتبر من أهم عناصر نجاح العمل المصرفي الاسلامي وضمانا للاستمراريته ، وتشير المعلومات إلى حقيقة تقيد

معظم المصارف التقليدية الكبيرة التي أقدمت على فتح فروع إسلامية بالالتزام الشرعي في تقديمها للخدمات والمنتجات الاسلامية ، فقامت بتعيين هيئات مستقلة للرقابة الشرعية أسند إليها مسؤولية الافتاء والتثبت من سلامة الاعمال المصرفية الاسلامية فيها من حيث تصميم المنتجات و أسلوب تقديمها وصياغة عقودها والاعلان عنها والترويج لها ، ولقد ظهر هذا التوجه أكثر وضوحا في المصارف الكبيرة التي سعت جاهدة إلى إظهار مصداقيتها في التطبيق .

ثالثا – إلاعداد المناسب للكوادر البشرية : لا شك أن توفر العنصر البشري المناسب، جنبا إلى جنب مع التقنية المتطورة ، يعتبر أحد أهم عناصر النجاح لاي عمل كان ، بما في ذلك العمل المصرفي بما يشمله من العمل المصرفي الاسلامي من خلال فروع إسالمية لمصارف تقليدية ، فتوفير وتدريب الكوادر البشرية المناسبة لممارسة العمل المصرفي الاسالمي كان يمثل أحد الشواغل الرئيسية للإدارة خاصة وأن العاملين في الفروع التي كان يتم تحويلها إلى العمل المصرفي الاسلامي كانوا في معظمهم غير مؤهلين لذلك ، الامر الذي تطلب جهدا ووقتا كبيرين لاعداد البرامج التدريبية المناسبة ووضع الخطط اللازمة لتدريب كل العاملين في الادارة والفروع على مراحل ودورات مختلفة المحتوى والمستوى ، وفى هذا الخصوص كان التدريب يأخذ أشكال متعددة فبينما كان بعضه يتم داخليا كان البعض الاخر يتم خارجيا ، أما البرامج التدريبية الداخلية فكانت تتم بالاستعانة بالقدرات التدريبية المتاحة ذاتيا للبنك من خلال العاملين في الادارة ومراكز التدريب التابعة للبنك ، حيث تم إنشاء وحدة مستقلة للتدريب المصرفي الاسلامي، أو بالاستعانة بمكاتب استشارية أو مراكز تدريب متخصصة تربطها بالبنك علاقات عمل وثيقة ، أما التدريب الخارجي فكان يتم إما من خلال إرسال المتدربين إلى مراكز تدريب خارجية أو إرسالهم للتدريب العملي في بنوك إسلامية شقيقة،

وبطبيعة الحال فإن التدريب عملية مستمرة ومتواصلة ولا يمكن لها أن تتوقف عند حد، ومن الانصاف أن نقول بان العمل الاسلامي لا زال يعاني من عدم كفاية الكوادر البشرية .

خلاصة الفصل :

ان الجزائر كمثيلاتها من الدول الاسلامية تسعى الى اعتماد الصيرفة الاسلامية الى جانب الصيرفة التقليدية ، حيث ان الحكومة الجزائرية تسعى في ظل تقلص الموارد المالية و الجبائية الى تنويع المجال البنكي و اطلاق الصيرفة الاسلامية من اجل استقطاب الاموال المدخرة خارج التعاملات البنكية ، و اسوق الموازية ، رغم ذلك الا انه في الواقع واجهت الصيرفة الاسلامية عدة معوقات ، حيث ان تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر يتعلق بعدة متطلبات .

بالموازاة مع ظهور البنوك الاسلامية ظهرت فكرة انشاء فروع و نوافذ اسلامية في البنوك التجالاية نظرا للخصائص التي تتميز بها ، حيث يتم انشاؤها وفق ضوابط و اسسس محددة و متطلبات مختلفة .

الفصل الثالث

تمهيـــد :

تعود فكرة إنشاء فروع إسلامية تابعة للبنوك التجارية إلى بداية ظهور البنوك الإسلامية، فعندما بدأت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية تنتقل من الجانب النظري إلى الواقع العملي في مطلع السبعينات من القرن الميلادي الماضي ، قامت بعض البنوك التجارية بتقديم منتجات بنكية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعندما أدركت البنوك التجارية مدى الإقبال على البنوك الإسلامية و حجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على المنتجات البنكية الإسلامية ، عندها قرر بعضها خوض غمار هذه التجربة وقام بإنشاء فروع تخصصت في تقديم الخدمات البنكية الإسلامية والتي يسميها أهل الاختصاص" بالنوافذ الإسلامية .

وقد شهدت هذه الأخيرة نموا سريعا على الصعيد العربي، الإسلامي و العالمي حيث لقت اهتماما ورواجا كبيرا من قبل الأوساط الأوروبية، وفي ما يلي عرض موجز لتجارب بعض البنوك التجارية العربية والعالمية التي خاضت تجربة فتح نوافذ إسلامية .

المبحث الأول – آلية اعتماد النوافذ الإسلامية في الجزائر :

تطرقنا سابقا الى الجوانب المختلفة المتعلقة بالنوافذ الإسلامية بصفة عامة ، اما من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى آلية اعتماد النوافذ الإسلامية من خلال ما يلي :

المطلب الاول – مبررات التوجه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر :

هذا التوجه نحو توطين الصيرفة الإسلامية يرجع في المقام الاول إلى وجود إرادة سياسة تدفع في هذا الاتجاه ، بالإضافة الى أسباب أخرى منها :

01- الإرادة السياسية : توفر قدر من الإرادة السياسية التي دفعت في اتجاه توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية ، وقد عبر عن ذلك رئيس الحكومة الجزائرية بقوله: " إن العمل بالصيرفة الاسالمية يدخل ضمن توجيهات الحكومة لتطوير المنظومة المالية و تنويع منتجاتها و خدماتها ، وأكد أن الصيرفة الإسلامية سيتم العمل بها و تعميمها بشكل تدرجيي بالاعتماد على طرق علمية و دقيقة في إطار مبادئ الشريعة وذلك لكسب ثقة المواطن .

02- **الاستفادة من مزايا التمويل الاسلامي :** لعل من أهم أسباب هذا التوجه هو الاستفادة من مزايا التمويل الاسلامي ودوره في تحقيق الاستقرار المالي ، فالتمويل الاسلامي تمويل أخلاقي يلعب دور كبير في تطوير الاقتصاد الحقيقي والوقاية من الأزمات المالية ، فهذا التمويل يحظر المتاجرة بالقروض، ويعتمد على مبدأ العدل بتقاسم المخاطر بين المصرف والعميل، وتحريم الربح بدون مخاطرة ، وتوخي المعايير الأخلاقية في المعاملات ، وهو ما جعله أكثر قدرة على التصدي وامتصاص آثار الأزمات المالية. هذا وقد أقر العالم بصلابة الأسس التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية. فقد لقيت المصارف الإسلامية اعتراف المجتمع

الدولي بها ، و إفساح المجال لعملها بل و الإشادة الدولية بها خاصة بعد أعقاب أزمة 2008 .

03- وضعية الاقتصاد الجزائري : كما هو معلوم أن الاقتصاد الجزائري هو اقتصاد ريعي مرهون بتقلبات أسعار البترول ، وقد مرت الجزائر بأزمة اقتصادية حادة منذ سنة 2014 جراء تراجع إيراداتها النفطية التي تشكل أكثر من 90% من إجمالي إيراداتها ، ان التراجع الحاد في أسعار النفط بالاسواق الدولية لتبلغ أدنى مستوياتها منذ عقود في بداية سنة 2020 ، وتفشي جائحة كورونا بالبلاد ولتعطيها لاغلب مرافق الحياة أدى الى تآكل جزء كبير من احتياطات الجزائر من العملة الصعبة لتصل الى حدود 62 مليار دولار في فيفري 2020 (وكالة الانباء الجزائرية، 2020) ، من هذا المنطق فإن الجزائر تعول على الصيرفة الإسلامية ضمن حملة إصلاحاتها الاقتصادية لدعم اقتصادها وتوفير التمويل اللازم لموازنة الدولة والاستفادة مما تقدمه الصيرفة الإسلامية من خدمات ومنتجات تعزز وتدعم النمو والتنمية ، فبالاضافة إلى تعبئة المدخرات تساهم في ترقية الادخار المحلي وتوفير التمويل اللازم لمختلف القطاعات الاقتصادية ولمختلف المؤسسات من خلال مختلف الصيغ التي تقدمها .

04- الوازع الديني : إن اعتماد الصيرفة الإسلامية في البنوك تأتي استجابة لرغبات فئة كبيرة من المواطنين الجزائريين الذين يرغبون في توظيف واستثمار أموالهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي تعزيز الأدوات المالية بما يلائم قناعاهتم.

05- محاولة امتصاص السيولة من السوق الموازية لمحاربة الاكتناز المالي : حيث تري بعض التقديرات ان السيولة المتداولة في القطاع غير الرسمي تتجاوز 50 مليار دولار، وهو ما يقارب حجم ميزانية الدولة حسب تقديرات غير رسمية. وقد حاولت البنوك امتصاص هذه السيولة من قبل لكن كل محاولاتها باءت بالفشل، فقد سبق للجزائر أن أطلقت، في إبريل

2016 ،عملية اقتراض داخلية في شكل سندات خزانة، بهدف استقطاب الاموال المتداولة في الاقتصاد الموازي ، لكن الغالبية من الجزائريين اجتنبت العملية بسبب الفوائد ، وبلغ حجم الشراء قرابة 5 مليارات دولار فقط ، في حين كانت الحكومة تسعى إلى جمع قرابة 27 مليار دولار على الأقل .

ان مشروعية صيغ التمويل الإسلامي وتنوعها ومرونتها في توفير التمويل بآجال مختلفة، من شأنها تعبئة جزأ كبيري من المدخرات المحلية و السيولة النقدية المتراكمة خارج القنوات غيري الرسمية وتوجيهها نحو أهداف تمويل الاقتصاد وتنويعه. [1]

06- صغر حجم السوق المصرفي الاسلامي : هناك سبب آخر لهذا التوجه وهو ان الجزائر كبلد إسالمي لا تتوفر الى غاية الان إلا على بنكين فقط (بنك الربكة وبنك السلام) ، الذين يتعاملان بالتمويل الاسلامي مع 3 % فقط من الحصة السوقية. وكما هو معلوم توجد [2]

07- الدفع نحو شمولية البنوك الجزائرية و تعظيم أرابحها : إن من بين مبررات اعتماد الصيرفة الاسلامية في المصارف التقليدية العمومية هو السعي نحو زيادة شموليتها من خلال تقديم منتجات وخدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الاسالمية، وزيادة تنافسيتها وتعظيم أرباحها، خاصة إذا علمنا أن معدلات عائد الاستثمارات في الصيغ المصرفية الاسلامية مرتفعة مقارنة بمعدلات العائد في التمويل التقليدي والمعتمد أساسا على الاقراض بالفائدة .

[1] العربي مصطفى +طروبيا نذير، مرجع سابق، ص256.
[2] المرجع نفسه، ص 256.

المطلب الثاني : البيئة التشريعية لفتح النوافذ الإسلامية :

الفرع الاول – النظام رقم 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية :

يعتبر النظام 18 /02 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2019م ، والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف والمؤسسات المالية تطبيقها

خصوصا تحليل المخاطر وأنظمة مراقبتها وذلك من خلال مواده – :

– مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية .

– التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات .

– نظام قياس أخطار الصرف، نظام قياس أخطار أسعار الفائدة وكذا نظام المراقبة ونظام مراقبة المعلومات والوثائق الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية .

غير أن القانون قد شابهُ بعض الغموض ، وهو ما سرع بصدور الأمر 20-02 بداية عام 2020م ، حيث هدف القانون إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد ، كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية ، ولإزالة اللبس الذي قد يرتبط بمصطلح الصيرفة التشاركية ، فقد عرفت المادة الثانية من القانون العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية على أنها العلميات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر 03 -11 ، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها

تحصيل أو تسديد الفوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم والودائع في حسابات الاستثمار .

صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار يتم فيها استبدال علاقة الدائن

بالمدين بعالقة أخرى تعتمد على الاشتراك في تحمل المخاطر من ربح أوخسارة، مع اقتسام العوائد و تعرف هذه الصيغ فيما يلي :

01- التمويل بالمضاربة: هي صيغة من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج رأس المال و العمل لإقامة مشروعات اقتصادية يمولها صاحب رأس المال ويديرها المضارب ، على أن يتفقا على نسبة توزيع الأرباح بينهما ، أما الخسارة فيتحملها الممول إذا اثبت عدم تقصير المضارب .

02- التمويل بالمشاركة : المشاركة هي اشتراك طرفين أو أكثر في املال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية الربح ، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسبة المشاركة في رأس املال ، و يطبق المصرف الاسالمي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل املشاريع ، مع اشتراكه في إدارتها و متابعتها .من خالل هذا نستنتج أن املشاركة عبارة عن صيغة استثمارية و تمويلية متوافقة مع الشريعة .

03- التمويل بالمرابحة : وهي أن يقوم المصرف الاسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين ومتفق عليه .

04- التمويل بالتأجير : معناه بيع حق الانتفاع مع الاحتفاظ بحق التملك ، يتضمن عملية تمويل رأسمالية تهدف للتمليك ، حيث انه في المصارف الإسلامية تقوم بهذا التمويل على أساس طلب عميل المصرف الحصول على أصل من الأصول الثابتة للانتفاع بها كالعقارات

أو المعدات و الادوات التي لا يستطيع العميل شراؤها ، او لا يريد لاسباب معينة ، و يكون ذلك بطريقة أقساط محددة تدفع للمؤجر مع فرصة تملك الأصل في نهاية المدة و لكن بعقد مستقل يمكن للمصرف أن يستخدم هذه الصيغة في صورة الاجارة التشغيلية ، و ذلك عندما يود الاحتفاظ بملكية العين المؤجرة بعد انتهاء الاجارة .

05- التمويل باالستصناع : هو صيغة من صيغ التمويل يقوم بموجبه الصانع بصنع شئ محدد الجنس والصفات للطرف الاخر المستصنع ، على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع ، إما حالا أو مؤجال .

06 - بيع السلم : يقصد به كل عقد يتم بموجبه دفع الثمن نقدا من قبل المشتري (المصرف) إلى البائع الذي يلتزم بتسليمه سلعة معينة محددة في اجل معلوم ، فهو بيع اجل بعاجل ، فالاجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد اجل محدد ، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري [1].

ويتعين على البنك أو المؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات مالية تشاركية تقديم معلومات وافية دعما لطلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر منها : بطاقة وصفية للمنتج ، رأي مسؤول المطابقة للمصرف أوالمؤسسات المالية ، الاجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الادارية والمالية لشباك المالية التشاركية عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية ، كما يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة وبعد حصولها على ترخيص مسبق من طرف بنك الجزائر، الحصول على شهادة هيئة وطنية مؤهلة قانونا لذلك غير أن القانون لم ينص على الجهة المخولة إلنشاء هذه الهيئة .

[1] العربي مصطفى +طروبيا نذير، مرجع سابق، ص257.

لم يجد النظام طريقه للتطبيق لعدة اعتبارات ، أهمها التغييرات السياسية التي حصلت في البلد وأدت إلى إجراء انتخابات رئاسية نهاية عام 2019، قبل أن يدخل االقتصاد العالمي

في صراع محموم مع وباء الكورونا المستجد، رافقه انخفاض كبير في أسعار النفط، أثر في بعض التوازنات االقتصادية للبلد،

الفرع الثاني – النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية:

اصدر بنك الجزائر النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 في العدد 16 من الجريدة الرسمية لعام 2020 ، المحدد للعمليات البنكية الملتعلقة بالصريفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وذلك من اجل تشجيع خلق بيئة ملائمة لتطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر ، وقد ألغى هذا النظام أحكام النظام 18-02 السابق الذكر .

حدد هذا النظام في مادته الثانية مفهوم العملية البنكية ، التي تدخل ضمن "الصيرفة الاسلامية" في كل عملية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد (بنك الجزائر، 2020 ،صفحة 33) و عرف هذا النطام في مادته 17 "شباك الصيرفة الاسلامية" بأنه: هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصري بخدمات ومنتجات الصيرفة الاسلامية (بنك الجزائر، 2020 ،صفحة 34) ، كما رخص هذا النظام للبنوك أن تقدم ثمانية منتجات بنكية إسلامية هي : المرابحة ، المضاربة ، المشاركة ، الاجارة ، السلم ، الاستصناع ، حسابات الودائع ، ودائع الاستثمار[1].

[1] العربي مصطفى +طروبيا نذير، مرجع سابق، ص257.

وقد عرف هذا النظام كل منتج مالي إسلامي على حدى في مواده من 05 الى 12 وكان من بين بنود هذا النظام هو انشاء هيئتين شرعيتين (بنك الجزائر، 2020 ،صفحة 34) و هيئة رقابة شرعية خاصة بالبنك تتكون من ثلاثة أعضاء على الاقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، وتكمن مهام هذه الهيئة على وجه الخصوص في الحرص على مطابقة

المنتجات المالية للشبابيك الاسلامية للشريعة الإسالمية ؛اهليئة الشرعية الوطنية لإلفتاء

للصناعة الملالية الاسلامية: والتي تمت المصادقة عليها فعليا من طرف الجملس الاسلامي الاعلى ، ويكمن دور هذه الهيئة في منح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المصرفية .

تحدث هذا النظام في مادته 17و18 على وجوب استقلالية الشبابيك الاسلامية إداريا ومحاسبيا وماليا عن الهياكل الاخرى للمصرف التقليدي[1] .

تقييم النظام رقم 20-02 :

ا- **إيجابيات النظام رقم 20-02 :** وتتمثل أهم إجيابيات هذا النظام في كونه يشكل اضافة تشريعية جيدة للساحة المالية الجزائرية بإقراره لمجموعة من المنتجات المالية الاسلامية، مما يساعد على :

* **تعبئة الادخارات من جهة وتنويع التمويلات من جهة أخرى :** حيث كانت خدمات الصيرفة الاسلامية سابقا في الجزائر تتمثل في التمويلات لشراء عقارات (أرٍاض وعقارات) وسيارات ومواد استهالكية (أثاث وتجهيزات) ، فضًلا عن تمويل مشاريع استثمارية صغيرة

[1] العربي مصطفى +طروبيا نذير، مرجع سابق، ص257.

بمبالغ محدودة، وهذا النظام الجديد سيزيد خدمات الصريفة الاسلامية ؛ إن فتح شبابيك إسلامية في البنوك التقليدية ، من شانه المسامهة في تطوير الصيرفة الاسلامية

*** ستكون هذه الخطوة كمرحلة انطالق للتحول التدرجيي والشامل نحو العمل المصرفي الاسلامي:** إذ إنه من الصعوبة بمكان أن تتحول المصارف التقليدية مباشرة بالمصارف الاسلامية ، فهناك العديد من الصعوبات و المعوقات التي تتكيف عملية التحول المباشرة ،

أما إذا أصبح التحول بشكل تدرجيي و بطر يقة فتح النوافذ الاسلامية أولا ثم سيرورة هذه النوافذ فروعا للمصارف التقليدية ، ومن ثم الانتقال الى المصارف الاسلامية بشكل كامل

فستكون العملية أسهل بكثير ، إن تأسيس الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء بالاضافة الى وجود هيئة شرعية في كل بنك إسلامي[1] .

*** تضيف مزيد من الثقة والطمئنينة للمدخرين حول مشروعية المنتجات المالية الاسلامية** : مما يساهم أكثر في تعبئة الادخارات .

*** حث هذ النظام على ضرورة استقلالية الشبابيك الاسلامية إدارايا و محاسبيا وماليا عن الهياكل الاخرى للمصرف التقليدي** : باعتبار أن الاستقلالية أمرا ضروريا شرعا للتحوط من شبهة اختلاط اموال الصيرفة الاسلامية بالاموال الربوية للمصرف ، وان هذه الاستقلالية هي معيار يحوي لمصداقية العمل في اطار الصيرفة الاسلامية التي تتم من خلال النوافذ الإسلامية للبنك التقليدي.

ب- سلبيات النظام رقم 20-02 : يمكن الاشارة إلى بعض الماخذ حول هذا النظام كما يلي :

[1] العربي مصطفى +طروبيا نذير، مرجع سابق، ص257.

01- قدم هذا النظام في مادته الثانية مفهوم ناقص للعملية البنكية التي تدخل ضمن "الصريفة الاسالمية" بحيث وصفها بانها كل عملية لا يرتتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد ، وهنا يجب التنويه ان العمل المصرفي الاسلامي لا يميزه فقط تحريم الفوائد الربوية أخذا وعطاءا ، بل يجب أن ينضبط بكل أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية

02- لم يراعي هذ النظام بعض المصطلحات التي تميز التمويل الاسلامي ، فعلى سبيل

المثال سمى هذا النظام في تعريفه لصيغة المضاربة "رب المال " أو صاحب رأس المال في عقد المضاربة ب "مقرض الأموال" .

03- أغفل هذا التنظيم احتمال الخسارة والربح في أي معاملة .

04- من المعلوم أنه ليس من خصائص النظام والقوانين التفصيل في المواد القانونية ، لكن بعض العناصر الأساسية تحتاج إلى تفصيل النظام ، هذا الاخير بحاجة إلى تعليمات أو مذكرات عملية تطبيقية من قبل الجهات المعنية ، وخاصة ما يتعلق بالمنتجات كمالشاركة والمضاربة والمراحبة والاجارة..... فمثال في منتوج المشاركة الهدف هو تحقيق الارباح مع تحمل الخسائر من الطرفين أو الاطراف ومعروف أن المشاركة في الربح واخسارة على حسب رأس المال الماساهم به هي أهم خاصية لهذا المنتوج ، و في منتوج المضاربة تسمية رب المال في المضاربة بمقرض الأموال – والصح هو رب المال كما أن القرض بفائدة محرم الا أن يكون قرضا حسنا كذلك منتوج الاجارة ليشير النظام إلى مآل العين المؤجرة هل هي إجارة تشغيلية تبقى العين المؤجرة في ملك البنك أو إجارة منتهية بالتمليكَ تنتقل ملكيتها للزبون بمجرد تسديد الاقساط فالمعلوم فيه أن يقضي رأس المال في المجلس وذلك

05- خضوع منتجات الصيرفة الاسلامية لكل الاحكام القانونية والتنظيمية بالبنوك والمؤسسات .

06- أشار هذا النظام الى الاستقلالية المالية بما في ذلك الالتزام بتعليمات قانون النقد والقرض، وهذا الخضوع المطلق قد يسبب تعارضا بين أحكام الشريعة في المال والاحكام القانونية المصرفية [1].

المطلب الثالث – خطوات إنشاء نوافذ إسلاميَّة في المصارف التقليدية الجزائريَّة:

هناك خمسة خطوات اساسية لاعتماد النوافذ الاسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية كالاتي :

اولا – موافقة بنك الجزائر :"خلال الملتقى الاول الاسلامي للتمويل الإسالمي الذي عقد بالجزائر كشف انذاك ان المشاركون ان البنك قدم تحضيرا لمقترحات للمصارف و المؤسسات المالية العمومية و الخاصة و العامة في الجزائر بفتح نوافذ خاصة بالتمويل الاسلامي على مستوى المصارف التقليدية من اجل تمكين شريحة واسعة من المواطنين و اصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالاستفادة من المنتجات المالية المطروحة في الساحة المالية" [2]

ثانيا – تخصيص راس مال مستقل معروف المصدر و بعيد عن شبهة الربا : من الافضل ان يحدد راس مال مستقل للنافذة ، و ان يكون هذا المال معلوم المصدر بعيدا عن اية

[1] العربي مصطفى +طروبيا نذير، مرجع سابق، ص258.

[2] حسان بخيت+ عبد الحميد الخديمي – قراءة تاريخية في تطلار العمل بالصيرفة الاسلامية في دول المغرب العربي – مجلة اكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية – قسم العلوم الاقتصادية و القانونية – العدد 11 – جامعة الشلف الجزائر – جانفي 2014 – ص 42

شبهات غير شرعية وخاصة شبهة الربا ، و ذلك تعزيزا للجانب الشرعي و تكريسا لعنصر الحلال في تعامل هذه النوافذ .

ثالثا – تعديل عقد او قانون تاسيس المصرف التقليدي : اذا كان المصرف خاصا يوم فتح النافذة الإسلامية ، يجب تعديل عقد تاسيسه ، اما اذا كان المصرف عاما (حكوميا) فيجب تعديل قانون انشائه ، الهدف من التعديل هو جعله ملائما لممارسة النافذة لخدمات الصيرفة الاسلامية ، و عدم قيامها باعمال ربوية .

رابعا – ممارسة اعمال الصيرفة الاسلامية : تقوم النافذة الاسلامية بممارسة كافة الانشطة المسموح بها للمصارف الاسلامية و الابتعاد عن كل ما يحضر على هذه المصارف وجوبا ، و عدم التعامل بالربا و الفوائد باي صورة من الصور .

خامسا – وجود التنظيم الاداري المؤهل : يجب على البنك التقليدي ايجا تنظيم اداري خاص بالنافذة ، ضمن هيكلة المصرف الام ، و ذلك باعتباره قسما او شعبة او وحدة ادارية مرتبطة بالمصرف ، لها تقسيمات داخلي و يراسها مدير يقف على راس كادر اداري مؤهل مؤهل و مدرب ليكسب خبرة فيتقديم الخدمات المالية الاسلامية عن طريق اشراكهم في دورات تدريبية و نظرية و علمية في تقديم تلك الخدمات

المبحث الثاني – تجربة تفعيل النوافذ الاسلامية الاسلامية في البنوك التجارية :

من اجل التطرق الى تجربة تفعيل النوافذ الاسلامية في الجزائر ارتاينا التطرق الى ما يلي :

المطلب الاول – تحديات العمل المصرفي الاسلامي في الجزائر :

لا باس أن نشير الى جملة من التحديات والعقبات التي لازالت قائمة والتي قد تعيق هذا التوجه نحو توطين الصيرفة الاسلامية النظام المصريف الجزائر ي و نذكر منها :

01- تحدي قانون النقد والقرض : إن أهم تحدي قانوني هو وجوب الالتزام بقانون النقد والقرض الجزائري والمبين على أسس تقليدية ربوية ، وفي هذا الاطار فقد ذكر النظام 02_20 صراحة أن البنوك لا بد أن تلتزم بقانون النقد والقرض ، والذي وضع على مقاس البنوك التقليدية ولم يراعي خصوصية العمل المصرفي الاسلامي، فعلى سبيل المثال ، من المعروف أن بعض صيغ التمويل المصرفي الاسلامي القائمة على أساس المشاركة تحتاج

لمساهمة البنك في الشركات والمؤسسات ، لكن جاء في قانون النقد والقرض ما يتعارض في الظاهر مع فكرة المساهمة في الشركات والمؤسسات ، حيث نص الامر 03 - 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المادة : 74 «يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن أتخذ مسامهات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود

التي رسمها مجلس النقد والقرض« ان مساهمات البنوك عموما يجب أن تكون محّددة بسقف لا يجوز تخطيه ، وهذا يتعارض صراحة مع مبدأ التمويل بصيغة المضاربة والمشاركة .

02- تحديات السياسة النقدية التي ينتهجها البنك المركزي : وهنا تبرز عدة إشكاليات نذكر منها:

* **إستعمال نسبة الاحتياطي القانوني** : عند إستعمال البنك المركزي لنسبة الاحتياطي القانوني كسياسة نقدية فإن المصارف الاسلامية والشبابيك الاسلامية لا تتمكن من الاستفادة من الفوائد التي يمنحها على هذه الاحتياطات، آي إلى تقليص قدرات المصرف الاسلاميً من المال من غير الحصول على عوائد عليه وبالتالي فهي تؤدُ الى تعطّل جزء من استثمارات البنوك والشبابيك الاسلامية و بالتالي التاثير على مداخله وأرابحه ، فبنك الجزائر رفع نسبة الاحتياطي القانوني في فيفري 2019 الى حدود 12% من كل وديعة مما يؤدي إلى انخفاض العائد المتحقق من الودائع ، وبالتالي تخفيض أرباح المودعين .

* **استعمال سعر إعادة الخصم:** يسمح سعر اعادة الخصم للبنوك التقليدية للحصول على القروض من البنك المركزي ، خاصة عندما تعاني من شح في السيولة ، وبالنسبة للمصارف والشبابيك الاسالمية لا يمكنها الاستفادة من سياسة سعر الخصم لتعارضها مع أحكام الشريعة الاسلامية .

03- تحدي استحالة اللجوء للبنك المركزي عند شح السيولة : عندما يعاني المصرف التقليدي من شح السيولة فإنه يمكنه اللجوء إلى الخيارات التي يطرحها البنك المركزي بإعتبار المقرض الاخري ، أما في حالة المصرف الاسلامي فإنه لا يمكنه اللجوء إلى هذه الخيارات ، كعدم إمكانية اللجوء إلى تسهيلات القرض الهامشي ، الذي يمنحه بنك الجزائر للبنوك من أجل تزويدهم بحاجاتهم من السيولة لمدة 24 ساعة مقابل سعر فائدة محدد مسبقا

كما لا يمكنه من الاستفادة من تسهيلات سوق ما يبن البنوك بسبب التعامل بالفائدة .

04- تحدي القانون الجبائي الجزائري: القانون الضريبي شّكل اهم عقبة أمام التمويل ببعض الصيغ الاسلامية ، حيث انه لا يراعي خصوصية بعض صيغ التمويل الاسلامي ، ففي حالة التمويل بصيغة المضاربة مثلا، جيد المصرف نفسه يدفع الضريبة ي على ارباح الشركات (IBS) ضريبة تفرض على أرابح شركة المضاربة ، وضريبة على أرباح البنك التي تحتسب فيها أرابح شركة المضاربة، مما يرفع من الاعباء الضريبية للمصرف الاسلامي بفعل مشكل الازدواج الضريبي ، كما أن المصرف يتعرض كذلك للازدواج الضريبي بسبب الرسم على النشاط المهني (TAP) .

05- تحدي القانون التجاري الجزائري : يعتبر من أهم الاشكالات في هذا الاطار، هو عدم تناول القانون التجاري الجزائري لمنتجات الصيرفة الاسلامية من حيث شروطها ، وحقوق وواجبات اطراف العقد والعقوبات في حالة التعدي والتقصير

06- تحدي قلة الكوادر البشرية المؤهلة لعمل المصرف الاسلامي : هناك نقص كبير في الاطارات والكوادر المؤهلة للقيام بالعمليات المصرفية القائمة على أسس إسلامية، إذ يلاحظ في الجزائر عدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري المؤهل للعمل المصرفي الاسلامي ، بحيث

أن معظم الموظفين و اطارات البنك غير ملمة بالمعلومات الإسلامية الكافية حول النظام المصرفي والمعاملات المالية الإسلامية .

07- تحدي عدم وجود سوق مالي وسوق أتماني تكافلي : إن وجود مؤسسات التأمين الاسلامي "التكافلي" و سوق مالي إسلامي (إصدار الصكوك المتوافقة مع الشريعة) ، يشكل عنصرا هاما في بنية النظام المالي القائم على أساس المبادئ الإسلامية .

08- **تحدي عدم وجود نظام محاسبي يراعي خصوصية الصيرفة الإسلامية :** عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به ، والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الاسلامي ، الأمر الذي ينعكس عليه في صورة إطالة الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء ، وتجعل من النتائج المتحصل عليها موثوق فيها لاتخاذ القرار المالي ، سواء فيما يخص القرار التمويلي أو القرار الاستثماري .

هذه التحديات جعلت البعض يصف هذه الانطلاقة في العمل المصرفي الاسلامي بالانطلاقة العرجاء انّ صح التعبير ، فهي تمشي بساق سليمة إلى حد كبير في العلاقة بين العميل والبنك ، وساق مشلولة تجر وتعاني منها وهي العلاقة بين البنك والبنك المركزي وبقية البنوك. اذ يجب أن تراعي خصوصية العمل المصرفي الاسلامي .

المطلب الثاني – متطلبات نجاح التوجه نحو الصيرفة الاسلامية في الجزائر :

إن نجاح التحول نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر سواء تعلق الأمر بإقامة نوافذ إسلامية أو تعزيز نشاط البنوك الاسالمية المتواجدة ، يتطلب مجموعة من الإجراءات نذكر منها :

01- متطلبات تنظيمية وقانونية : تعاني الصيرفة الإسلامية من فراغ قانوني في ظل نظام

تقليدي لا يسعى إلى تطوير القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية، مما يجعلها تخضع مكرهة إلى قوانين وضعية تتعارض في كثير من الاحيان مع التزاماتها الشرعية و خصوصية عقود التمويل الاسلامي. و تتمثل أهم متطلبات الاصلاح في هذا المجال سن قانون خاص بالصيرفة الاسلامية أو مراجعة قانون النقد والقرض وإيجاد إجراءات وآليات فعالة في تطبيق سياسات البنك المركزي في الرقابة والاشراف ، تراعي خصوصية الصيريفة الاسلامية .

و لعل أهم الجوانب التي يجب مراجعتها من طرف بنك الجزائر هي : نسبة الاحتياطي القانوني ، دور الملجأ الاخير للاقراض ، نسبة السيولة ، معدل الكفاية رأس المال ، إعفاء الودائع الاستثمارية من الاحتياطات القانونية ، إعادة النظر في طريقة حساب معامل السيولة لدى البنوك الاسلامية ، واستثناء الودائع الاستثمارية

و من العناصرالمكونة للمطلوبات : تسقيف مساهمات البنوك الاسلامية بنسبة من أموالها ، مراجعة القانون التجاري لكي يستوعب المنتجات المالية الاسلامية عن طريق إدراج نصوص قانونية خاصة بعقود التمويل الاسلامي وشروطها، وحقوق وواجبات كل طرف، ومعالجة حالات التقصير والتعدي ، مراجعة القانون الضريبي والجبائي، لكون أن طبيعة عوائد المنتجات المالية الإسلامية تختلف عوائد المنتجات المالية التقليدية ، ومعاجلة مشاكل الازدواج الضريبي بالنسبة للمنتجات الاسلامية ، مراجعة قوانين الشركات وقوانين الاستثمار بما يتناسب وعقود التمويل الإسلامي

02- متطلبات توفير الإطارات البشرية المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي : يجب العمل على توفير الكفاءات القادرة على إدارة النشاط المصرفي الإسلامي، مدربة ومزودة بما يلزم من القواعد الشرعية لالزامة للقيام بالمعاملات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى التحكم أكثر في تقنيات التسيير الكمية و النوعية وواعية وملتزمة بتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للعمل المصرفي الإسلامي ، وذلك من خلال :

* إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية ، وذلك لإعداد وتدريب و تخريج الإطارات المصرفية المؤهلة لقيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي .

* الاستفادة من تجارب بنوك ومراكز متخصصة لتدريب العاملين محليا إسلامية رائدة في هذا المجال كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (جدة) ، ومركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (القاهرة) .

* ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية ، التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية مثل : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(البحرين)

03- متطلبات تطوير النظم الفنية والمحاسبية : يمثل النظم المحاسبية أهمية خاصة في المؤسسات المالية الإسلامية، أن وجود نظام محاسبي إسلامي متكامل سيضمن تقديم الخدمات المالية وفق متطلباتها الشرعية ويدعم كيانها ويخدم الغرض الذي أعدت من أجله . نظرا لاختلاف قواعد العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، فيتوجب تطوير السياسات والنظم

الفنية والمحاسبية لالزامة كان ذلك من الناحية الشرعية ، والمناسبة لطبيعة العمل المصاريف الإسلامي ، سواء من ناحية تحليل البيانات وقياس الأداء ضمانا لإنجاح العمل المصرفي الإسلامي .

04 – متطلبات إكمال بنية النظام المالي الاسلامي : يجب الاسراع في إكمال بنية النظام المالي الإسلامي عن طريق إنشاء مؤسسات التأمين الاسلامي "التكافلي" و إنشاء سوق مالي إسلامي (إصدار الصكوك املتوافقة مع الشريعة) . فاعتماد التأمين التكافلي من شأنه أن يجنب الصيرفة الإسلامية اشكالية التعامل مع مؤسسات التأمين التجاري في بعض التمويلات، كما أن إعتماد الصكوك الاسلامية من شأنه أن يقدم الحلول المصرفية الاسلامية في حالة وجود فائض أو عجز في السيولة .

المطلب الثالث : تقديم تجربة النوافذ الإسلامية

الفرع الأول – المنتجات التي تقدمها البنوك التجارية : تتمثل هذه المنتجات في ما يلي :

01– تمويلات لشراء العقارات في شكل أراضي أو بنايات عن طريق البيع بالتقسيط (أو التمويل التأجيري المنتهي بالتمليك) .

02– شراء السيارات عن طريق صيغة المرابحة مع تقسيط المبلغ

03– تمويلات في إطار القروض الاستهلاكية وفق صيغة المرابحة لأمر بالشراء مع تقسيط المبلغ .

04– تمويلات بصيغ مختلفة لمشاريع استثمارية صغيرة بمبالغ محدودة .

الفرع الثاني – أهم الانتقادات الموجهة للبنوك التجارية : تتمثل هذه الانتقادات في :

01– عدم وجود ضوابط شرعية تحكم البنوك التجارية في ممارسة بعض النشاطات المصرفية الإسلامية

02- عدم وجود هيئة للرقابة الشرعية على مستوى الهيكل التنظيمي لهذه البنوك ، أو هيئة خارجية شرعية استشارية مختصة في الصيرفة الإسلامية .

03- عدم اعتماد برامج تدريبية للموظفين أو خطة انتقالية على المدى المتوسط والطويل للتدرج في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال نوافذ وفروع للمعاملات الإسلامية .

04- عدم كفاءة الموظفين في هذه البنوك للعمل بالية وأدوات التمويل الإسلامي، بحيث أن تكوينهم مخصص للعمل في البنوك التجارية لا غير .

05- هدف البنوك التجارية ليس عقائديا، وإنما تجاري محض، والدليل على ذلك عدم مباشرة بعض من هذه البنوك التحول أو اعتماد المعاملات الإسلامية قبل إقرار الحكومة ذلك .

الفرع الثالث – لمحة عن النوافذ الإسلامية في الجزائر : أصبح تحول البنوك التقليدية في الجزا ئر للعمل البنكي الإسلامي ضرورة حتمية للنهوض بالقطا ع البنكي والاقتصاد الجزائري ، ويتجسد ذلك من خلال فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية على غ ا رر "بنك الخليج الجزائر"و"بنك ترست الجزائر"و"بنك المؤسسة العربية المصرفية " وما تقدمه من منتجات بنكية إسلامية إلى جانب الأعمال البنكية التقليدية، و سيتم تقديمها كالتالي:

* **بنك الخليج الجزائر AGB** :" تم تأسيسه في 15\12\2003 بموجب القانون الجزائري ، برأس مال قدر هـ 10.000.000.000 دج يملكها ثلاث بنوك ذات سمعة دولية مرموقة وهي : بنك برقان بقيمة 60 %، وبنك تونس العالمي بـ 30% ، والبنك الأردني الكويتي بـ 10%، وهي بنوك تنتمي إلى مجموعة مشاريع الكويت القابضة، وبنك الخليج الجزائر بنك تجاري بدأ عمله في مارس 2004 ، فهو يقدم حلولا للتمويل التقليدي و الإسلامي عبر نوافذ إسلامية ، ففي عام 2013 كانت 22% من القروض الممنوحة وفق التمويل الإسلامي"

* **بنك ترست الجزائر SPA** : أطلق بنك ترست الجزائر كذلك نافذة إسلامية توفر لعملائه

حلولا تمويلية وفق صيغة المرابحة إضافة إلى حساب للتوفير التشاركي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع العملاء، ومن المتوقع أن يمتد هذا العرض بسرعة للبنوك التقليدية ، وتم تأسيس هذا البنك في 30 ديسمبر 2002 في شكل شركة مساهمة ب رأسمال أولي 750.000.000دج والذي إرتفع ليصبح 18.000.000.000 دج في 2015

* **بنك المؤسسة العربية المصرفية الجزائرABC** :تم تأسيسه بقرار من مجلس النقد و القرض في 24 سبتمبر 1998 ، حيث يعد أول بنك خاص أجنبي بالجزائر، وبدأ نشاطه في 02ديسمبر 1998 ، ويبلغ عدد فروعه 24 فرعا عبر كامل التراب الوطني و مقره الرئيسي ببئر مراد رايس الجزائر، ويبلغ رأسماله 10.000.000.000 دج .

ويمكن القول أنه لو أن هذه البنوك و بنوك أخرى في الجزائر، خاصة تلك التي تتربع على صدارة قائمة أكبر البنوك في القطاع المصرفي سارعت على مستواها فتح نوافذ إسلامية لازدادت تلك النسبة المعبرة عن حجم الأصول المصرفية الإسلامية في الجزائر، ولأصبحت الصيرفة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تساهم بشكل مهم في إجمالي التمويلات المصرفية الجزائرية.

و في هذا السياق أعلن المجلس الإسلامي الأعلى مطلع سنة2017 ، في يوم در اسي حول المالية الإسلامية أن سنة 2017 ستكون سنة المالية الإسلامية، وأكد الحضور على أنه ستفتح أربعة نوافذ إسلامية على مستوى أربع بنوك عمومية في الجزائر، وأن مشروع القانون لا يزال لحد ذلك الوقت غير واضح على الرغم من انتشار البنوك الإسلامية في كثير من دول العالم حتى الغربية منها ، إلا أن الجزائر بقيت في ركب الدول المتأخرة و لم تشهد مبادرة في هذا المجال إلا في سنة 2018 ، و قد كانت الانطلاقة مع النظام 18-02 المورخ في 04 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية التشاركية من طرف المؤسسات المالية ، الا ان هذا النظام لم يطبق عمليا و كان من المتوقع تعديله أو إكماله نظرا لبعض القصور فيه ، غيران مصيره كان الإلغاء بمقتضى النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية .

1- الصيرفة الإسلامية في الجزائر، www.arabbank.com ، أطلع عليه بتاريخ 2020 / 07 / 07 :، على الساعة. 03 : 17 :

حاليا يبلغ عدد الشبابيك المخصصة للمنتجات المالية الاسلامية على مستوى البنوك العمومية حاليا 130 شباكا حسب تصريحات السيد بن عبد الرحمان في مداخلة القاها خلال يوم برلماني بمجلس الامة حول الصيرفة الاسلامية و دورها في اشمول المالي ، و في هذا الاطار اوضح الوزير ان اربعة بنوك عمومية تحصلت الى غاية الان على ترخيص لتسويق المنتجات الموافقة للشريعة الاسلامية و هي البنك الوطني الجزائري ، والقرض الشعبي الجزائري ، و الصندوق الوطني للتوفيرو الاحتياط ، و البنك الجزائري للتنمية الفلاحية ، و باشرت فعليا البنوك : البنك الوطني الجزائري ، القرض الشعبي الجزائري ، الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط في تسويق منتجات الصيرفة الاسلامية ، بينما سيشرع البنك الجزائري للتنمية الفلاحية في ذلك قريبا .

في حين تسعى وزارة المالية لرفع عدد الشبابيك المخصصة للصيرفة الاسلامية بالبنوك العمومية الى 320 شباك على المستوى الوطني بنهاية سنة 2021 حسبما افاد به وزيز المالية ايمن بن عبد الرحمان يوم 16 مارس 2021

كما تم اقتراح ادراج تدابير في قانون المالية المقبل يهدف الى الحفاظ على الحياد الجبائي ، و ذلك باعتبار منتجات الصيرفة التي تحكمها مبادئ الشريعة الاسلامية مماثلة للعمليات التقليدية ، و سيسمح ذلك باخضاع منتجات الصيرفة الاسلامية لنفس النظام الجبائي ، و بالتالي اخضاع هامش الربح المحقق من هذه المنتجات الى الرسم على القيمة المضافة فقط ، و الذي يتم اخذه بعين الاعتبار ايضا لتحديد النتيجة الجبائية الخاضعة للضريبة على ارباح الشركات ، كما تم اقترح اخضاع الاوراق المالية الاستثمارية او مايسمى بالصكوك لنفس النظام الجبائي المطبق على السندات علاوة عن تمديد الاحكام الجبائية الخاصة .

بحقوق التسجيل لتشمل المنتجات الاسلامية ، و فضلا على ذلك فقد تم اقتراح ضمن المزايا الجبائية الموجهة للصيرفة الاسلامية دائما ، اي تكريس الخصم الجبائي للاحتياطات المكونة لمعادلة الارباح و كذا لمخاطر الاستثمار في اطار مكافاة الودائع الاستثمارية الاسلامية و كذا توسيع الامتيازات الممنوحة في اطار قانون ترقية الاستثماربامتيازات اخرى لتشمل البنوك التي تسوق منتوج الصيرفة الاسلامية ، واقترحت ايضا امكانية اعفاء الايرادات المتاتية من هذه المنتجات الصيرفية من خلال استثنائها من حساب النتيجة الجبائية الخاضعة للضريبة على ارباح الشركات ، اضافة الى ادماج التمويل الاسلامي في الاطار القانوني المتعلق بدعم تمويل البرامج السكنية الجديدة و توسيع الاجراءات المتعلقة بتخفيض تكلفة الاقتراض الى منتجات الصيرفة الاسلامية خاصة الاعلانات الممنوحة لقطاعي الزراعة و الصناعة

خلاصة الفصل :

خلصنا من خلال هذا الفصل لعدة لتجربة دولية ناجحة ، حيث تطرقنا إلى التجربة الماليزية كتجربة ناجحة أثبتت أن اعتماد منهج التدرج من خلال النوافذ الإسلامية هو أسلوب فعال لزيادة عدد المؤسسات التي تقدم خدمات إسلامية بأقل تكلفة ووقت ممكن .كما أن تجربة ازدواجية الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية الجزائرية يعتريها الكثير من النقص، إذ قوبلت بالكثير من الانتقادات والشك حول مصداقيتها سواء كان من المتعاملين أنفسهم أو سواء من الباحثين والمهتمين بالبنوك الإسلامية.

خاتمـــــة

الخاتمة :

يعتبر تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر بتهيئة المناخ الملائم لعملها ضرورة حتمية يجب مراعاتها لأن الصيرفة الإسلامية شهدت تطوراً وانتشاراُ واسعاً، حيث يلاحظ أن هناك اهتماماً عالمياً بهذه الصناعة، مما يوحي أن مستقبل الصيرفة الإسلامية في الجزائر أيضا له شأن كبير، ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التعرف على واقع الصيرفة الإسلامية وآليات تطويرها، ومن خلال قيامنا بهذه الدراسة وبعد اختبار الفرضيات تم التوصل الى النتائج التالية:

إختبار الفرضيات:

مما سبق وبناءاً على النتائج المحصلة منه وبالأدوات الإحصائية المستعملة نستخلص النتائج التالية:

- من اختبارنا للفرضية الأولى والتي مفادها: يوجد إقبال وطلبات من طرف العملاء على المنتجات المالية الإسلامية بالبنوك التجاري توصلنا إلى صحة هذه الفرضية نظرا لوجود إقبال كبير واستفسارات متعددة من طرف العملاء على المنتجات المالية الإسلامية في البنوك التجارية، وهذا راجع إلى رغبتهم في التعامل بهذه الصيغ لما تقدمه من مزايا وعروض.

- من اختبارنا للفرضية الثانية والتي مفادها: يوجد وعي كاف لدى البنوك التجارية للاستفادة من المنتجات المالية الإسلامية توصلنا الى صحة هذه الفرضية فمن خلال إجابات أفراد العينة تبين وجود وعي كاف لدى البنوك التجارية للاستفادة من المنتجات المالية الإسلامية رغم نقص في تكوين العاملين لديها في مجال الصيرفة الإسلامية. من اختبارنا للفرضية الثالثة والتي مفادها: يمكن للبنوك التجارية التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية توصلنا الى صحة هذه الفرضية نظرا لكون بعض البنوك التجارية في الجزائر تقوم بفتح

نوافذ للمنتجات المالية الإسلامية في بعض البنوك التجارية إلا أنها مازالت تحتاج إلى تطوير وتعميم .

لوجود إقبال كبير واستفسارات متعددة من طرف العملاء على المنتجات المالية الإسلامية في البنوك التجارية، وهذا راجع إلى رغبتهم في التعامل بهذه الصيغ لما تقدمه من مزايا وعروض.

– من اختبارنا للفرضية الرابعة والتي مفادها: تقوم الجزائر بجهود مقبولة في مجال تطوير الصيرفة الإسلامية توصلنا إلى صحة هذه الفرضية، وذلك لأن هناك مساعي وجهود مبذولة من طرف الجزائر لتطوير الصيرفة الإسلامية عن طريق فتح نوافذ للمنتجات الإسلامية في بنوك تجارية والعمل على تعميمها وكذلك منح تراخيص لبعض المؤسسات المالية الإسلامية بمزاولة نشاطها في الجزائر.

نتائج الدراسة :

لقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من خلال دراسة موضوع واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها – دراسة عينة من البنوك التجارية بولاية المسيلة– نعرضها فيمايلي:

1–النتائج النظرية:

– البنوك التجارية هي عبارة عن مؤسسات مالية مهمتها قبول الودائع، ومنح القروض مقابل فوائد.

–البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تقدم قروض وخدمات مالية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

–المنتجات المالية الإسلامية هي عبارة عن الصيغ والأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المشاركة، القرض الحسن، المزارعة...إلخ.

2-النتائج التطبيقية:

-وجود إقبال كبير وطلبات واستفسارات على المنتجات المالية الإسلامية من طرف العملاء في البنوك التجارية الجزائرية.

-وجود وعي من طرف البنوك التجارية للتعامل والاستفادة من الصيرفة الإسلامية رغم وجود بعض مشاكل من بينها النقص في تكوين العاملين في مجال الصيرفة الإسلامية.

-إمكانية واستعداد البنوك التجارية الجزائرية للتعامل بمختلف أنواع المنتجات المالية الإسلامية في انتظار تعميمها واعطاء تراخيص للتعامل بها.

-وجود مساعي من طرف الحكومة الجزائرية في تطوير الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية وذلك من أجل تلبية طلبات العملاء من أجل رفع مستوى النظام البنكي الجزائري.

الإقتراحات:

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها ارتأينا إلى تقديم الاقتراحات التالية

1- تفعيل البحث في التراث الفقهي عن المنتجات المالية الأصيلة التي تعكس ضوابط المعاملات المالية الإسلامية.

2- وضع فتوى شرعية موحدة لكل منتج مالي لتضمن من خلاله تحقيق المصداقية الشرعية للمنتج

3-ضرورة تكوين الموارد البشرية العاملة بالمصارف التجارية في الجانب الشرعي ليحسن ذلك من كفاءتهم في أساليب المعاملات المالية الإسلامية

4-تطوير المنتجات المالية الإسلامية من أجل ضمان تلبية جميع الطلبات

آفاق الدراسة:

لاشك أن هناك العديد من الجوانب التي لم تستوفها الدراسة، وهي جوانب ينبغي الاهتمام بها في مجال واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها، والتي نرى أنها تشكل مواضيع بحث مستقبلية نذكر منها مايلي:

أ- دراسة مقارنة بين المنتجات المالية الإسلامية والمنتجات التقليدية

ب- استراتجيات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

ج- إمكانية تحول البنوك التجارية إلى بنوك إسلامية دراسة حالة الجزائر.

د- التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية والحلول المقترحة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

1. أحمد شعبان محمد علي : إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007 .
2. اسماء بوعلي + ندى تازير – فعالية الشبابيك الاسلامية لدى البنوك التقليدية من خلال عمليات التمويل و الاستثمار دراسة حالة الجزائر – جامعة المسيلة – 2020/2019
3. اوصالح عبد الحليم - محاضرات الصيرفة الاسلامية - المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة - 2018/2017 .
4. بدر الدين براحلية - تاريخ الصيرفة الاسلامية في الجزائر - جامعة عنابة - ديسمبر 2019 .
5. بنو جعفر عائشة - الفروع الاسلامية كمدخل لحويل البنوك التقليدية نحو الصيرفة الاسلامية - المجلة المغاربية للاقتصاد و الناجمنت - المجلة - المركز الجامعي علي كافي تندوف- العدد07- 01 مارس 2020 .
6. بودهان ياسين - الصيرفة الاسلامية - الصيرفة الاسلامية وصفة الجزائر لانعاش اقتصادها - المجلة - 13 اغسطس 2020
7. جعفلا هني محمد - نوافذ التمويل الاسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الاسلامية - مجلة اداء المؤسسات الجزائرية - جامعة غليزان - العدد 12- 2007 .
8. جميل احمد - الدور التنموي للبنوك الاسلامية (دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000) - اطروحة دكتوراه دولة - جامعة الجزائر - 2006/2005.
9. حسان بخيت+ عبد الحميد الخديمي - قراءة تاريخية في تطلار العمل بالصيرفة الاسلامية في دول المغرب العربي - مجلة اكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية - قسم العلوم الاقتصادية و القانونية - العدد 11 - جامعة الشلف الجزائر - جانفي 2014 .
10.حمد محمود العجلوني،البنوك الإسلامية: أحكامها، مبادئها وتطبيقاتها المصرفية ،دار الميسرة، عمان، 2008 .

11.حمزة كحال - عروض الاسلامية تخيب الجزائريين - العربي الجديد - الجزائر - 01 سبتمبر 2020الصيرفة

12.حورية حمني - مذكرة ماجستير اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها حالة الجزائر- جامعة منتوري قسنطينة - 2006/2005 .

13.خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، ، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2000 ،ص: 15.

14.د/عوادي مصطفى- الملتقة الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر - جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي - 07/06 ديسمبر 2017 .

15.رشيد العطار ، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000 .

16.زكرياء عزري + زبير بوقرة - مذكرة ماجستيرواقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر و اليات تطويرها - جامعة محمد بوضياف المسيلة - 2018/2017 .

17.سارة حيزية - مذكرة ماجستير اساسيات الصيرفة الاسلامية - جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي - 2012/2011 .

18.سفيا حميدة و اخرون – الصناعة المالية الاسلامية بدول المغرب العربي (الواقع العربي افاق و تحديات) – معهد التدريب و بناء القدرات – العدد 2020/01 – صندوق النقد العربي .

19.سليمان ناصر - أ/ عبد الحميد بوشردية - متطلبات تطوير الصيلافة الاسلامية في الجزائر - مجلة الباحث - العدد 07 - 2010/23009

20.شاهين علي عبد الله، محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، بحث لم ينشر، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، . ، 2014.

21.صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات، دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014 . .

22.صورية بوزيدي - مذكرة ماستر البنوك الاسلامية و علاقتها بالبنك المركزي - جامعة ام البواقي - 2013/ 2014 .

23.الصيرفة الإسلامية في الجزائر، www.arabbank.com ، أطلع عليه بتاريخ / 07 : 2020 / 07، على الساعة. 03 : 17 :

24.عادل عبد الفضيل عيد- الربح و الخسارة في معاملات المصارف الاسلامية دراسة مقارنة - الاسكندرية مصر - دار الفكر الجامعي - 2007 .

25.عبد الحميد عبد الفتاح المغربي - الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية (البنك الاسلامي للتنمية) بحث رقم 166 - ط 1- المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب - السعودية - 2004 .

26.العربي مصطفى + د/ خروبي نذير – توطين الصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية (تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام 20-02 –مجلة البشائر الاقتصادية – المجلد السادس العدد 02-ديسمبر 2020

27.عمار لشموت - جزائر ultra - الصيرفة الاسلامية في الجزائر بين الرهانات و العقبات - الجزائر- 7 اغسطس 2020 .

28.عمر فرحاتي - الملتقى الوطني حول اشكالية استدتمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر - جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي - 07/06 ديسمبر 2017 .

29.عيشوش عبدو - تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية (مذكرة تخرج ماستر)- جامعة الحاج لخظرباتنة - 2009/2008 .

30.فليح حسن خلف - البنوك الاسلامية - اربد الاردن- علم الكتب الحديث للنشر و التوزيع – 2006.

31.فهد الشريف- الفروع الاسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الاسلامي .

32.محسن احمد الخضيري - البنوك الاسلامية - ط 2- مصر الجديدة - ايتراك للنشر و التوزيع 1999 .

33.محمد اسماعيل، محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين، دار الأمل للنشر والتوزيع، آربد، الأردن، 2010 .

34.محمد الصيرفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2007 .

35.محمود الوادي ، حسين سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، 2009 ،ص:36

36.محمود حسن الصوان - اساسيات العمل المصرفيي الاسلامي - عمان الاردن - دار وائل الطبالعة و النشر .

37.مريم سعد رستم ،تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سوريا،2014 .

38.مطهري كمال - مذكرة تخرج ماجستير دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة - جامعة وهران - 2012/2011 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): حواس امحمد توفيق ..... المولود(ة) بتاريخ: 06.08.1992 ..... ب: بلدية بوسعادة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 196566021 الصادرة بتاريخ: 05.05.2019 عن: بلدية المسيلة .....

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة علوم اقتصادية ..... تخصص: اقتصاد مالي وبنكي ..... خلال السنة الجامعية 2020/2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان": اهمية تفعيل الحوكمة الالكترونية في الدول الخارجة من دراسة حالة الجزائر .....

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021./06./30.

التوقيع و البصمة

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): نسالة لوني سليمة المولود(ة) بتاريخ: 22 أفريل 1994 ب: المسيلة - بوسعادة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 202796328 الصادرة بتاريخ: 26 ماي 2018 عن: مديرية المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي خلال السنة الجامعية 2020/2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: "واقع تفعيل الميزة الاستراتيجية في المؤسسات الجزائرية دراسة حالة الجزائر"

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 30/06/2021

التوقيع و البصمة

.....